سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية

٤

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام

الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

الجزء الأول

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

بالمدينة المنورة - الحجاز
١٣٨٤ - ١٩٦٤

شركة الطباعة الفنية المتحدة
١٠ شارع المنصورية بالفجالة الرئاسية
بالقاهرة

يطلب هذا الكتاب من ملتزم طبعه ونشره

السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى

المدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية

حقوق الطبع والنشر محفوظة للسيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى
بالمدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم الشأن ، الذى لا يشغله شأن عن شأن ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير ، والسراج المنير ، صاحب المقام المحمود ، والحوض المورود وعلى آله وصحابته والتابعين .

وبعد : فإن خير ما يدعـــو إليه المسلم ، هو نشر الدين الإسلامى الذى جاء به رسول الإنسانية وصفوة الخلائق سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، مبعوثاً به إلينا من الله جل شأنه ؛ ديناً نقياً من شوائب الخرافات والبدع والأهواء ، ديناً قوياً فى بنيانه ، راسخة أركانه ، ثابتة دعائمه ،صالحة تعاليمه للبشرية جمعاء فى كل زمان ومكان ، ثبتت كفاءاته فى كل مجالات الحياة ، لأنه عالج الأدواء على اختلاف أنواعها ، ووضع لها الدواء الناجع مما لا يدع مجالا للمتعقب المنصف ، وأوضح جميع العلاقات على أسس سليمة قوية مضمونة ومعقولة ومنطقية ، ورسم الخطط وبينها ، وحددها تحديداً مركزاً فيه كل الخير والسعادة ، فهو دين الإنسانية التى لاخلاص لها مما هى فيه إلا بأن تتمسك بحبله ، منقادة لأوامره ، منفذة لتعاليمه.

وحيث أن الدين الإسلامى هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التى أوضحها الرسول الأعظم ، مبيناً للناس ما نزل إليهم من ربهم ، كان لحديثه صلوات الله وسلامه عليه المقام الرفيع ، والمنزلة السامية فى قلوب المسلمين فى شتى أقطارهم وأمصارهم ، يحصون عليه تعليماته وحركاته وسكناته وتقريراته ، وما ذاك إلا لأنه برسالته ختمت الرسالات ، فهو خاتم الأنبياء ، كما أن دينه نسخ كل دين قبله ، فهو دين الإنسانية حقاً ، من تمسك به نجى ، ومن حاد عنه ضل وغوى .

لقد وفق الله لحفظ السنة وتدوينها وضبطها ونشرها والدعوة إليها والعمل بها . والذود عنها ، رجالا أفذاذاً عباقرة ، كان لعملهم أطيب الأثر وأحسنه لدى المجتمعات الإسلامية فى كل العصور والأقطار ، وقد كان من هؤلاء النوابغ الفحول : خاتمة الحفاظ النجم اللامع المشهود له بطول الباع وسعة الاطلاع فى خدمة السنة النبوية ، الإمام الجليل أبو الفضل

شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، المولود فى مصر العتيقة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة — ٧٧٣ — هجرية ، طلب العلم وجد واجتهد ، وطوف ورحل إلى كثير من الأقطار ، واجتمع بفحول الرجال ، ومنحه الله ذاكرة قوية ، وحافظة واعية ، ونشاطاً متواصلا ، ودأباً وصبراً على الطلب ، وسرعة فى القراءة المركزة ، واستحضاراً لما حواه منها ، وحصل له من التوفيق الإلهى فى دراساته العلمية — والحديثية منها بنوع خاص — شىء لم ينله إلا القليل من الرجال الأفذاذ ، وخص بأساتذة حفاظ كبار ، وجهوه بالكثير من الرعاية والإرشاد ! فهذا أبو إسحاق : إبراهيم بن أحمد التنوخى أستاذه فى علم القراءات ، فقد كان علماً بارزاً فيه ، والزين العراقى : أستاذه فى علوم الحديث ، وناهيك به جلالة مقدار ، وعظم شأن ، وفحولة فى الحفظ والإتقان ، والنور الهيثمى أستاذه وزميله ، وهو من عرفناه فى سعة الاطلاع ، وكثرة المحفوظات لمتون الأحاديث واستحضارها ، حتى كأنها بين يديه يأخذ منها ماشاء ، ويدع ماشاء ، وابن الملقن : عمر بن على من كبار أساتذته ، وقد كان آية من آيات الله واسع الاطلاع كثير التصانيف ، والمجد الفيروز آبادى صاحب القاموس المحيط : أستاذه فى اللغة العربية ، وغيرهم كثيرون ، هؤلاء كان لهم الأثر الحسن فى توجيهه وتعليمه ، وقد تأثر بهم لدرجة كبيرة ، وظهر ذلك واضحاً فى مؤلفاته القيمة الكثيرة ، منها : كتاب « تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير » وهو هذا الكتاب القيم الجليل الذى بين يديك يا عزيزى القارىء الكريم ، وسنتكلم عليه فيما بعد ، ومنها فتح البارى شرح البخارى ، ذلك الكتاب الجليل الذى اعتبره الحفاظ قاموساً للسنة النبوية . ومرجعاً وافياً للبخارى ، والإصابة فى أحوال الصحابة ، ولسان الميزان ، وتعجيل المنفعة ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، والدرر الكامنة وغيرهم ، اختاره الله إلى جواره بعد صلاة العشاء الآخرة ليلة السبت المسفرة عن اليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة — ٨٥٢ — هجرية ، ودفن بتربة بنى الخروبى — بين تربة الشافعى ومسلم السلمى — بالقرب من الليث بن سعد بالقرافة بالقاهرة ، وكان لنعيه فى الأقطار الإسلامية صدى حزن عميق فى النفوس ، بكوافيه الفضل والعلم والنبوغ والاستقامة ، والأخلاق الرفيعة ، رحمه الله رحمة واسعة ، وأجزل له المثوبة لقاء ما بذل من جهد وإخلاص فى رفع منار دينه ، وسنة رسوله ، وجمعنا وإياه فى دار كرامته ، إنه سميع الدعاء .

إن من بين المؤلفات النافعة فى أحكام السنة كتاب « تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير » للحافظ ابن حجر الآنف الذكر ، فهو من أشرف التآليف وأحسنها جمعاً وترتيباً وتبويباً ، جمع طرق الحديث فى مكان واحد وتكلم عليها كلام المطلع الناقد البصير المتزن جرحاً وتعديلا بما توجبه الصناعة الحديثية من علم واسع . وإحاطة بالموضوع . وإدراك لمواطن الضعف والقوة ، ونزاهة تحتم عليه الابتعاد عن التعصب .

ومما لاريب فيه أنه جمع من السنة المطهرة ما لم يجمع فى أى كتاب آخر من الكتب التى ألفت فى الأحكام ، وقد كاد أن يصل إلى غاية من الاحاطة بأحاديث الأحكام لشموله لدلائل السنة ومن ثم جعلته مرجعاً وافياً للعلماء الأجلاء — على اختلاف مذاهبهم — عند الحاجة إلى طلب الدليل .

إن الحافظ ابن حجر بتأليفه هذا قد أثلج صدور المنصفين بإقامة الدلائل على مسائل الفقه ، المؤيدة بالكتاب والسنة ، وتزييف مالا دليل عليه ، فدراسة الفقه بقوة الدليل راحة للنفس ، واطمئنان لنتائج الأعمال ، وأيم الله إنه لمن الروعة بمكان دراسة الفقه دراسة حرة غير متأثرة إلا بالحق ، والحق وحده ، والرجوع بها إلى منابعها الأصلية كتاب الله وسنة رسوله ، فما رجحه الدليل هو المقبول والمعمول به كائناً من كان قائله ومذهبه ، وجدير بالمسلمين وهم خير أمة أخرجت للناس : تحكيم الكتاب والسنة فى أمور دينهم ودنياهم ، وأن يكون للحق والدليل المقام الأول .

لقد نقل إلينا الحافظ ابن حجر فى تأليفه هذا جملة وافرة من الأحاديث الموجودة فى الكتب القيمة التى لم تر النور حتى الآن والتى أضاعتها يد الحدثان ، ولا أثر لها إلا فى كتب الحديث وطبقات الرجال ، كصحاح : ابن خزيمة . وأبى عوانة . وابن حبان . وابن السكن ، ومصنف ابن أبى شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، ومجموعة كبيرة من المسانيد والسنن والمعاجم ، وككتاب الاستذكار والتمهيد — لابن عبد البر — وككتاب المعرفة والخلافيات — للبيهقى — وغيرها من الكتب النافعة فى الحديث والفقه المقارن ، وأسماء الرجال والجرح والتعديل ، كل هذا زاد فى تراثنا الدينى . وأصبح هذا الكتاب القيم دائرة معارف عامة كبرى لأدلة فقهاء الأمصار ، حيث أحاط بأدلتها أو كاد ، يجد فيه كل واحد ضالته المنشودة . وذخيرته الثمينة .

إن « تلخيص الحبير » وهو كما وصفناه ويشهد بذلك الواقع ، جدير بالاقتناء والمطالعة والمراجعة كأكبر وأجمع مرجع لأحاديث الأحكام ، لهذا كثرت الطلبات عليه من العلماء الأجلاء الذين قدروه حق قدره ، فتنافسوا فى اقتنائه ، ونفذت نسخه ، وارتفع سعره لدرجة كبيرة جداً لايكاد يتصورها العقل ، كل هذا حدى بى إلى التفكير فى طبعه والتعليق عليه ، فقد عزمت على طبعه متكلا على الله وحده ، وطبعت على النسخة المطبوعة فى المطبعة الأنصارية فى دهلى ، وهى كما قال مصححها : صححت على ثلاث نسخ صحيحة عتيقة طلبت وجمعت من أطراف العالم وأكناف البلدان ، لتصحيح هذا الكتاب العظيم الشأن ، إحداها النسخة التى كان فيها خطوط المؤلف ابن حجر : وعليها الإجازات مكتوبة لتلميذه السخاوى وخطوطه أيضاً ، وهذه نسخة صحيحة فى الدرجة القصوى من الصحة ، ونادرة فوق الوصف ، وثانيتها — النسخة اليمنية — وكانت عند المحدث حسين بن محسن الأنصارى اليمانى ، وثالثتها أيضاً نسخة يمنية أخرى ، ولأجل إظهار هذا الكتاب القيم فى ثوب جد قشيب فقد قمنا بتصحيحه وترقيمه ومراجعته مراجعة دقيقة جداً بعناية ويقظة تامة ، ورجعنا إلى الأصول المطبوعة فيما اشتبه أمره علينا ، وعلقنا عليه تعليقات حسبما تقتضيه الحاجة ، أرجو أن تنال رضاك يا قارئى العزيز ، كما أرجو أن أكون بعملى هذا وهو طبع هذا الكتاب الجليل وتصحيحه وترقيمه وتنسيقه والتعليق عليه قد ساهمت فى نشر كتب السنة وإذاعتها والدعوة إليها .

إن كتاب « تلخيص الحبير » وتعليق عليه يشكل الكتاب الرابع فى سلسلة مطبوعاتنا لكتب السنة التى أصدرناها وبيانها كالآتى :

١ — (١) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ، للإمام محمد بن محمد بن سليمان الرودانى المغربى الذى جمع فيه ١٤ كتاباً ، هى خلاصة كتب السنة وأشهر أمهاتها وأعنى بها : الموطأ للإمام مالك ، والصحيحين للبخارى ومسلم ، والسنن للنسائى وأبى داود والترمذى وابن ماجة ، والمسانيد للأئمة : أحمد بن حنبل والدارمى وأبى يعلى الموصلى وأبى بكر البزار ، والمعاجم الثلاثة للطبرانى : الكبير والأوسط والصغير ، فهذه الموسوعة العلمية الدينية الشاملة تعتبر أكبر دائرة معارف فى الحديث النبوى والتشريع الإسلامى ظهرت فى عالم المطبوعات حتى الآن ، وزاد عـــدد أحاديثها على العشرة آلاف حديث فى العقائد

والعبادات والمعاملات والتفسير والسير والمغازى والإرشاد والتوجيه ، محذوفة الأسانيد والمكررات ، (٢) وبذيل جمع الفوائد كتابنا « أعذب الموارد فى تخريج جمع الفوائد » لمحرر هذه الأسطر ، خرجت أحاديثه لمعرفة درجتها من الصحة والحسن والضعف ، وعزوتها إلى مصادرها ، نقلا من كتب الحفاظ الأجلاء المشهور لهم بطول الباع ، والنبوغ فى هذا العلم ، وذلك إتماماً للفائدة المرجوة من هذا الكتاب .

٢ — (١) منتقى ابن الجارود . الكتاب الملحق بالصحيح والذى اعتبره الحفاظ فى درجة الموطإ وصحيح ابن خزيمة وأبى عوانة وابن السكن والمستخرجات على الصحيحين ، والعزو إلى هذه الكتب معلم بالصحة ، ولنقاد الحديث وكبار رجاله فى مختلف عصورهم وأقطارهم ثناء وعرفان بقدر المنتقى ، ومراجع كتب الحديث والرجال تحمل الكثير من هذا الثناء ، (٢) وبذيل المنتقى كتابنا «تيسير الفتاح الودود فى تخريج المنتقى لابن الجارود» لمحرر هذه الأسطر ، قمت بتخريج المنتقى تخريجاً متقناً يسر الناظر المنصف .

٣ — (١) عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم ، وهم : البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجة ، للإمام السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى صاحب تاج العروس شرح القاموس ، نهج فيه مؤلفه نهجاً قوياً فى أسلوبه ، وأطال النفس فى بيان طرق الأحاديث وجمعها ، شأن الرجل المتضلع فى فنه . وقد سار وراء الدليل بقوة وأى قول تشهد له دلائل الكتاب الكريم والسنة المطهرة فقبوله متحتم على العين والرأس ، وليكن فقهاً أو حديثاً ؛ فالأمر سيان .

٤ — (١) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢) تعليقنا عليه وهو بذيل التلخيص . وقد تقدم الكلام عليهما .

٥ — إننا ثقة بفضل الله ومساعدته وعنايته بنا نتقدم إلى القراء الكلام لنزف لهم البشرى وهم عشاق الحديث والتشريع الإسلامى بأننا قد بدأنا طبع كتاب «الدراية فى تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر . وتعليقنا عليه . وسيظهر إن شاء الله فى ثوب قشيب جداً تحفة فى الطباعة والتصحيح والترقيم والتبويب ، وهو الكتاب الخامس فى سلسلة مطبوعاتنا فى كتب السنة النبوية .

قبل أن أختم هذه المقدمة أرى لزاماً على : شكر السادة الأكارم الذين تفضلوا وشجعوني معنوياً وأدبياً ، مما حفزني على إصدار هذه المجموعة الكبيرة المتقدمة الذكر ، فتشجيعهم كان له أطيب الأثر وأحسنه في نفسي . فلهم جميعاً وافر الشكر وجزيل الثناء .

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً ؛ وصلى الله على صفوة خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

المدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية
٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ هـ

محب السنة النبوية وخادمها
السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى ،العليم بما تخفى الصدور وتبديه من كل شيء ،أحمده على نعمه وأعوذ به فى أداء شكرها من المطل واللى ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذى هدانا إلى الرشد على رغم أنف أهل الغى ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى أباح له الفيء ،وأظل أمته من ظل هديه بأوسع فى ،صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من كل قبيلة وحى .

أما بعد: فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز ، للإمام أبى القاسم الرافعى شكر الله سعيه ، لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضى عز الدين بن جماعة ، والإمام أبو أمامة بن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن على الأنصارى ، والمفتى بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة ، كتاب شيخنا سراج الدين ، إلا أنه أطاله بالتكرار ، فجاء فى سبع مجلدات، ثم رأيته لخصه فى مجلدة لطيفة ، أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته، فرأيت تلخيصه فى قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده ، فمن الله بذلك ، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ، ومن تخريج أحاديث الهداية فى فقه الحنفية ، للإمام جمال الدين الزيلعى ، لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه ، وأرجو الله إن تم هذا التتبع أن يكون حاوياً لجل ما يستدل به الفقهاء فى مصنفاتهم فى الفروع ، وهذا مقصد جليل ، والله تعالى المسئول أن ينفعنا بما علمنا ، ويعلمنا ما ينفعنا ، وأن يزيدنا علماً ، وأن يعيذنا من حال أهل النار ، وله الحمد على كل حال .

١ — كتاب الطهارة

١ — باب الماء الطاهر

١ — حديث البحر: هو الطهور ماؤه، مالك والشافعى عنه والأربعة ، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود ، والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وصححه البخارى فيما حكاه عنه الترمذى ،

وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه فى صحيحه ، وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقى العلماء له بالقبول ، فرده من حيث الإسناد ، وقبله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ، ورجح ابن مندة صحه ، وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوى ، ومداره على صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبى بردة ، عن أبى هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ، رواه عنه مالك وأبو أويس ، قال الشافعى : فى إسناد هذا الحديث من لا أعرفه ، قال البيهقى : يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة ، أو المغيرة أو كليهما قلت : لم ينفرد به سعيد عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحي بن سعيد الأنصارى ، إلا أنه اختلف عليه فيه ، والاضطراب منه ، فرواه ابن عيينة عن يحي بن سعيد ، عن رجل من أهل المغرب ، يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبى بردة ، أن ناساً من بنى مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بنى مدلج ، وقيل عن يحي عن المغيرة عن أبيه ، وقيل عن يحي عن المغيرة بن عبد الله ، أو عبد الله ابن المغيرة ، وقيل عن يحي عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه ، عن رجل من بنى مدلج ، اسمه عبد الله مرفوعاً ، وقيل عن يحي عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبى بردة مرفوعاً ، وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجى ، ذكرها الدارقطنى ، وقال : أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه ، وقال ابن حبان : من قال فيه عن المغيرة عن أبيه فقد وهم ، والصواب عن المغيرة عن أبى هريرة ، وأما حال المغيرة : فقد روى الآجرى عن أبى داود أنه قال : المغيرة بن أبى بردة معروف ، وقال ابن عبد البر : وجدت اسمه فى مغازى موسى بن نصير ، وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبى مسلم فأبى انتهى ، ووثقه النسائى ، فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لايعرف ، وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجلاح أبو كثير ، رواه عنه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وغيرهما ، ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقى عنه ، وسياقه أتم قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ، فجاءه صياد ، فقال : يارسول الله إنا ننطلق فى البحر نريد الصيد ،

فيحمل أحدنا معه الإداوة ، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً ، فربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم أو يتوضأ ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك ؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا منه ، وتوضؤا به ، فإنه الطهور ماؤه ، الحل ميتته ، قلت : ورواه عن مالك مختصراً للقصة: أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، عن حماد بن خالد ، عن مالك بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، وهـــذا أشبه بسياق صاحب الكتاب ، وفى الباب عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ، رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان ، والدارقطنى والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه ، قال أبو على بن السكن : حديث جابر أصح ماروى فى هذا الباب ، ورواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم، من حديث المعافى بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا مايخشى من التدليس ، ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ، فقال : ماء البحر طهور ، ورواته ثقات ، لكن صحح الدارقطنى وقفه ، ورواه ابن ماجة من حديث يحيى بن بكير ، عن الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن مسلم ابن مخشى ، عن ابن الفراسى ، قال : كنت أصيد وكانت لى قربة أجعل فيها ماء ، وإنى توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ، قال الترمذى سألت محمداً عنه ، فقال: هذا مرسل ، لم يدرك ابن الفراسى النبى صلى الله عليه وسلم ، والفراسى له صحبة ، قلت : فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه ، أو أن قوله ابن ، زيادة ، فقد ذكر البخارى أن مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسى نفسه ، وإنما يروى عن ابنه ، وأن الإبن ليست له صحبة ، وقد رواه البيهقى من طريق شيخ شيخ ابن ماجة، يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن مسلم بن مخشى أنه حدثه أن الفراسى قال : كنت أصيد ، فهذا السياق مجود ، وهو على رأى البخارى مرسل ، وروى الدارقطنى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور ، وهو من طريق المثنى ، عن عمرو ، والمثنى ضعيف ،

ووقع فى رواية الحاكم: الأوزاعى ، بدل المثنى ، وهو غير محفوظ ، ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث على بن أبى طالب من طريق أهل البيت ، وفى إسناده من لا يعرف ، وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن أبى هريرة ، أنه سأل ابن عمر ، آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتته، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن ماءه طهور ، وميتته حل ، ورواه الدارقطنى من حديث أبى بكر الصديق ، وفى إسناده عبد العزيز بن أبى ثابت وهو ضعيف ، وصحح الدار قطنى وقفه، وكذا ابن حبان فى الضعفاء ، تنبيه: وقع فى بعض الطرق التى ذكرها الدارقطنى ، أن اسم السائل عبد الله المدلجى ، وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده ، وأورده الطبرانى فيمن اسمه عبد، وتبعه أبو موسى ، فقال : عبد أبو زمعة البلوى ، الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ، قال ابن منيع : بلغنى أن اسمه عبد ، وقيل اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعانى فى الأنساب : اسمه العركى ، وغلط فى ذلك ، وإنما العركى وصف له ، وهو ملاح السفينة ، قال أبو موسى : وأورده ابن منده فيمن اسمه عركى ، والعركى هو الملاح ، وليس هو اسماً ، والله أعلم ، وقال الحميدى : قال الشافعى : هذا الحديث نصف علم الطهارة .

٢ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة : الشافعى وأحمد وأصحاب السنن، والدارقطنى والحاكم والبيهقى، من حديث أبى سعيد الخدرى قال : قيل: يا رسول الله

---

٢ — يدل الحديث على أن الماء لا يتنجس بوقوع شىء فيه سواء أكان قليلا أم كثيراً ولو تغيرت أوصافه ، لكن قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية ، فكان الاحتجاج به على نجاسة ما تغير بحلول نجاسة فيه لا بالإستثناء فى حديث « إن الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » رواه البيهقى عن أبى أمامة ، ورجح أبو حاتم إرساله ، وقال الدارقطنى: لا يثبت هذا الحديث ، فلذا لم يحتج بهذا الاستثناء فلا ينجس الماء بما لاقاه ، ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، وعليه فإن الماء طاهر مطهر قليلا أو كثيراً ساكناً أو متحركاً مستعملا وغير مستعمل ، عذباً أو مالحاً ، ماء آبار أو عيون أو مطر أو ندى لا يخرجه عن الطهورية إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه من نجس يحل فيه (وبه) قال ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب والثورى وداود الظاهرى والنخعى ومالك والغزالى ، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها ، والدليل عليه حديث الباب وهو حديث صحيح .

أتتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الماء طهور لاينجسه شيء، لفظ الترمذى ، وقال: حديث حسن ، وقد جوده أبو أسامة ، وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم ، ونقل ابن الجوزى أن الدارقطنى قال : إنه ليس بثابت ، ولم نر ذلك فى العلل له ولا فى السنن ، وقد ذكر فى العلل الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره ، وقال فى آخر الكلام عليه : وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، يعنى عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن رافع عن أبى سعيد ، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد ، واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه ، قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه ، قال قاسم بن أصبغ فى مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ، ثنا عبد الصمد بن أبى سكينة الحلبى بحلب ، ثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه عن سهل بن سعد ، قال : قالوا: يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ماينجى الناس والمحائض ، والخبث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء لاينجسه شيء ، وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن فى مستخرجه على سنن أبى داود ، حدثنا محمد بن وضاح به ، قال ابن وضاح : لقيت ابن أبى سكينة بحلب فذكره ، وقال قاسم بن أصبغ : هذا من أحسن شيء فى بئر بضاعة ، وقال ابن حزم : عبد الصمد ثقة مشهور ، قال قاسم : ويروى عن سهل بن سعد فى بئر بضاعة من طرق هذا خيرها ، وقال ابن مندة فى حديث أبى سعيد: هذا إسناد مشهور . قلت : ابن أبى سكينة الذى زعم ابن حزم أنه مشهور ، قال ابن عبد البر وغير واحد إنه مجهول ، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح ، تنبيه قوله: أتتوضأ بتائين مثناتين من فوق ، خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال الشافعى : كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة ، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له ريح ، فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم ، تتوضأ من بئر بضاعة ، وهى يطرح فيها كذا وكذا ؟ فقال مجيباً: الماء لاينجسه شيء ، قلت : وأصرح من ذلك ، ما رواه النسائى بلفظ: مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : أتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النتن ؟ فقال: إن الماء لاينجسه شيء ، وقد وقع مصرحاً به فى رواية قاسم بن أصبغ ، فى حديث سهل بن سعد أيضاً ، وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب. قوله : وكان ماء هذه البئر كنقاعة الحناء ، هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلا ، قلت : ذكره ابن المنذر فقال : ويروى

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء ، فلعل هذا معتمد الرافعي ، فينظر إسناده من كتابه الكبير انتهى ، وقد ذكره ابن الجوزى فى تلقينه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من غدير ، ماؤه كنقاعة الحناء ، وكذا ذكره ابن دقيق العيد ، فيما علقه على فروع ابن الحاجب ، وفى الجملة لم يرد ذلك فى بئر بضاعة ، وقد جزم الشافعى أن بئر بضاعة كانت لا تتغير بإلقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها ، وروى أبوداود عن قيمها مايراجع منه ، وروى الطحاوى عن الواقدى ، أنها كانت سيحاً تجرى ، ثم أطال فى ذلك ، وقد خالفه البلاذرى فى تاريخه ، فروى عن إبراهيم بن غياث ، عن الواقدى قال: تكون بئر بضاعة سبعاً فى سبع ، وعيونها كثيرة فهى لاتنزح .

٣ — حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء ، إلا ماغير طعمه ، أوريحه ، لم أجده هكذا ، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد بلفظ : إن الماء طهور لا ينجسه شيء وليس فيه خلق الله،ولا الاستثناء ، وفى الباب كذلك عن جابر بلفظ : إن الماء لاينجسه شيء ، وفيه قصة ، رواه ابن ماجة ، وفى إسناده أبوسفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك،وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه ، وعن ابن عباس بلفظ : الماء لاينجسه شيء،رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، ورواه أصحاب السنن ، بلفظ : إن الماء لايجنب ، وفيه قصة ، وقال الحازمى : لايعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة،وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم ، وعن سهل بن سعد ، رواه الدارقطنى ، وعن عائشة بلفظ : إن الماء لاينجسه شيء ، رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى ، والبزار وأبو على بن السكن فى صحاحه ، من حديث شريك ، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف ، وفى المصنف والدارقطنى من طريق داود بن أبى هند ، عن سعيد بن المسيب ،

---

٣ — حديث ثوبان وأبى أمامة وفيهما زيادة الاستثناء ، لا تقوم بهما حجة ، لأن فى سندهما رشدين بن سعد ، وهو متروك ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكن أجمع العلماء على مضمونها ، فالاحتجاج على نجاسة المتغير بالإجماع لا بتلك الزيادة ، (ومعلوم) أن الإجماع حجة ودليل من أدلة الشريعة المطهرة ، وإن لم يظهر لنا مأخذه ، لأنه لا ينعقد إلا عن دليل كما هو مقرر ، فلا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة ولو كان قليلا إلا إذا تغير .

قال : أنزل الله الماء طهوراً لاينجسه شيء ، وأما الاستثناء : فرواه الدار قطنى من حديث ثوبان بلفظ : الماء طهور ، لاينجسه شيء ، إلا ماغلب على ريحه ، أو طعمه ، وفيه رشدين ابن سعد ، وهو متروك ، وقال ابن يونس : كان رجلا صالحاً ، لاشك فى فضله ، أدركته غفلة الصالحين ، فخلط فى الحديث ، وعن أبى أمامة مثله،رواه ابن ماجة والطبرانى ، وفيه رشدين أيضاً ، ورواه البيهقى بلفظ : إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه ، أوطعمه ، أولونه بنجاسة تحدث فيه ، أو رده من طريق عطية بن بقية ، عن أبيه ، عن ثور ، عن راشد بن سعد عن أبى أمامة ، وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ، ورواه الطحاوى والدارقطنى ، من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ : الماء لاينجسه شيء ، إلا ماغلب على ريحه ، أو طعمه ، زاد الطحاوى : أو لونه ، وصحح أبو حاتم إرساله ، قال الدارقطنى فى العلل : هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبى أمامة ، وخالفه الأحوص بن حكيم ، فرواه عن راشد بن سعد مرسلا وقال أبو أسامة ، عن الأحوص ، عن راشد ، قوله : قال الدارقطنى : ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعى : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ، وريحه ، ولونه ، كان نجساً يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً ، وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً ، فهو نجس ، قوله : نص الشارع على الطعم والريح ،وقاس الشافعى اللون عليهما ، هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب ، وكذا قاله الرويانى فى البحر ، وكأنهما لم يقفا على الرواية التى فيها ذكر اللون ، ولايقال لعلهما تركاها لضعفها ، لأنهما لو راعيا الضعف لتركا الحديث جملة ، فقد قدمنا عن صاحب المذهب أنه لايثبت ، ونص مع ذلك فيه على اللون فى نفس الخبر ، قوله : وحمل الشافعى الخبر على الكثير ، لأنه ورد فى بئر بضاعة وكان ماؤها كثيراً ، وهذا مصير منه إلى أن هذا الحديث ورد فى بئر بضاعة، وليس كذلك ، نعم صدر الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله ، هو فى حديث بئر بضاعة ، وأما الاستثناء الذى هو موضع الحجة منه فلا ، والرافعى كأنه تبع الغزالى فى هذه المقالة،فإنه قال فى المستصفى: لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة ، قال: خلق الله الماء

طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ماغير لونه،أو طعمه ، أو ريحه ، وكلامه متعقب لما ذكرناه ، وقد تبعه ابن الحاجب فى المختصر فى الكلام على العام ، وهو خطأ ،والله الموفق .

(تنبيه) وقع لابن الرفعة أشد من هذا الوهم ، فإنه عزا هذا الاستثناء إلى رواية أبى داود ، فقال : ورواية أبى داود : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ماغير طعمه ، أو ريحه ، ووهم فى ذلك ، فليس هـــذا فى سنن أبى داود أصلا ، (فائدة) أهمل الرافعى الاستدلال على أن الماء لاتسلب طهوريته بالتغير اليسير ، بنحو الزعفران والدقيق،وعند ابن خزيمة ، والنسائى من حديث أم هانىء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ، من قصعة فيها أثر العجين ، وفى الباب حديث الزبير ، فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم ، الذى أصابه بأحد ، بماء آجن ، أى متغير ، رواه البيهقى .

٤ — حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً »الشافعى وأحمد والأربعة ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، والدارقطنى والبيهقى ، من حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه ، ولفظ أبى داود : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء ، وما ينوبه من

---

٤ — قال ابن القيم:ومع صحة سنده فهو غير صحيح المتن ، لأنه لا يلزم من صحة السند صحة الحديث ، ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث ، أما الشذوذ : فإن هذا الحديث مع شدة حاجة الأمة إليه ، لفصله بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير ابنيه ، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤها لم يعلموا هذه السنة ؟ وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم ، ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر ، وتخفى على علماء المدينه ، ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها ، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر ، لكان أصحابه وأهل المدينة أول من يقول بها ويرويها ، وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر ، علم أنه لم يكن فيه عنده سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما علته :فالاختلاف فيه على عبد الله رفعاً ووقفاً ، وقد رجح المزى وابن تيمية وقفه ، ويدل على وقفه أن مجاهداً وهو العلم المشهور ، والثبت المعروف ، رواه عنه موقوفاً كما صوبه الدارقطنى فى سننه ، ورجح البيهقى فى سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب، وقال ابن تيمية:هذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم =

السباع والدواب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ؛ ولفظ الحاكم فقال : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، وفي رواية لأبي داود وابن ماجة ، فإنه لاينجس ، قال الحاكم : صحيح على شرطهما ؛ وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل : عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، والجواب : أن هذا ليس اضطراباً ، قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد ابن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين ، وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره ، من طريق حماد سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبد الله بن عبد الله

= ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه ، فنقل ابنه ذلك عنه ، انتهى كلام ابن القيم بتصرف. وقد يقال: إن ما ذكره من الشذوذ والعلة ، ليس بقادح في صحة الحديث ، فإن انفراد الصحابي بحديث ، وسكوت بقية الصحابة عنه ، لا يستلزم رد ذلك الحديث ، وإلا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفرد بها الصحابي ، ولا يخفى بعده ، وأما كونه موقوفاً على ابن عمر من طريق مجاهد ، فلا ينافي ما ثبت عن الثقات من رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الخطابي : ويكفي شاهداً على صحة هذا الحديث ، أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء ، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب ، قال الشوكاني : والحاصل أنه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » فما بلغ مقدار القلتين فصاعداً فلا يحمل الخبث ، ولا ينجس بملاقاة النجاسة ، إلا أن تغير أحد أوصافه ، فنجس بالإجماع ، فيخص به حديث القلتين ، وحديث « لا ينجسه شيء » وأما مادون القلتين: فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع ، وبمفهوم حديث القلتين ، فيخص بذلك عموم حديث لاينجسه شيء ، وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره ، فحديث « لاينجسه شيء » يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة ، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم ، قال به في هذا المقام ، ومن منع منه منعه فيه .

ابن عمر ، عن أبيه ، وسئل ابن معين عن هذه الطريق ، فقال : إسنادها جيد ، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه فقال : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد ، وقال ابن عبدالبر فى التمهيد: ماذهب إليه الشافعى من حديث القلتين ، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع ، وقال فى الاستذكار : حديث معلول ، رده إسماعيل القاضى ، وتكلم فيه ، وقال الطحاوى: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت ، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم ، وهو صحيح على طريقة الفقهاء ، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد ، مختلفاً فى بعض ألفاظه؛ فإنه يجاب عنها بجواب صحيح ؛ بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكنى تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع إليه شرعاً ؛ تعيين مقدار القلتين ؛ قلت : كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر : إذا بلغ الماء قلتين ؛ من قلال هجر ، لم ينجسه شيء ، وفى إسناده المغيرة بن صقلاب ، وهو منكر الحديث ، قال النفيلى: لم يكن مؤتمناً على الحديث ، وقال ابن عدى : لا يتابع على عامة حديثه. وأما ما اعتمده الشافعى فى ذلك ، فهو ما ذكره فى الأم والمختصر ، بعد أن روى حديث ابن عمر ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى ، عن ابن جريج ، بإسناد لا يحضرنى ذكره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ، وقال فى الحديث : بقلال هجر ، قال ابن جريج : ورأيت قلال هجر ؛ فالقلة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً ، قال الشافعى : فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب ، لم يحمل نجساً فى جر كان أو غيره ، وقرب الحجاز كبار ، فلا يكون الماء الذى لم يحمل النجاسة إلا بقرب كبار انتهى كلامه ، وفيه مباحث: الأول فى تبيين الإسناد الذى لم يحضر الشافعى ذكره ، والثانى فى كونه متصلا أم لا ، والثالث فى كون التقييد بقلال هجر فى المرفوع ، والرابع : فى ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة ، والخامس : فى ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين ، فالأول فى بيان الإسناد ، وهو ما رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقى وغيرهما من طريق أبى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال أخبرنى محمد ، أن يحيى بن عقيل أخبره ، أن يحيى بن يعمر أخبره ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً ، قال : فقلت ليحيى بن عقيل : أى قلال ؟ قال : قلال هجر قال محمد رأيت قلال هجر ، فأظن كل

قلة تأخذ قربتين ، وقال الدارقطنى : ثنا أبو بكر النيسابورى . ثنا أبو حميد المصيصى . ثنا حجاج ، عن ابن جريج مثله ؛ وقال فى آخره ، قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر ، قال : فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين ؛ قال الحاكم أبو أحمد : محمد شيخ ابن جريج ؛ هو محمد بن يحيى ، له رواية عن يحيى بن أبى كثير أيضاً قلت : وكيف ما كان فهو مجهول ، الثانى : فى بيان كون الإسناد متصلا أم لا ، وقد ظهر أنه مرسل ، لأن يحيى بن يعمر تابعى ؛ ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر ، لأنه معروف من حديثه ، وإن كان غيره من الصحابة رواه ، لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر ، وقد اختلف فيه على ابن جريج ، رواه عبد الرزاق فى مصنفه عنه ، قال : حدثت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ، ولا بأساً ، قال ابن جريج . زعموا أنها قلال هجر ، قال عبد الرزاق : قال ابن جريج ، قال الذى أخبرنى عن القلال : فرأيت قلال هجر بعد ، فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين ، البحث الثالث فى كون التقييد بقلال هجر ليس فى الحديث المرفوع ، وهو كذلك إلا فى الرواية التى تقدمت قبل من رواية المغيرة بن صقلاب ، وقد تقدم أنه غير صحيح ، لكن أصحاب الشافعى قووا كون المراد قلال هجر ، بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم ، كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وكذلك ورد التقييد بها فى الحديث الصحيح ، قال البيهقى : قلال هجر كانت مشهورة عندهم ، ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى ، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر انتهى ، فان قيل : أى ملازمة بين هذا التشبيه ، وبين ذكر القلة فى حد الماء ، فالجواب أن التقييد بها فى حديث المعراج ، دال على أنها كانت معلومة عندهم ، بحيث يضرب بها المثل فى الكبر ، كما أن التقييد إذا أطلق ، إنما ينصرف إلى التقييد المعهود ، وقال الأزهرى : القلال مختلفة فى قرى العرب ، وقلال هجر أكبرها ، وقال الخطابى : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك ، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى ، تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار ، جعل الشارع الحد مقداراً بعدد ، فدل على أنه أشار إلى أكبرها ، لأنه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين ، مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة ، والله أعلم ، وقد تبين بهذا محصل البحث الرابع ، والبحث الخامس : فى ثبوت كون القلة تزيد على قربتين ، وقد طعن فى ذلك ابن المنذر من الشافعية ؛ وإسماعيل القاضى من

المالكية ، بما محصله : أنه أمر مبنى على ظن بعض الرواة ، والظن ليس بواجب قبوله ؛ ولاسيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ، ولهذا لم يتفق السلف ، وفقهاء الأمصار ، على الأخذ بذلك التحديد ، فقال بعضهم : القلة يقع على الكوز والجرة كبرت أو صغرت ، وقيل : القلة مأخوذة من استقل فلان بحمله ، وأقله إذا أطاقه وحمله ، وإنما سميت الكيزان قلالا لأنها تقل بالأيدى وقيل : مأخوذة من قلة الجبل وهى أعلاه ، فإن قيل : الأولى الأخذ بما ذكره راوى الحديث لأنه أعرف بما روى ، قلنا : لم تتفق الرواة على ذلك ، فقد روى الدار قطنى بسند صحيح ؛ عن عاصم بن المنذر أحد رواة هذا الحديث ، أنه قال : القلال هى الجوابى العظام ، قال إسحاق بن راهويه : الجابية تسع ثلاث قرب ، وعن إبراهيم قال : القلتان الجرتان الكبيرتان ، وعن الأوزاعى قال : القلة ماتقله اليد أى ترفعه ، وأخرج البيهقى من طريق ابن إسحاق قال : القلة الجرة التى يستسقى فيها الماء والدورق ، ومال أبو عبيد فى كتاب الطهور إلى تفسير عاصم ابن المنذر وهو أولى ، وروى على بن الجعد ، عن مجاهد قال : القلتان الجرتان ، ولم يقيدهما بالكبر ، وعن عبدالرحمن بن المهدى ووكيع ، ويحيى بن آدم مثله ، رواه ابن المنذر (تنبيه) قوله : ينوبه هو بالنون ، أى يرد عليه نوبة بعد أخرى ، وحكى الدار قطنى أن ابن المبارك صحفه فقال : يثوبه بالثاء المثلثة (تنبيه) آخر قوله : لم يحمل الخبث ، معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ، كما فسره فى الرواية الأخرى التى رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ، والتقدير لايقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى ، فإن مادونهما أولى بذلك ، وقيل : معناه لايقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً » أى لم يقبلوا حكمها .

٥ — حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهاها عن التشميس ، وقال : إنه يورث البرص ، الدار قطنى وابن عدى فى الكامل ، وأبو نعيم فى الطب والبيهقى ، من طريق خالد بن إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عنها ، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء فى الشمس ، فقال : « لاتفعلى ياحميراء فإنه يورث البرص » وخالد قال ابن عدى : كان يضع الحديث ، وتابعه وهب بن وهب أبو البخترى ، عن هشام ، قال : ووهب أشر من خالد ، وتابعهما الهيثم بن عدى ، عن هشام ، رواه الدار قطنى ، والهيثم كذبه يحيى بن معين ،

وتابعهم محمد بن مروان السدى وهو متروك ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريقه ، وقال : لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان كذا قال فوهم ، ورواه الدار قطنى فى غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن مالك ، عن هشام ، وقال : هذا باطل ، عن ابن وهب ، وعن مالك أيضاً ، ومن دون ابن وهب ضعفاء ، واشتد إنكار البيهقى على الشيخ أبى محمد الجوينى ، فى عزوه هذا الحديث لرواية مالك ، والعجب من ابن الصباغ كيف أورده فى الشامل جازماً به ، فقال : روى مالك عن هشام ، وهذا القدر هو الذى أنكره البيهقى على الشيخ أبى محمد ، ورواه الدار قطنى من طريق عمرو بن محمد الأعسم ، عن فليح عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ بالماء المشمس ، أو نغتسل به ، وقال : « إنه يورث البرص » قال الدار قطنى : عمرو بن محمد منكر الحديث ، ولا يصح عن الزهرى ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث (تنبيه) وقع لمحمد بن معن الدمشقى فى كلامه على المهذب عزو هذا الحديث عن عائشة ، إلى سنن أبى داود والترمذى ، وهو غلط قبيح .

٦ — حديث ابن عباس « من اغتسل بالمشمس ، فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه » رويناه فى الجزء الخامس من مشيخة قاضى المرستان ، من طريق عمر بن صبح ، عن مقاتل ، عن الضحاك عنه بهذا ، وزاد : « ومن احتجم يوم الأربعاء أو السبت ، فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه ، ومن بات فى مستنقع موضع وضوئه فأصابه وسواس فلا يلومن إلا نفسه ، ومن تعرى فى غير كن فخسف به فلا يلومن إلا نفسه ، ومن نام وفى يده غمر الطعام ، فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه ، ومن نام بعد العصر ، فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه ، ومن شك فى صلاته فأصابه زحير فلا يلومن إلا نفسه » وعمر بن صبح كذاب ، والضحاك لم يلق ابن عباس .

وفى الباب عن أنس رواه العقيلى بلفظ « لا تغتسلوا بالماء الذى يسخن فى الشمس ، فإنه يعدى من البرص » وفيه سوادة الكوفى وهو مجهول ، ورواه الدار قطنى فى الإفراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبى عن أنس ، وزكريا ضعيف ، والراوى عنه أيوب بن سليمان وهو مجهول ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال البيهقى فى المعرفة : لا يثبت البتة ، وقال العقيلى : لا يصح فيه حديث مسند ، وإنما هو شىء روى من قول عمر .

٧ — حديث : إن الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ، هذا الخبر قال المحب الطبرى : لم أره فى غير الرافعى انتهى وقد وقع ذلك لبعض

الصحابة فيما رواه الطبرانى فى الكبير ، والحسن بن سفيان فى مسنده ، وأبو نعيم فى المعرفة، والبيهق من طريق الأسلع بن شريك قال : كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنى جنابة فى ليلة باردة ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلا من الأنصار يرحلها ووضعت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت ، ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له ، فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - إلى - غفورا» والهيثم ابن زريق الراوى له عن أبيه عن الأسلع ، هو وأبوه مجهولان ، والعلاء بن الفضل المنقرى راويه عن الهيثم فيه ضعف ، وقد قيل : إنه تفرد به ، وقد روى عن جماعة من الصحابة فعل ذلك، فمن ذلك عن عمر ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، عن الدراوردى ، عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر كان يغتسل بالحميم ، وعلقه البخارى ، ورواه الدارقطنى وصححه، وعن ابن عمر ، روى عبد الرزاق أيضاً عن معمر ، عن أيوب عن نافع ، أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم ، وعن ابن عباس ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة قال قال ابن عباس : إنا نتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار ، وروى عبد الرزاق بسند صحيح عنه ، قال : لا بأس أن يغتسل بالحميم، ويتوضأ منه ، وروى ابن أبى شيبة وأبو عبيد عن سلمة بن الأكوع ، أنه كان يسخن الماء يتوضأ به ، وإسناده صحيح .

٨ — حديث عمر : أنه كره الماء المشمس . وقال: إنه يورث البرص ، الشافعى عن إبراهيم ابن أبى يحيى ، عن صدقة بن عبد الله ، عن أبى الزبير ، عن جابر عن عمر به ، وصدقة ضعيف ، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبى يحيى ، لكن الشافعى كان يقول : إنه صدوق وإن كان مبتدعاً ، وأطلق النسائى أنه كان يضع الحديث ، وقال إبراهيم بن سعد : كنا نسميه ونحن نطلب الحديث ، خرافة ، وقال العجلى : كان قدرياً معتزلياً رافضياً كل بدعة فيه ، وكان من أحفظ الناس لكنه غير ثقة ، وقال ابن عدى : نظرت فى حديثه فلم أجد فيه منكراً ، وله أحاديث كثيرة ، وقال الساجى : لم يخرج الشافعى عن إبراهيم حديثاً فى فرض ، إنما جعله شاهداً قلت : وفى هذا نظر ، والظاهر من حال الشافعى أنه كان يحتج به مطلقاً وكم من أصل أصله الشافعى لا يوجد إلا من رواية إبراهيم ، وقال محمد بن سحنون : لا أعلم بين الأئمة اختلافا فى

إبطال الحجة به ، وفى الجملة فإن الشافعى لم يثبت عنده الجرح فيه ، فلذلك اعتمده ، والله أعلم ، وحديث عمر الموقوف هذا طريق أخرى ، رواها الدار قطنى من حديث إسماعيل بن عياش حدثنى صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر ، عن عمر قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس ، فإنه يورث البرص ، وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ، ومع ذلك فلم ينفرد ، بل تابعه عليه أبو المغيرة ، عن صفوان ، أخرجه ابن حبان فى الثقات ، فى ترجمة حسان (قوله) : إن الشرع أمر بالتعفير فى ولوغ الكلب سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى بعد قليل .

٩ — قوله وسؤره نجس ، يعنى الكلب ، لورد الأمر بالإراقة فى خبر الولوغ ، قلت : ورد الأمر بالإراقة فيما رواه مسلم من حديث الأعمش ، عن أبى صالح وأبى رزين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات ، قال النسائى : لم يذكر فليرقه غير على بن مسهر ، وقال ابن مندة : تفرد بذكر الإراقة فيه : على ابن مسهر ، ولا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا من روايته ، وقال الدار قطنى : إسناده حسن ، رواته كلهم ثقات ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه ولفظه : فليهرقه ، وأصل الحديث فى الصحيحين من رواية مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، بلفظ « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » هذا هو المشهور عن مالك ، وروى عنه : إذا ولغ ، وهذا هو لفظ أصحاب أبى الزناد ، أو أكثرهم ، إلا أنه وقع فى رواية الجوزقى من رواية ورقاء بن عمر ، عن أبى الزناد ، بلفظ « إذا شرب » وكذا وقع فى عوالى أبى الشيخ من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه ، والمحفوظ عن أبى الزناد من رواية عامة أصحابه « إذا ولغ » وكذا رواه عامة أصحاب أبى هريرة عنه ، بهذا اللفظ ، ووقع فى رواية أخرى من طريق هشام عن ابن سيرين عنه بلفظ « إذا شرب » ولمسلم من رواية هشام عن محمد ، عن أبى هريرة « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم غسل سبع مرات ، أولاهن بالتراب » رواه الترمذى والبراز من رواية ابن سيرين فقال « أولاهن أو أخراهن » وفى رواية لأبى داود ، من حديث أبان عن قتادة عن ابن سيرين : السابعة بالتراب ، وقال البيهقى : ذكر التراب فى هذا الحديث لم يروه ثقة عن أبى هريرة غير ابن سيرين ، قلت : قد رواه أبو رافع عنه أيضاً أخرجه الدار قطنى والبيهقى وغيرهما من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عنه ، لكن قال البيهقى إن كان معاذ حفظه فهو حسن ، فأشار إلى تعليله ، ورواه الدار قطنى أيضاً من طريق

الحسن عن أبي هريرة ، لكنه لم يسمع منه على الأصح ، وفى الباب عن عبدالله بن مغفل رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث مطرف بن عبد الله عنه ، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص فى كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال : إذا ولغ الكلب فى الإناء ، فاغسلوه سبعاً ، وعفروه الثامنة بالتراب، لفظ مسلم ولم يخرجه البخارى وعكس ابن الجوزى ذلك فى كتاب التحقيق فوهم ، قال ابن عبدالبر : لا أعلم أحداً أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصرى انتهى ، وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره ، وروى أيضاً عن مالك ، وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة ، أحدها: قال البيهقى : بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره ، فروايته أولى ، وهذا الجواب متعقب ، لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح ، قال ابن مندة إسناده مجمع على صحته ، وهى زيادة ثقة فيتعين المصير إليها ، وقد ألزم الطحاوى الشافعية بذلك ، ثانيها: قال الشافعى : هذا الحديث لم أقف على صحته وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعى الذين وقفوا على صحة الحديث ، لاسيما مع وصيته ، ثالثها : يحتمل أن يكون جعلها ثامنة لأن التراب جنس غير جنس الماء ، فجعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدوداً باثنين ، وهذا جواب الماوردى وغيره، رابعها: أن يكون محمولا على من نسى استعمال التراب ، فيكون التقدير : اغسلوا سبع مرات إحداهن بالتراب كما فى رواية أبي هريرة ، فإن لم تعفروه فى إحداهن فعفروه الثامنة ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات ، وهو أولى من إلغاء بعضها ، والله أعلم .

(فائدة) قال القرافى : سمعت قاضى القضاة صدر الدين الحنفى يقول: إن الشافعية تركوا أصلهم فى حمل المطلق على المقيد فى هذا الحديث : فقلت له هذا لا يلزمهم لقاعدة أخرى، وذلك أن المطلق إذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع ، فإن اقتضى القياس تقييده بأحدهما قيد وإلا سقط اعتبارهما معاً، وبقى المطلق على إطلاقه ، انتهى وهذا الذى قاله القرافى صحيح ولكنه لا يتوجه ههنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد ، وذلك أن الرواية المطلقة فيها إحداهن ، والمقيدة فى بعضها أولاهن ، وفى بعضها أخراهن ، وفى بعض الروايات أولاهن أو أخراهن، فإن حملنا أو هنا على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب فى أولاهن أو أخراهن لا فى ما بين ذلك ، وإن حملنا أو هنا على الشك امتنع ذلك ، لكن الأصل عدم الشك ، وقد وقع فى الأم للشافعى وفى البويطى ما يعطى أنها على التعيين فيهما ولفظه فى

البويطى:وإذا ولغ الكلب فى الإناء ، غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب ، لا يطهره غير ذلك ، وبهذا جزم المرعشى فى ترتيب الأقسام ، قلت : وهذا لفظ الشافعى فى الأم ، وذكره السبكى فى شرح المنهاج بحثاً لكن أفاد شيخنا شيخ الإسلام أن فى عيون المسائل عن الشافعى أنه قال إحداهن،والله أعلم .

٢ — باب بيان النجاسات ، والماء النجس

قوله : مشهور أن الهرة ليست بنجسة ، قاله عقب قوله الحيوانات كلها طاهرة ويستثنى الكلب ، ولما ذكره الشيخ فى المهذب ساقه بلفظ .

١٠ — أن النبى صلى الله عليه وسلم دعى إلى دار فأجاب ، ودعى إلى دار أخرى فلم يجب ، فقيل له فى ذلك ، فقال إن فى دار فلان كلباً فقيل:وفى دار فلان هرة ، فقال : الهرة ليست بنجسة ، ولم أجده بهذا السياق ولهذا بيض له النووى فى شرحه ، ولكن رواه أحمد والدار قطنى والحاكم والبيهقى ، من حديث عيسى بن المسيب ، عن أبى زرعة عن أبى هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يأتى دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم ؛ فقالوا : يارسول الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن فى داركم كلباً فقالوا : فإن فى دارهم سنوراً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : السنور سبع ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل سألت أبا زرعة عنه فقال لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح ؛ وعيسى ليس بالقوى،قال العقيلى:لايتابعه على هذا الحديث إلامن هومثله أودونه وقال ابن حبان:خرج عن حد الاحتجاج به ، وقال ابن عدى:هذا لايرويه غير عيسى ، وهو صالح فيما يرويه،ولماذكره الحاكم قال:هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبى زرعة وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازى وأبو داود وغيرهما ، وقال ابن الجوزى:لا يصح ،وقال ابن العربى:ليس معناه إن الكلب نجس،بل معناه إن الهر سبع ، فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتأمل ،قلت وروى ابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم من طريق منصور بن صفية ؛ عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت،يعنى الهرة،لفظ ابن خزيمة والدارقطنى .

١١ — حديث « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد،والكبد والطحال الشافعى وأحمد وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان: فالجراد والحوت ، وأما الدمان: فالطحال والكبد» ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم موقوفاً قال : وهو أصح ، وكذا صحح الموقوف : أبو زرعة وأبو حاتم، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك ، وقال أحمد : حديثه هذا منكر ، وقال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبد الله وعبد الرحمن وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله ، قلت : رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، قال ابن عدي : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ، قلت : تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلي ، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه : عن زيد بن أسلم به ، بلفظ « يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان ، فأما الميتة : فالسمك والجراد ، وأما الدم : فالكبد والطحال» ورواه المسور بن الصلت أيضاً عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف في إسناده ، فقال عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الخطيب ، وذكره الدارقطني في العلل ، والمسور كذاب ، نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره ، هي في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانتهاء معنى المرفوع ، والله أعلم (تنبيه) قول ابن الرفعة : قول الفقهاء: السمك والجراد، لم يرد ذلك في الحديث. وإنما الوارد الحوت والجراد، مردود فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير كما تقدم .

١٢ — حديث « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء و إنه يقدم الداء » البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : «إذا وقع الذباب في إناء

---

١٢ — للأستاذ عبد العزيز الخولي في تعليقه على هذا الحديث في سبل السلام كلاماً كان بودنا أن لا يصدر عنه خصوصاً وهو من أهل العلم ، حتى تطرق إلى الطعن في سند الحديث ومتنه ، كما تعرض للصحابي الجليل أبي هريرة راوي الحديث . وأن في حديثه وتحديثه مقال بين الصحابة أنفسهم ، خصوصاً فيما انفرد به ، وأن ذلك معلوم من سيرته . ورداً على الأستاذ المذكور وتبياناً للحقيقة نقول : لقد قرر كثير من الأطباء المعاصرين علاوة على ما هو منقول عن سلف الأمة وخلفها : أن في أحد جناحي الذباب داء ، والآخر شفاء ، وما قيل من أنه بوقوعه على المسمم ينقل الداء إلى السليم لا ينفي أن السم مخلوق وموجود في =

أحدكم فليغمسه كله ، ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء ، والآخر شفاء ، ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه، بزيادة « وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله ، ثم لينزعه »

أحد جناحيه ، وكذلك الشفاء فى الآخر ، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : قال الخطابى : تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له ، فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء فى جناحى الذباب ، وكيف يعلم ذلك من نفسه ، حتى يقدم جناح الشفاء وما ألجأه إلى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، ثم ساق الجواب بما جعل الله فى كثير من الحيوان من صفات متضادة ، وبإلهام النحلة صنعة العسل ، إلى أن قال : وذكر بعض حذاق الأطباء ، أن فى الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم ، والحكة الحاصلة من لسعته ، وهى بمنزلة السلاح — إلى أن قال — وذكر غير واحد من الأطباء ، أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعهما بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ويسكنها اهـ . فتجريح أبى هريرة مبنى على الحدس والتخمين والهوى ، ولا يثبت أمام البحث والنقد النزيه . كيف لا وهو الصحابى الجليل الذى يعتبر من كبار حفاظ الصحابة إن لم يكن أحفظهم ، وفى حياة الرسول الكريم كان ملازماً له ملازمة تامة معظم الوقت، حريصاً جداً على الاستفادة منه والحفظ ، وتلقى الأحكام الشرعية ، معرضاً عن الدنيا وعوائقها ، قانعاً منها بالقليل ؛ دعاله الرسول العظيم ، واستجاب الله لنبيه فى أبى هريرة هذا ، حتى أصبح علماً من أعلام الأمة الإسلامية ، وحافظاً كبيراً من حفاظها. شهد له الصحابة الكرام ومن بعدهم فأجلوه وقدروه ، وعرفوا منزلته الرفيعة ، وعلو كعبه فى نصرة دين الله . وهكذا عاش أبو هريرة طيلة حياته ملء السمع والبصر ، يتمتع بسمعة طيبة ، وشهرة عظيمة ، طبقت الآفاق . فتجريحه غير جائز ، والشيخان رويا عنه فى صحيحيهما ووثقاه ، واحتجا به ، وهما هما ، فضلا عن سلف الأمة وخلفها فى شتى العصور والأمصار حتى يومنا هذا ، وقد أجمع النقاد ورجال الجرح والتعديل ، وحفاظ السنن والآثار ، على صحة هذا الحديث سنداً ومتناً . فلا يضر هذا العلم المشهور . قول أى إنسان يطلق لسانه فيه . غير مقدر مسئولية هذا القول وأنه سيسأل عنه فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، إن مما يتعجب منه أنه لو صدر هذا القول من الدكتور فلان الإنجليزى ، أو الدكتور فلان الأمريكى لاعتبر كلامه قضية مسلمة غير قابلة للنقض والإبرام ، ولكن بعض النفوس المريضة إذا جاءهم حديث صحيح السند والمتن عن الرسول الكريم ولم يعجبهم. وضاق فهمهم السقيم عن مداركه ، طعنوا فيه وردوه ، وبسطوا ألسنتهم الخبيثة فى راويه ورواته ومخرجيه ، فلاحول ولا قوة إلا بالله .

ورواه ابن ماجة والدرامى أيضاً ، ورواه ابن السكن بلفظ «إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله ، فإن فى أحد جناحيه دواء ، وفى الآخر داء أو قال سماً » ورواه ابن ماجة وأحمد من حديث سعيد بن خالد عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى ، بلفظ « فى أحد جناحى الذباب سم ، وفى الآخر شفاء ، فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » ورواه النسائى وابن حبان والبيهقى أيضاً بنحوه ، وروى عن ثمامة عن أنس ، والصحيح عن ثمامة عن أبى هريرة ، قاله ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة ، وقال الدارقطنى : رواه عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أبى هريرة ، والقولان محتملان ، قلت: وروى عن قتادة عن أنس عن كعب الأحبار ، أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير ، فى باب من حدث من الصحابة عن التابعين وإسناده صحيح ، ورواه الدارمى من طريق ثمامة عن أبى هريرة ، وقال: الصواب طريق عبيد بن حنين عن أبى هريرة ، قلت : وحديث عبدالله ابن المثنى رواه البزار والطبرانى فى الأوسط (فائدة) قوله: امقلوه أى أغمسوه ، قاله أبو عبيد ، وهذا الحديث احتجوا به على ان الماء القليل لا ينجس بمالا نفس له سائلة .

(تنبيه) يدخل فى هذا الحديث كل ما يسمى شراباً ، وقال أبو الفتح القشيرى : ورواية إناء أحدكم أعم وأكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام .

١٣ — حديث سلمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه » الدارقطنى والبيهقى من حديث على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به ، وفيه بقية بن الوليد ، وقد تفرد به وحاله معروف ، وشيخه سعيد بن أبى سعيد الزبيدى مجهول ، وقد ضعف أيضاً ، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية ، وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً ، وقال الحاكم أبو أحمد : هذا الحديث غير محفوظ ، وفى الطهور لأبى عبيد عن ابن عيينة ، عن منبوذ عن أمه عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان ، وفيه وفيه ، فيستقى لها ، فتشرب وتتوضأ .

١٤ — حديث « ما أبين من حى فهو ميت » الحاكم من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم ، فقال : « ما قطع من حى فهو ميت » ذكر

الدارقطنى علته ، ثم قال ، والمرسل أصح ، ورواه الدارمى وأحمد والترمذى وأبو داود والحاكم ، من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم ، عن أبى واقد الليثى ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل ، فقال « ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » لفظ أحمد ، ولفظ أبى داود مثله ، ولم يذكر القصة ، ورواه ابن ماجة والبزار والطبرانى فى الأوسط ، من حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، فاختلف فيه على زيد بن أسلم ، قال البزار بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبى سعيد : تفرد به الصلت ، وخالفه سليمان بن بلال ، فقال : عن زيد عن عطاء مرسلا كذا قال ، وكذا قال الدارقطنى ، وقد وصله الحاكم كما تقدم ، وروى معمر عن زيد بن أسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، لم يذكر عطاء ولا غيره ، وتابع المسور وغيره عليه ، خارجة بن مصعب ، أخرجه ابن عدى فى الكامل ، وأبو نعيم فى الحلية : وقال الدارقطنى : المرسل أشبه بالصواب ، وله طريق أخرى عن ابن عمر ، أخرجها الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف ، ورواه ابن ماجة والطبرانى وابن عدى من طريق تميم الدارى ، وإسناده ضعيف ، ولفظه « قيل : يارسول الله إن ناساً يجبون أليات الغنم وهى أحياء فقال : « ما أخذ من البهيمة وهى حية فهو ميتة .

١٥ — حديث : سئل النبى صلى الله عليه وسلم أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال « نعم وبما أفضلت السباع » الشافعى وعبدالرزاق ، عن إبراهيم بن يحيى عن داود بن الحصين ، عن أبيه عن جابر ، قال : قيل يا رسول الله فذكره ، وزاد فى آخره : كلها ، ورواه الشافعى أيضاً من حديث ابن أبى ذئب ، عن داود بن الحصين ، عن جابر من غير ذكر أبيه ، ورواه أيضاً عن سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن أبى حبيبة ، عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر ، أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريقه ، قال البيهقى : وفى معناه حديث أبى قتادة والاعتماد عليه ، وفى الباب عن أبى سعيد ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وهى ضعيفة فى الدارقطنى ، وحديث أبى سعيد فى ابن ماجة ، وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفاً عن ابن عمر .

١٦ — حديث : انه صلى الله عليه وسلم ركب فرساً معروياً لأبى طلحة ، متفق عليه من حديث أنس ، وليس فيه لفظ معروراً ولا معروياً ، وفى رواية لهما : عرياً أى ليس عليه أداة ولا سرج ، وقد وقعت لفظة معروراً فى حديث غير هذا ، فى قصة رجوعه من جنازة أبى الدحداح (تنبيه) استدل به على طهارة العرق واللعاب ، وفى الباب حديث عمرو بن خارجة « كنت آخذاً بزمام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولعابها يسيل على كتفى .

١٧ — حديث: أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ، وفى رواية أنه قال له بعد ما شرب الدم « لاتعد ، الدم حرام كله » أما الرواية الأولى ، فلم أرفيها ذكراً لأبى طيبة ، بل الظاهر أن صاحبها غيره ، لأن أبا طيبة مولى بنى بياضة من الأنصار ، والذى وقع لى فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش ، ولا يصح أيضاً ، فروى ابن حبان فى الضعفاء من حديث نافع أبى هرمز ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : حجم النبى صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش ، فلما فرغ من حجامته ، أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط ، فنظر يميناً وشمالا ، فلما لم ير أحداً تحسى دمه حتى فرغ ، ثم أقبل ، فنظر النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه ، فقال « ويحك ما صنعت بالدم ؟ » قلت : غيبته من وراء الحائط ، قال : أين غيبته ؟ قلت : يا رسول الله نفست على دمك أن أهريقه فى الأرض فهو فى بطنى قال « اذهب فقد أحرزت نفسك من النار » ونافع قال ابن حبان : روى عن عطاء ، نسخة موضوعة ، وذكر منها هذا الحديث ، وقال يحيى بن معين : كذاب ، وأما الرواية الثانية ، فلم أرفيها ذكراً لأبى طيبة أيضاً ، بل ورد فى حق أبى هند ، رواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث سالم أبى هند الحجام ، قال : حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته ، فقلت : يا رسول الله شربته ، فقال : « ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام لا تعد » وفى إسناده أبو الحجاف وفيه مقال ، وروى البزار وابن أبى خيثمة ، والبيهقى فى الشعب والسنن ، من طريق بريه بن عمر بن سفينة ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، ثم قال له : خذ هذا الدم ، فادفنه من الدواب والطير والناس ، قال فتغيبت به فشربته ، ثم سألنى أوقال فأخبرته ، فضحك .

١٨ — قوله وروى أيضاً عن عبد الله بن الزبير أنه شرب دم النبى صلى الله عليه وسلم ، البزار والطبرانى والحاكم ، والبيهقى وأبو نعيم فى الحلية ، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأعطانى الدم ، فقال : « اذهب فغيبه » فذهبت فشربته فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما صنعت ؟ قلت : غيبته ، قال : لعلك شربته ؟ قلت : شربته ، زاد الطبرانى فقال : من أمرك أن تشرب الدم ؟ ويل لك من الناس ، وويل للناس منك ، ورواه الطبرانى فى الكبير ، والبيهقى فى الخصائص من السنن ، وفى اسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به ، لكنه ليس بالمشهور بالعلم ، ورواه الطبرانى

والدارقطنى من حديث أسماء بنت أبى بكر نحوه ، وفيه «لا تمسك النار» وفيه على بن مجاهد وهو ضعيف ، وروينا فى جزء الغطريف ثنا أبو خليفة ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سعد أبو عاصم مولى سليمان بن على ، عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير ، أخبرنى سلمان الفارسى ، أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا عبد الله بن الزبير معه طشت يشرب مافيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما شأنك يا ابن أخى؟ قال : إنى أحببت أن يكون من دم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جوفى ، فقال : « ويل لك من الناس ، وويل للناس منك ، لا تمسك النار إلا قسم اليمين » ورواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية من حديث سعد أبى عاصم به (تنبيه) قال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط : لم نجد لهذا . الحديث أصلا بالكلية ، كذا قال وهو متعقب .

١٩ — (قوله) وبروى عن على أنه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم أجده وفى الباب حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور من طريق عمر بن السائب أنه بلغه أن مالكاً والد أبى سعيد الخدرى ، لما جرح النبى صلى الله عليه وسلم مص جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض فقيل له : بجه ، فقال : لا والله لا أبجه أبداً ، ثم أدبر فقاتل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » فاستشهد .

٢٠ — حديث : أن أم أيمن شربت بول النبى صلى الله عليه وسلم فقال « إذاً لا تلج النار بطنك» ولم ينكر عليها ، الحسن بن سفيان فى مسنده ، والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أبى مالك النخعى ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزى ، عن أم أيمن ، قالت « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل إلى مخارة فى جانب البيت فبال ، فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة ، فشربت مافيها وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا أم أيمن قومى فأهريقى ماتلك الفخارة ، قلت : قد والله شربت مافيها ، قالت : فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : أما والله إنه لا تجعن بطنك أبداً » ورواه أبو أحمد العسكرى بلفظ « لن تشتكى بطنك » وأبو مالك ضعيف ، ونبيح لم يلحق أم أيمن ، وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ، ثم يوضع تحت سريره ، فجاء فإذا القدح ليس فيه شىء ، فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة : « أين البول الذى كان فى

القدح ؟ » قالت: شربته ، قال : صحة يا أم يوسف ، وكانت تكنى أم يوسف ، فمارضت قط حتى كان مرضها الذى ماتت فيه » وروى أبو داود ، عن محمد بن عيسى بن الطباع ، وتابعه يحيى ابن معين ، كلاهما عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن حكيمة عن أمها أميمة بنت رقيقة : أنها قالت « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل » وهكذا رواه ابن حبان والحاكم ، ورواه أبو ذر الهروى فى مستدركه الذى خرجه على إلزامات الدارقطنى للشيخين ، وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين وهو ، واضح من اختلاف السياق ، ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته والله أعلم (فائدة) وقع فى رواية سلمى امرأة أبى رافع أنها شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها « حرم الله بدنك على النار » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديثها وفى السند ضعف (تنبيه) تبجع بموحدة وجيم مفتوحة وعين مهملة ، وعيدان بفتح العين وياء تحتانية ساكنة نوع من الخشب .

حديث أبى طيبة « الدم كله حرام » تقدم .

٢١ — حديث عائشة : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه ، متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ، ولم يخرج البخارى مقصود الباب ولأبى داود: ثم يصلى فيه ، وللترمذى « ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى ، وفى رواية لمسلم : وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفرى (قوله) وروى « أنها كانت تفركه وهو فى الصلاة » ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى ، من حديث محارب بن دثار ، عن عائشة قالت « ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » لفظ الدارقطنى ، ولفظ ابن خزيمة « أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » ولابن حبان أيضاً من حديث الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت « لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » (تنبيه) استغرب النووى هذه الرواية ، ولم يعزها لأحد فى شرح المهذب (فائدة) من صريح الباب حديث ابن عباس الآتى .

٢٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما يغسل الثوب من البول ، والمذى والمنى » البزار وأبو يعلى الموصلى فى مسنديهما ، وابن عدى فى الكامل ، والدارقطنى والبيهقى

والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة ، من حديث عمار بن ياسر : أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة ، وفيها « إنما تغسل ثوبك من الغائط ، والبول ، والمنى ، والدم ، والقىء ، ياعمار مانخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء وفيه ثابت بن حماد ، عن على بن زيد بن جدعان ، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى ، بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع ، وقال اللالكائى : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال البزار : لانعلم لثابت إلا هذا الحديث ، وقال الطبرانى : تفرد به ثابت بن حماد ، ولانروى عن عمار إلا بهذا الإسناد ، وقال البيهقى : هذا حديث باطل ، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع ، قلت ، رواه البزار والطبرانى من طريق إبراهيم بن زكريا العجلى ، عن حماد بن سلمة عن على بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف ، وقد غلط فيه ، إنما يرويه ثابت بن حماد (فائدة) روى الدارقطنى والبيهقى من طريق إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب ، قال « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة ورواه الطحاوى من حديث حبيب ابن أبى عمرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه هو والبيهقى من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً قال البيهقى : الموقوف هو الصحيح .

٢٣ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة فى المنى : « اغسليه رطباً ، وافركيه يابساً » قال ابن الجوزى فى التحقيق . هذا الحديث لايعرف بهذا السياق ، وإنما نقل أنها هى كانت تفعل ذلك ، رواه الدارقطنى ، وأبو عوانة فى صحيحه ، وأبو بكر البزار ، كلهم من طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » وأعله البزار بالإرسال عن عمرة قلت وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة ، رواه ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى ، عن أبى حذيفة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال : « كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته » وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه ، بلفظ : « لقد رأيتنى أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفرى » ولم يذكر الأمر ، وأما الأمر بغسله فلا أصل له ، وقد روى البخارى من حديث سليمان بن يسار عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ؛ ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه ، لكن قال البزار : إنما روى غسل

المنى عن عائشة من وجه واحد ، رواه عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار عنها: ولم يسمع من عائشة كذا قال ، وفى البخارى التصريح بسماعه له منها (فائدة) لم يذكر الرافعى الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة ، وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة قالت : تتخذ المرأة الخرقة ، فإذا فرغ زوجها ناولته ، فمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ، ثم صلياني ثوبيهما، موقوف ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم سئلت عائشة عن الرجل يأتى أهله ، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ، فقالت كانت المرأة تعد خرقة ، فإذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه ، ولم يرأن ذلك ينجسه .

٢٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك ، وكان أحب الطيب إليه، هو ملفق من حديثين ، أما استعماله : فى الصحيحين عن عائشة : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم ، لفظ البخارى ، ورواه مسلم بلفظ : المسك ، وله طرق ، وسيأتى فى الحج ، وأما كونه كان أحب الطيب إليه ، فلم أره صريحاً ، بل روى مسلم والترمذى وابن حبان وأبو داود من طرق ، عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : « أطيب الطيب المسك » .

٢٥ — حديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لايدرى أين باتت يده) متفق عليه من حديث أبى هريرة وله طرق ، منها للبخارى من حديث مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عنه ، بلفظ : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ، فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده ، كذا أورده ليس فيه ذكر العدد ، وفى رواية للترمذى (إذا استيقظ أحدكم من الليل) والتقييد بالليل يؤيد ماذهب إليه أحمد بن حنبل أنه مخصوص بنوم الليل وقال الرافعى فى شرح المسند : يمكن أن يقال : الكراهة فى الغمس إذا نام ليلا أشد ، لأن احتمال التلويث فيه أظهر ، وفى رواية لابن عدى : فليرقه ، وقال : إنها زيادة منكرة ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بزيادة (أين باتت يده منه) وقال ابن مندة : هذه الزيادة رواتها ثقات ، ولا أراها محفوظة ، وفى الباب عن جابر رواه الدارقطنى وابن ماجة ، وعن عبد الله بن عمر رواه ابن ماجة وابن خزيمة والدارقطنى ، وزاد : فقال رجل : أرأيت إن كان حوضاً ؟ فحصبه عبد الله ابن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظه (إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لايدرى أين باتت يده) وعن عائشة رواه ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه وهم ، والصواب حديث أبى هريرة .

حديث (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثاً ، وروى نجساً) تقدم باللفظين (قوله) روى الشافعى عن ابن جريج قال : رأيت قلال هجر ، تقدم أيضاً ، وهجر قال أبو إسحاق : هى محلة بالمدينة يعمل فيها القلال ، وقال غيره : هى التى بالبحرين ، وبه جزم الأزهرى وهو الحق .

حديث (خلق الله الماء طهوراً) تقدم ، وقول المصنف : إن اللون لم يرد ، وإنما قاسه الشافعى على الطعم والرائحة مردود ، فقد ورد من رواية الشافعى وغيره كما تقدم .

٣ — باب إزالة النجاسة

٢٦ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء (حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء) الشافعى ثنا سفيان عن هشام ، عن فاطمة عن أسماء قالت : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال : حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه ، وصلى فيه ، ورواه عن مالك ، عن هشام بلفظ : أن امرأة سألت ، وهذه الرواية فى الصحيحين ، وفى الأربعة بهذا اللفظ ، وأما بلفظ : ثم اغسليه بالماء ، فذكره الشيخ تقى الدين فى الإمام ، من رواية محمد بن إسحاق بن يسار ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال : اغسليه ، قلت : ورواه ابن ماجة بلفظ (اقرصيه ، واغسليه ، وصلى فيه) ولابن أبى شيبة (اقرصيه بالماء واغسليه ، وصلى فيه) وروى أحمد وأبو داود والنسائى ، وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان ، من حديث أم قيس بنت محصن (أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال : حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر) قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة .

(تنبيه) زعم النووى فى شرح المهذب أن الشافعى روى فى الأم أن اسماء هى السائلة بإسناد ضعيف ، وهذا خطأ ، بل إسناده فى غاية الصحة ، وكأن النووى قلد فى ذلك ابن الصلاح ، وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط فى قوله أسماء هى السائلة ، وهم الغالطون ، والله أعلم .

(تنبيه) آخر قوله : بضلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر ، ووقع فى بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ، ولعله تصحيف ،

لأنه لامعنى يقضى تخصيص الضلع بذلك ، كذا قال ، لكن قال الصغانى فى العباب ، فى مادة ضلع بالمعجمة ، وفى الحديث : حتيه بضلع ، قال ابن الأعرابى : الضلع ههنا العود الذى فيه اعوجاج وكذا ذكره الأزهرى فى المادة المذكورة ، وزاد عن الليث قال : الأصل فيه ضلع الحيوان فسمى به العود الذى يشبهه (قوله) ثم اقرصيه وقع فى حديث عائشة فى الصحيحين فلتقرصه ، ثم لتنضحه بالماء (وقوله) فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرها ، وروى بفتح القاف وتشديد الراء ، أى فلتقطعه بالماء ، ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيد ، وسئل الأخفش عنه فضم بإصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما ، وقال هكذا يفعل بالماء فى موضع الدم .

٢٧ — قوله : روى أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب ، وذكرن له أن لون الدم يبقى ، فقال « الطخنه بزعفران » هذا الحديث لا أعلم من أخرجه هكذا ، لكن روى موقوفاً ، فروى الدارمى فى مسنده عن معاذة عن عائشة أنها قالت : إذا غسلت الدم فلم يذهب ، فلتغيره بصفرة أو زعفران ، ورواه أبو داود بلفظ : قلت لعائشة فى دم الحائض يصيب الثوب ، قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشىء من صفرة ، موقوف .

٢٨ — حديث خولة بنت يسار : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض ، فقال « اغسليه » فقلت : أغسله فيبقى أثره ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « الماء يكفيك ولا يضرك أثره » أبو داود فى رواية ابن الأعرابى والبيهقى من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة ، قال إبراهيم الحربى : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم ، وإسناده أضعف من الأول (فائدة) عزاه ابن الرفعة إلى أبى داود فوهم فإنه إنما أخرج رواية خولة بنت يسار .

٢٩ — حديث « إذا استيقظ أحدكم من منامه » تقدم ، وهذا اللفظ عند الدارقطنى من حديث ابن عمر بسند حسن .

٣٠ — حديث : أن أعرابياً بال فى ناحية المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم « صبوا عليه ذنوباً من ماء » متفق عليه من حديث أنس بن مالك ، ورواه البخارى من حديث أبى هريرة .

٣١ — (فائدة) حديث « ذكاة الأرض يبسها » احتج به الحنفية ، ولا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ : جفوف الأرض طهورها .

٣٢ — قوله : ولم يؤمر بنقل التراب ، يعني في الحديث المذكور وهو كذلك ، لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات . قال الدارقطني : ثنا بن صاعد ، ثنا عبد الجبار بن العلا ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث ، وأن عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا ، وفيه : احفروا مكانه ، وعن يحيى ابن سعيد عن أنس موصولا وليست فيه الزيادة ، وهذا تحقيق بالغ ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة ، وقد أخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، فمن شواهد هذا المرسل ، مرسل آخر رواه أبو داود والدارقطني من حديث عبد الله ابن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي ، قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد ، فبال فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : روى مرفوعاً يعني موصولا ولا يصح ، قلت : وله إسنادان موصولان ، أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه « فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء » وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم لا أصل له ، ثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم .

٣٣ — حديث « إنما يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام » ووقع في الأصل من بول الصبية ، ولم يقع هذا اللفظ في الحديث فقد رواه أبو داود والبزار والنسائي ، وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي السمح قال : كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال « يغسل من بول

الجارية ويرش من بول الغلام ، قال البزار وأبو زرعة ليس لأبي السمح غيره ، ولا أعرف اسمه ، وقال غيره يقال اسمه إياد ، وقال البخاري : حديث حسن ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه ، فقلت : البس ثوباً جديداً واعطني إزارك حتى أغسله ، فقال « إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر » ورواه الطبراني من حديثها مطولا ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، من حديث قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » قال قتادة : هذا مالم يطعما ، فاذا طعما غسلا ، لفظ الترمذي وقال : حسن ، رفعه هشام ، ووقفه سعيد ، قلت : إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث علي ، وروى أحمد وابن ماجة والطبراني من حديث عمرو بن شعيب ، عن أم كرز قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبالت عليه ، فأمر به فغسل ، وفيه انقطاع ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، فقيل عنه عن أبيه عن جده كالجادة أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي الباب عن أم سلمة رواه الطبراني وإسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، لكن رواه أبو داود من طريق الحسن ، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام مالم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية ، وسنده صحيح ، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه ، وعن أنس وفي إسناده نافع أبو هرمز وهو متروك ، وعن زينب بنت جحش رواه عبد الرزاق ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وعن امرأة من أهل البيت رواه أحمد بن منيع في مسنده ، قال : حدثنا ابن علية ثنا عمارة ابن أبي حفصة ، عن أبي مجلز عن حسين بن علي أو ابن حسين بن علي ، حدثتنا امرأة من أهلنا ، وعن ابن عمر وابن عباس نحو ذلك ، وفي أحاديث أكثر هؤلاء أن صاحب القصة حسين أو حسين بن علي ، وروى الدارقطني من حديث عائشة قالت : بال ابن الزبير على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته أخذاً عنيفاً ، فقال « إنه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله » وإسناده ضعيف ، وأصله فى البخارى بلفظ « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث الحسن البصرى عن أمه ، أن الحسن أو الحسين بال على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا ليأخذوه ، فقال « لا تزرموا ابنى » ـ الحديث ـ وفى المصنف وصحيح ابن حبان عن ابن شهاب : مضت السنة أنه يرش على بول من لم يأكل الطعام من الصبيان .

(تنبيه) قال البيهقى : الأحاديث المسندة فى الفرق بين بول الغلام والجارية ، إذا ضم بعضها إلى بعض قويت ، وكأنها لم تثبت عند الشافعى حتى قال : ولا يتبين لى فى بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ، قلت : قد نقل ابن ماجة عن الشافعى فرقاً من حيث المعنى وأشار فى الأم إلى نحوه (فائدة) روى الدارقطنى من طريق إبراهيم بن أبى يحيى عن خارجة ابن عبد الله بن سليمان ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : أصاب ثوب النبى صلى الله عليه وسلم أو جلده ، بول صبي وهو صغير ، فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول ، وإسناده ضعيف .

٣٤ — حديث أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وفى رواية : لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال فى حجره ، فدعا بماء فنضحه على بوله ، ولم يغسله غسلا ، متفق عليه ، ولمسلم : فدعا بماء فرشه (تنبيه) أم قيس اسمها آمنة قاله السهيلى ، وقيل : جذامة ، وابنها لم يذكر اسمه (فائدة) ادعى الأصيلى أن قوله ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب ، وفى الباب عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ، متفق عليه ، زاد مسلم : ولم يغسله .

٣٥ — حديث أبى هريرة « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبعاً ،

---

٣٥ — حديث عبد الله بن مغفل رواه مسلم وأحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجة وابن مندة والدارقطنى والبيهقى . وفيه زيادة « وعفروه الثامنة بالتراب » وهذا أصح من رواية إحداهن قال فى البدر المنير : بإجماعهم ، وقال ابن مندة : إسناده مجمع على صحته ، وهى زيادة ثقة فتعين المصير إليها ، وظاهر الحديث وجوب غسلة ثامنة وأن غسلة التراب غير الغسلات

أولاهن بالتراب » تقدم الكلام عليه وأن مسلماً رواه إلى قوله سبع مرات، وبقية الحديث ليس هو عنده ، ورواه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ، كما رواه مسلم وجزم النسائى وابن مندة وغير واحد بتفرد على بن مسهر بزيادة : فليرقه ، ورواه مسلم أيضاً من وجه آخر بلفظ « أولاهن بالتراب » وفى رواية صحيحة للشافعى « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفى رواية لأبى عبيد بن سلام فى كتاب الطهور له بلفظ « إذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبع مرات ، أولاهن أو إحداهن بالتراب » وهذا يطابق لفظ الكتاب فى آخره ، ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ « فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » وإسناده حسن ، ليس فيه إلا أبو هلال الراسى وهو صدوق ، ورواه الدار قطنى من حديث على بن أبى طالب بلفظ « إحداهن بالبطحاء » وإسناده ضعيف ، فيه الجارود بن يزيد وهو متروك ، وروى مسلم من حديث عبدالله بن مغفل بلفظ « فاغسلوه سبعاً ، وعفروه الثامنة بالتراب » وهذا أصح من رواية إحداهن من حيث الإسناد ، والله أعلم ، وإذا تحررت هذه الطرق عرفت أن السياق الذى ساقه المؤلف لا يوجد فى حديث واحد ، لأن راوى فليرقه لم يتعرض فيها لذكر التراب ، والروايات التى فيها ذكر التراب ، لم يذكر فيها الأمر بالإراقة (فائدة) اللفظ بأو يحتمل أن تكون من الراوى ، ويحتمل أن تكون للإباحة بأمر الشارع ، قال ابن دقيق العيد : الأول أقرب لأنه لم يقل أحد بتعيين الأولى أو الأخيرة فقط ، بل إما بتعيين الأولى أو التخيير بين الجميع انتهى وليس كما قال ، فقد قال الشافعى فى البويطى : وإذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب ، لا يطهره غير ذلك ، وكذا قال فى الأم كما تقدم فى باب أول إزالة النجاسة ، ولكن الأول أقرب من جهة أخرى لأن لفظ رواية الترمذى أخراهن أو قال أولاهن ، وهنا ظاهر فى أنه شك من الراوى ، وكذا قرره البيهقى فى الخلافيات

السبع بالماء ، وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل فى رواية حرب الكرمانى عنه ، وقد ألزم الطحاوى الشافعية بإيجاب ثمانى غسلات عملا بظاهر الحديث ، واعتذار الشافعى بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث ، لا ينفع أصحابه الذين وقفوا على صحته ، ولا سيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه ، وجواب البيهقى عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح ، وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن حديث ابن مغفل مجمع على صحته وفيه زيادة ، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها . والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، وقد أمكن

أنها للشك (فائدة) أخرى : المذهب أن حكم الخنزير كالكلب واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة في نزول عيسى أنه يقتل الخنزير ، ودلالته غير ظاهرة ، لأنه لا يلزم من الأمر بقتله أن يكون نجساً ، فإن قيل : إطلاق الأمر بقتله دال على أنه أسوأ حالا من الكلب ، لأن الكلب لا يقتل إلا في بعض الأحوال ، قلنا : هذا خلاف نص الشافعي ، فإنه نص في سير الواقدي على قتلها مطلقاً ، وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب : اقتلها حيث وجدتها ويتعجب من النووي في شرح المهذب ، فإنه جزم بأنه لا يقتل منها إلا الكلب العقور ، والكلب ، وقال لا خلاف في هذا بين أصحابنا ، وليس في تخصيصه بالذكر أيضاً حجة على المدعى لأن فائدته الرد على النصارى الذين يأكلونه ولهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون لأجله واختار النووي في شرح المهذب أن حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ، ويدل لذلك حديث أبي ثعلبة عند الحاكم وأبي داود « إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير » — الحديث — فأمر بغسلها ولم يقيد بعدد ، واختار النووي أن يغسل من ولوغه مرة .

٣٦ — حديث « الهرة ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم » مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، من حديث أبي قتادة قال مالك عن إسحاق ابن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيدة ، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة فرآني أنظر إليه ، فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت : قلت نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ، ورواه الباقون من حديث مالك ، ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، ورواه أبو يعلى من طريق حسين المعلم عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أم يحيى امرأته عن خالتها ابنة كعب بن مالك فذكره ، تابعه همام عن إسحاق ، أخرجه البيهقي قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه ، فقالا : هي حميدة تكنى أم يحيى ، وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني ، وساق له في الإفراد طريقاً غير طريق إسحاق ، فروى من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه ، أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها ، فقيل له : أتتوضأ

بفضلها ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم » وأعله ابن مندة بأن حميدة وخالتها كبشة مجهلها محل الجهالة ولا يعرف لها إلا هذا الحديث انتهى فأما قوله إنهما لا يعرف لها إلا هذا الحديث ، فتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر فى تشميت العاطس ، رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، واما كبشة فقيل : إنها صحابية ، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم ، وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين ، واما كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة فى تصحيحه ، أعنى تخريج مالك ، وإلا فالقول ماقال ابن مندة (فائدة) اختلف فى حميدة هل هى بضم الحاء أو فتحها (تنبيه) جعل الرافعى تبعاً للمتولى : الذى أصغى الإناء للهرة ، هو النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه قال : لما تعجبوا من إصغاء الرسول الإناء للهرة قال « إنها ليست بنجسة » انتهى والمعروف فى الروايات ماتقدم ، نعم روى البيهقى من حديث عبد الله بن أبى قتادة قال : كان أبو قتادة يصغى الإناء للهرة فتشرب ، ثم يتوضأ به ، فقيل له فى ذلك فقال ماصنعت إلا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، وروى ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن إسحاق عن صالح عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع الإناء للسنور ، فيلغ فيه ، ثم يتوضأ من فضله ، ورواه الدار قطنى من طريق أبى يوسف القاضى عن عبد ربه بن سعيد المقبرى عن أبيه عن عروة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فتصغى لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها ، وعبد ربه هو عبد الله متفق على ضعفه ، واختلف عليه فيه ، فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن أبيه عن أبى سلمة عن عائشة ، ورواه الدار قطنى من وجه آخر عن عروة عن عائشة ، وفيه الواقدى ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه آخر رواه أبو داود من طريق الدراوردى عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت فوجدتها تصلى ، فأشارت إلى أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هى من الطوافين عليكم » ورواه الدار قطنى وقال : تفرد برفعه داود بن صالح ، وكذا قال الطبرانى والبزار ، وقال لا يثبت ، ورواه الدار قطنى والعقيلى من حديث سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية ، عن أمه عن عائشة ، ومن طريق أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، عن الشعبى عن عائشة ، وفيه انقطاع ، ورواه الدار قطنى وابن ماجة

من طريق أخرى عن عمرة عن عائشة قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ، وفيها حارثة بن محمد وهو ضعيف قاله الدارقطني تفرد به عن مصعب بل ما هان عن الثوري ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف ، قال الدارقطني : تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري ، عن هشام عن أبيه عن عائشة ، والمحفوظ عن الثوري عن حارثة كما تقدم ، (فائدة) قال ابن عبد البر : قال بعضهم : قوله ليست بنجسة من قول أبي قتادة ، قال وهو غلط ، وروى الطبراني في الصغير من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان ، فقال يا أنس اسكب لي وضوءاً ، فسكبت له ، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء ، وقد أتى هر فولغ في الإناء ، فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ ، فذكرت ذلك له ، فقال : يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه ، قال : تفرد به عمر بن حفص ، قوله : إن الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع ، أما حكمه بنجاستها فتقدم وأما النهي عن مخالطتها فمتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراطان ، وقد صح الأمر بقتلها .

٣٧ — قوله وفي بول المأكول وجه أنه طاهر ، واختاره الروياني ، وأحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضاتها ، أما الأحاديث الدالة على طهارتها ، فرواها الدارقطني من حديث جابر[1] بلفظ « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » . ومن حديث البراء بن عازب[2] « لا بأس ببول ما أكل لحمه » وإسناد كل منهما ضعيف جداً وفي الصحيحين[3] عن أنس في قصة العرنيين ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها وفي صحيح[4] ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال :

---

٣٧ — (١) في إسناده ، عمرو بن الحصين متروك ، ويحيى بن العلاء ، قال فيه أحمد : كذاب يضع الحديث .

(٢) في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل : متفق على ترك الرواية عنه . تركه أحمد . والنسائي . وابن معين .

(٣) رواه أيضاً أحمد وأبو داود الطيالسي . والنسائي وأبو داود . والترمذي وقال حسن صحيح . وابن ماجة .

(٤) رواه أيضاً الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه=

حتى أن كان الرجل ليلتمس الماء ، حتى أنه لينحر بعيره ، فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل مابقى على كبده ، استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث وأما التأويل فحديث [٥] أنس محمول على التداوى وقيل هومنسوخ بالنهى عن المثلة وحديث عمر [٦] دلالته غيرظاهرة، وأما الضعيفان فلا تحتاج إلى تكلف التأويل فيهما،وأما المعارض فإطلاق الأحاديث الصحيحة الواردة فى تعذيب [٧] من لا يستنزه من البول، وستأتى وبأن العرب كانت تستخبث الأبوال فهى حرام

٣٨ — حديث أبى قتادة «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب

وقال صاحب التنقيح . رجاله رجال الصحيح ، قال ابن خزيمة : فلو كان ماء الفرث نجساً لم يجز لأحد أن يجعله على كبده ، فينجس يديه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به ، هذا لا يسع لأحد أن يفعله ، وبمثل ذلك قال الحاكم أيضاً ، وهذا دليل القائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهم : النخعى ، والأوزاعى . والزهرى . ومالك . وأحمد . ومحمد بن الحسن . وزفر . وطائفة من السلف ، وكذا ابن خزيمة . وابن المنذر . وابن حبان . والإصطخرى . والروياني . وهذا ما يقتضيه الدليل . ويؤيد حديث العرنيين ، ما ثبت من حديث جابر بن سمرة . عند مسلم ، والبراء بن عازب عند أبى داود . والترمذى . وابن ماجة . وابن حبان . وابن الجارود . وابن خزيمة . والطحاوى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «صلوا فى مرابض الغنم» قال ابن خزيمة : إن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لاتثبت إلا بدليل ، قال : وفى ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم ، واستعمال أبواب الإبل فى أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير ، دليل على طهارتها ، ثم الإذن بالصلاة فى مرابض الغنم دليل على طهارة أبوال الغنم وأبعارها ، لأن مرابضها لا تخلو من ذلك . قال المجد ابن تيمية : فإذا أطلق الإذن فى ذلك ، ولم يشترط حائلا يقى من الأبوال ، وأطلق الإذن فى الشرب لقوم حديثى العهد بالإسلام ، جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم ، ومايصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها ، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة ا هـ .

(٥) إن ما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه .

(٦) حديث عمر دلالته ظاهرة وقد تقدم كلام الحفاظ الأجلاء عليه آنفاً .

(٧) إن المراد بالبول . بول الإنسان لما فى البخارى بلفظ «كان لا يستنزه من بوله» =

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها » متفق عليه ، وفى رواية لمسلم « يصلى بالناس » وفى رواية له « يؤم الناس » وفى رواية لأبى داود « أن ذلك كان فى الظهر ، أو العصر » وفى رواية للطبرانى « أنه كان فى الصبح » (تنبيه) ادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، ورد للجهل بالناسخ ، وتاريخهما ، بل جزم ابن دقيق العيد ، بأن هذا الفعل متأخر عن قوله « إن فى الصلاة لشغلا » وادعى بعضهم أن ذلك كان فى النافلة ورواية مسلم ترد عليه، ولفظ أبى داود « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر أو العصر ، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص على عنقه ، فقام فى مصلاه وقمنا خلفه ، وهى فى مكانها حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده أخذها فردها فى مكانها ثم قام ، فما زال يصنع بها ذلك فى كل ركعة ، حتى فرغ من صلاته والعجب من الخطابى مع هذا السياق كيف يقول : ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل يشغل القلب ، وإذا كان علم الخميصة يشغله ، فكيف لا يشغله هذا ، وقد أشبع النووى الرد عليه ، وادعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ لا يؤمن من الطفل البول ، وفيه نظر ، فأى دليل على الخصوصية ؟ وفى الباب عن أنس رواه ابن عدى من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أنس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، والحسن على ظهره ، فإذا سجد نحاه » إسناده حسن

قال البخارى : ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعريف فى البول للعهد ، قال ابن بطال : أراد البخارى أن المراد بقوله « كان لا يستنزه من البول » بول الإنسان لا بول سائر الحيوانات ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابى حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . قال الشوكانى : والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه ، تمسكاً بالأصل ، واستصحاباً للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك . وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مراداً به الخصوص كما سلف ، عموم ظنى الدلالة ، لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف انتهى .

٤ — باب الأوانى

٣٩ و ٤٠ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ، فقيل : إنها ميتة ، فقال أيما إهاب دبغ فقد طهر ، هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد ، بل هو ملفق من حديثين فى الصحيحين من حديث ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ماهنا إلى قوله ميتة ، فقال (إنما حرم أكلها) لفظ مسلم ، ولم يقل البخارى فى شىء من طرقه فدبغتموه ، ولأجل هذا عزاه بعض الحفاظ ، كالبيهقى والضياء وعبد الحق إلى انفراد مسلم به ، نعم رواه البخارى عن وجه آخر عن ابن عباس عن سودة ، قالت : ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها ، الحديث ، وأنكر النووى فى شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفى إنكاره نظر ، ورواه النسائى وأحمد بلفظ : مر بشاة لميمونة ورواه البزار بلفظ (ماتت شاة لميمونة فقال النبى صلى الله عليه وسلم (ألا استمتعتم بإهابها ؟ فإن دباغ الأديم طهوره) وسيأتى ، وفى الباب عن أم سلمة رواه الطبرانى فى الأوسط والدار قطنى ، وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وفى تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبى عن ابن عباس : مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لأم سلمة أو لسودة ، فذكر الحديث ، وأما حديث : أيما إهاب دبغ فقد طهر) فرواه الشافعى عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بهذا ، وكذا رواه الترمذى فى جامعه عن قتيبة عن سفيان ، وقال حسن صحيح ، ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد عن سفيان بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ورواه ابن حبان بلفظ قتيبة ، وفى سياقه عن ابن عيينة حدثنى زيد ابن أسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس ، و له شاهد عن ابن عمر رواه الدار قطنى بإسناد على شرط الصحة ، وقال إنه حسن ، وآخر من حديث جابر ، رواه الخطيب فى تلخيص المتشابه.

٤١ — حديث (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) الشافعى فى حرملة ، وأحمد

---

٤١ — قال الحازمى : وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ ، ولكنه كثير الاضطراب ، وحديث ابن عباس سماع ، وحديث ابن عكيم ، كتاب ، والكتاب. والوجادة . والمناولة كلها مرجوحات ، لما فيها من شبه الإنقطاع بعدم المشافهة ، ولو صح =

والبخارى فى تاريخه ، والأربعة والدارقطنى والبيهقى وابن حبان ، عن عبد الله بن عكيم (أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وفى رواية الشافعى وأحمد وأبى داود ، قبل موته بشهر ، وفى رواية لأحمد بشهر أو شهرين ، قال الترمذى حسن وكان أحمد يذهب إليه ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا فى إسناده ، حيث روى بعضهم فقال : عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة ، وقال الخلال لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه ، وقال ابن حبان : بعد أن أخرجها هذه اللفظة أوهمت عالماً من الناس ، أن هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك ، بل عبد الله ابن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرىء عليهم فى جهينة ، وسمع مشائخ جهينه يقولون ذلك ، وقال البيهقى والخطابى : هذا الخبر مرسل ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه ، ليست لعبد الله بن عكيم صحبة ، وإنما روايته كتابة ، وأغرب الماوردى فزعم أنه نقل عن على بن المدينى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ؛ ولعبد الله بن عكيم سنة ، وقال صاحب الإمام ؛ تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال ؛ فإنهم كلهم ثقات ؛ وإنما ينبغى أن يحمل الضعف على الاضطراب ؛ كما نقل عن أحمد ؛ ومن الاضطراب فيه ماروواه ابن عدى والطبرانى من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم ؛ عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عنه ، ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة ؛ إنى كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها ، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب ، إسناده ثقات ، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبرانى فى الأوسط ، ورواه أبو داود من حديث خالد

فهو لا يقاوم حديث ابن عباس فى الصحة ، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً ، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح ، — إلى أن قال — وغير خاف على من صناعته الحديث ، أن حديث ابن عكيم لا يوازى حديث ابن عباس فى جهة واحدة من جهات الترجيح ، فضلا عن جميعها ، اهـ وقال المجدا بن تيمية : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر فى الجملة ، لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقاربها فى الصحة والقوة لينسخها ، (قال) الإمام محمود السبكى : وقال داود وسحنون وابن الحكم : يطهر جلد الميتة مطلقاً بالدباغ ، وروى عن أبى يوسف ، لعموم الأحاديث السابقة ، فيجوز استعماله فى اليابسات والمائعات ، لا فرق بين ماء وغيره ، وهذا هو الراجح ، لأن الأحاديث لم يفرق فيها بين ما كول اللحم وغيره ، اهـ

عن الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا إلى وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم ، فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه ، حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك ، وفى الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وفيه عدى بن الفضل وهو ضعيف ؛ وعن جابر رواه ابن وهب فى مسنده عن زمعة بن صالح ؛ عن أبى الزبير عن جابر ؛ وزمعة ضعيف ، ورواه أبو بكر الشافعى فى فوائده من طريق أخرى ، قال الشيخ الموفق إسناده حسن ؛ وقد تكلم الحازمى فى الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى ؛ ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال : وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ؛ والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم ؛ والاضطراب فى سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب ، والاضطراب فى المتن ، فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ، والترجيح بالمعارضة ، بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح ، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ ، وأما بعد الدباغ فيسمى شناً وقربة ، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقى ، وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهرى قد جزم به ، وقال ابن شاهين لما احتمل الأمرين وجاء قوله (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فحملناه على الأول جمعاً بين الحديثين ، والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهى عنه جلد الكلب والخنزير ، فإنهما لا يدبغان ، وقيل محمول على باطن الجلد فى النهى ، وعلى ظاهره فى الإباحة ، والله أعلم .

٤٢ — حديث (إنما حرم من الميتة أكلها) تقدم ورواه الدارقطنى من طريق الوليد ابن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم ، عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ، قال ، إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به ، قال البيهقى : تابعه أبو بكر الهذلى عن الزهرى .

٤٣ — حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (أليس فى الشث والقرظ والماء ما يطهره ؟) قال النووى فى الخلاصة : هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له ، وقال فى شرح المهذب : ليس الشث ذكر فى الحديث ، وإنما هو من كلام الشافعى ، وهل هو بالباء الموحدة أو المثلثة ، جزم بالأول الأزهرى ، قال وهو من الجواهر التى جعلها الله فى الأرض ، تشبه الزاج ،

وجزم غيره بأنه بالمثلثة ، وقال الجوهرى : إنه نبت طيب الرائحة ، مر الطعم يدبغ به ، وقال الشيخ أبو حامد فى التعليقة : جاء فى الحديث (أليس فى الماء والقرظ مايطهرها ؟ ، وهذا هو الذى أعرفه مروياً قال : وأصحابنا يروونه الشت والقرظ وليس بشىء فهذا شيخ الأصحاب قد نص على أن زيادة الشت فى الحديث ليست بشىء فكان ينبغى للإمام الجوينى والماوردى ومن تبعهما أن يقلدوه فى ذلك ، وأغرب ابن الأثير فقال فى النهاية : فى مادة الشين والثاء المثلثة ، فى الحديث أنه مر بشاة لميمونة ، فقال (أليس فى الشت والقرظ مايطهره ؟) والحديث الذى ذكر ليس فيه الشت ، فقد رواه الدارقطنى بإسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الأول ، وزاد فى آخره بعد قوله(إنما حرم أكلها ، أو ليس فى الماء والقرظ ما يطهرها ؟) أخرجه الدارقطنى من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عبيد عن ابن عباس ورواه مالك وأبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى ، من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو أخذ تم إهابها ، فقالوا : إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ) وصححه ابن السكن والحاكم .

٤٤ — حديث (دباغ الأديم ذكاته) أحمد وأبو داود والنسائى ، والبيهقى وابن حبان ، من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق به وفيه قصة ، وفى لفظ (دباغها ذكاتها) وفى لفظ (دباغها طهورها) وفى لفظ (ذكاتها دباغها) وفى لفظ (ذكاة الأديم دباغه) وإسناده صحيح ، وقال أحمد : الجون لا أعرفه ، وقد عرفه غيره ، عرفه على بن المدينى ، وروى عنه الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما أوضحته فى كتابى فى الصحابة ، وفى الباب عن ابن عباس رواه الدارقطنى وابن شاهين ، من طريق فليح عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة عنه بلفظ (دباغ كل إهاب طهوره) وأصله فى مسلم ، من حديث أبى الخير عن ابن وعلة بلفظ (دباغه طهوره) وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس ، فى سؤاله عن الأسقية التى تأتيهم بها المجوس ، ورواه الدولابى فى الكنى من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، قال : قلت لابن عباس ، الفرا تصنع من جلود الميتة ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : « ذكاة كل مسك دباغه » ورواه البزار والطبرانى والبيهقى ، من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، قال . ماتت شاة لميمونة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا استمتعتم بإهابها ، فإن دباغ الأديم طهوره ؟) وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة ، ولابن عباس حديث آخر ، رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقى ، من طريق سالم بن أبى الجعد عن أخيه عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له إنه ميتة ، فقال : دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه » وإسناده صحيح ، قاله الحاكم والبيهقى ، ورواه النسائى وابن حبان والطبرانى ، والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة ، فلفظ النسائى « دباغها طهورها » وفى لفظ ابن حبان « دباغ جلود الميتة طهورها » وفى الباب أيضاً عن المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وأبى أمامة وابن عمر وهى فى الطبرانى ، وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ « جلود الميتة دباغها طهورها » وحديث زيد بن ثابت فى تاريخ نيسابور ، وفى الكنى للحاكم أبى أحمد ، فى ترجمة أبى سهل ، وعن هزيل بن شرحبيل عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة أو غيرها ، وهو عند البيهقى ، ولأم سلمة حديث آخر ، رواه الدارقطنى بلفظ « إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر » وفيه الفرج ابن فضالة وهو ضعيف . وعن أنس وجابر وابن مسعود ذكرها أبو القاسم بن مندة فى مستخرجه .

٤٥ — حديث « لما حلق[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ، ناوله أبا طلحة ليفرقه على أصحابه ، متفق عليه من حديث أنس بلفظ « ناول الحالق شقه الأيمن ، فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر ، فحلقه ، فقال اقسمه بين الناس » .

٤٦ — حديث حذيفة « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما » متفق عليه بهذا اللفظ ، بزيادة « فإنها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » قال ابن مندة : بجمع على صحته .

---

٤٥ — (١) دل الحديث على طهارة شعر الإنسان المنفصل عنه . وجمهور العلماء على ذلك ، كمذهب مالك . وأبى حنيفة ، وأحمد فى ظاهر مذهبه . وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى وهو الصحيح ، وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبى صلى الله عليه وسلم فيه أمته ، بل الأصل أنه أسوة لهم فى جميع الأحكام ، إلا ماقام فيه دليل يوجب اختصاصه به .

٤٧ — حديث « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر فى جوفه نار جهنم » متفق عليه من حديث أم سلمة بلفظ « فى بطنه » وليس فيه الذهب ، ورواه مسلم بلفظ « إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة » رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة والوليد بن شجاع ، عن على بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة، تفرد بهذه الزيادة على بن مسهر فيما قيل زاد فى رواية الطبرانى: إلا أن يتوب ، وفى الباب عن عائشة رواه الدارقطنى فى العلل ، من طريق شعبة والثورى عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثورى صفية عنه ، وحديث شعبة فى الجعديات ، وصحيح أبى عوانة ، بلفظ « الذى يشرب فى آنية الفضة ، إنما يجرجر فى جوفه ناراً » وفيه اختلاف على نافع، فقيل عنه عن ابن عمر ، أخرجه الطبرانى فى الصغير ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم ، وقيل عنه عن أبى هريرة ذكره الدارقطنى فى العلل ، وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبى رواد ، قال : والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم ، فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة .

٤٨ — حديث أبى وائل قال : غزوت مع عمر الشام ، فنزل منزلا فجاء دهقان ، فذكر الحديث فى نهيه عن السجود له ، وفى امتناعه من دخول بيته لأجل التصاوير ، وفى أكله من طعامه وفى شربه من إداوة الغلام نبيذاً صب عليه الماء ثلاث مرات ، وقال : إذا رابكم شىء من شرابكم ، فافعلوا به هكذا ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، فإنها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » رواه الحاكم فى المستدرك من طريق مسلم الأعور ، عن أبى وائل ومسلم ضعيف ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، وقال : خالفه الأعمش فرواه عن أبى وائل عن حذيفة ، يعنى المرفوع منه وهو الصحيح ، وفى الباب أيضاً عن ابن عباس رواه الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف ، وكذا رواه أبو يعلى وفى السند النضر بن عربى ، ولفظه ، « إن الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة — الحديث — وعن أنس رواه البيهقى بسند حسن وعن على رواه الدارقطنى بإسناد قوى ، وفى الصحيحين من حديث البراء « ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب فى الفضة ، أو آنية الفضة » .

٤٩ — حديث « كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه سلم من فضة »

البخارى من حديث عاصم الأحول رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ، وكان انصدع فسلسله بفضة ، وفى رواية له ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، وحكى البيهقى عن موسى بن هارون أو غيره أن الذى جعل السلسلة هو أنس،لأن لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة ، وجزم بذلك ابن الصلاح ، قلت : وفيه نظر ، لأن فى الخبر عند البخارى عن عاصم قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً ، وقد أوضحت الكلام عليه فى شرح البخارى .

٥٠ — حديث ، كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، أصحاب السنن من حديث جرير بن حازم ، عن قتادة عن أنس ، ومن طريق هشام عن قتادة ، عن سعيد بن أبى الحسن» مرسل ، ورجحه أحمد وأبو داود والنسائى ، وأبو حاتم والبزار والدارمى والبيهقى ، وقال : تفرد به جرير بن حازم ، قلت : لكن أخرجه الترمذى والنسائى أيضاً من حديث همام عن قتادة عن أنس ، وله طريق غير هذه رواها النسائى من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، وله رواية قال ، كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وإسناده صحيح ، ورواه الطبرانى من حديث محمد بن حمير حدثنا أبو الحكم الصيقل حدثنا حدثنى مرزوق الصيقل ، أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ، الحديث ، وفى الترمذى من حديث طالب ابن حجير ثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة ، قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب : فسألت عن الفضة ، فقال : كانت قبيعة سيفه فضة ، قال الترمذى : حسن غريب (تنبيه) القبيعة هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وطرف مقبضه من فضة أو حديد ، وقيل ما تحت شاربى السيف مما يكون فوق الغمد ، وقيل هى التى فوق المقبض ، والله أعلم .

٥١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الذهب والحرير :هذان حرامان على ذكور أمتى ، الترمذى والنسائى وأحمد والطبرانى ، حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتى وأحل ، لإناثهم ، لفظ الترمذى وصححه وهو عنده من طريق سعيد بن أبى هند عن أبى موسى

الاشعرى وقد قال أبو حاتم إنه لم يلقه ، وقال الدارقطنى فى العلل : يرويه عبدالله بن سعيد ابن أبى هند ، عن أبيه عن أبى موسى ، ويرويه نافع عن سعيد بن أبى هند ، واختلف على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر ، عن نافع عن سعيد مثله : ورواه عبد الله العمرى عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبى موسى ، ويؤيد هذا أن أسامة بن زيد ، روى عن سعيد عن أبى مرة مولى عقيل ، عن أبى موسى حديثاً فى النهى عن اللعب بالنرد ، قال : وسعيد بن أبى هند لم يسمع من أبى موسى . قلت : رواية أيوب عند عبد الرزاق ، عن معمر عنه وقال ابن حبان فى صحيحه حديث سعيد بن أبى هند عن أبى موسى معلول لايصح قلت : ومشى ابن حزم على ظاهر الإسناد فصححه وهو معلول بالانقطاع ، وقال الدارقطنى فى العلل :رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال الدارقطنى: وتابعه بقية عن عبيد الله ، والصحيح عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن أبى موسى . وقد روى طلق بن حبيب قال : قلت لابن عمر : هل سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الحرير شيئاً ؟ قال لا ، قال : فهذا يدل على وهم بقية ، ويحيى بن سليم فى إسناده ، وفى الباب عن على بن أبى طالب ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وابن ماجة وابن حبان ، من طريق عبد الله بن زرير عن على . أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى ، زاد ابن ماجة:وهى حل لإناثهم ، وبين النسائى الاختلافات فيه على يزيد بن أبى حبيب ، وهو اختلاف لايضر ، ونقل عبدالحق عن ابن المدينى أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على يزيد بن أبى حبيب ، ورجح النسائى رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح ، عن عبدالله بن زرير به ، قال : لكن قوله أفلح الصواب فيه أبو أفلح . قلت : وهذه رواية أحمد فى مسنده ، عن حجاج عن وهيب والله أعلم ، وأعله ابن القطان بجهالة حال رواته مابين على ويزيد بن أبى حبيب . فأما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلى وابن سعد . وأما أبو أفلح فينظر فيه . وأما ابن أبى الصعبة فقد ذكره ابن حبان فى الثقات واسمه عبد العزيز ابن أبى الصعبة ، وروى البيهقى من حديث عقبة بن عامر نحوه ، وينظر فى إسناده فإنه من طريق يحيى بن أيوب ، عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن أبى رقية ،

سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر : قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سمعته يقول « الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى » إسناده حسن وهشام لم يخرجوا له، وأخرجه ابن يونس فى تاريخ مصر من طريقه ، وروى البزار والطبرانى من حديث قيس بن أبى حازم عن عمر نحو حديث على ، وفيه عمرو بن جرير البجلى ، قال البزار : لين الحديث ، وروى ابن ماجة والبزار وأبو يعلى والطبرانى من حديث عبدالله ابن عمرو ، نحو حديث أبى موسى ، وفى إسناده الإفريقى وهو ضعيف ، ورواه الطبرانى والعقيلى وابن حبان فى الضعفاء ، من حديث زيد بن أرقم وفيه ثابت بن زيد ، قال أحمد له مناكير ، وقال ابن أبى شيبة . ثنا سعيد بن سليمان . ثنا عباد . ثنا سعيد . ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتنى أنيسة بنت زيد عن أبيها رفعته « الذهب والحرير حل لإناث أمتى ، حرام على ذكورها » ابن زيد هو ثابت ، ورواه الطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع نحوه ، وإسناده مقارب ، ورواه أيضاً هو والبزار عن ابن عباس بسند رواه ، وبسند آخر أوهى منه .

٥٢ — حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من شرب فى آنية الذهب والفضة ، أو إناء فيه شىء من ذلك ، فإنما يجرجر فى جوفه نار جهنم » الدارقطنى والبيهقى من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقى فى رواية له عن جده ، وقال : إنها وهم ، وقال الحاكم فى علوم الحديث لم تكتب هذه اللفظة: أو إناء فيه شىء من ذلك ، إلا بهذا الإسناد ، وقال البيهقى المشهور عن ابن عمر فى المضبب موقوفاً عليه . ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح « أنه كان لا يشرب فى قدح فيه حلقة فضة ، ولا ضبة فضة » ثم روى النهى فى ذلك عن عائشة وأنس ، وفى الباء الموحدة فى الأوسط للطبرانى من حديث أم عطية « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ، وكلمه النساء فى لبس الذهب ، فأبى علينا ورخص لنا فى تفضيض الأقداح » قال : تفرد به عمر بن يحيى عن معاوية بن عبد الحكيم .

٥ — باب الوضوء

٥٣ — حديث إنما الأعمال [1] بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى ، وفى رواية

---

٥٣ — (١) اختلف العلماء فى تأويله . فذهب القائلون بوجوب النية ، كمالك . والشافعى .

«ولكل امرىء مانوى» متفق عليه، وله ألفاظ، ومداره على يحيى بن سعيد الأنصارى، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك، فإنه لم يخرجه فى الموطإ، وإن كان ابن دحية وهم فى ذلك، فادعى أنه فى الموطإ نعم رواه الشيخان والنسائى من حديث مالك، ونقل النووى عن أبى موسى المدينى وأقره عليه، أن الذى وقع فى الشهاب «الأعمال بالنيات» بجمعهما مع حذف إنما، لايصح لها إسناد، وهو وهم، فقد رواه كذلك الحاكم فى الأربعين له، من طريق مالك، وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر فى مواضع من صحيحه، منها فى الحادى عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه، ذكره فى هذه المواضع بحذف إنما، وكذا رواه البيهقى فى المعرفة، بل وفى البخارى من طريق مالك «الأعمال بالنية» بحذف إنما، لكن بإفراد النية، وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن على الخشاب: رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنساناً، وقال الحافظ أبو موسى: سمعت عبدالجليل ابن أحمد فى المذاكرة يقول: قال أبو إسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد. قلت: تتبعته من الكتب والأجزاء، حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً، وقال البزار والخطابى وأبو على بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم: إنه لايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عن عمر بن الخطاب. وروى ابن عساكر فى ترجمة إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابورى بسنده اليه، قال: ثنا أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقى، قال: ثنا أبو مسهر. ثنا يزيد بن السمط. ثنا الأوزاعى عن يحيى بن سعيد،

=وأحمد. والليث وربيعة. وإسحاق بن راهويه. إلى أن المعنى: إنما صحة الأعمال بالنية. وأما من يجعلها شرطاً كأبى حنيفة وأصحابه. وسفيان الثورى، قالوا: المعنى إنما ثواب الأعمال وكمالها بالنية، (والراجح) هو الأول. لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى، لأن ما كان ألزم للشىء كان أقرب إلى خطوره بالباب عند إطلاق اللفظ، ثم إن النية محلها القلب. ولا يسن التلفظ بها، «لأنه» لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه «التلفظ» بها لا فى حديث صحيح ولا ضعيف، ولا عن الأئمة الأربعة. والتلفظ بها فى الوضوء، والغسل، وفى سائر العبادات بدعة، ويكره الجهر بها وتكريرها.

عن محمد بن إبراهيم عن أنس فذكره وقال غريب جداً ، والمحفوظ عن محمد بن إبراهيم عن علقمة ،عن عمر ، وقد ذكر ابن مندة فى مستخرجه أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين نفساً ، وسائها ، وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ ، فى النكت التى جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها فى مطلق النية ، لا بهذا اللفظ ، نعم وزاد عليها عدة أحاديث فى المعنى ، وهو مفيد فليراجع منه.

٥٤ — قوله « روى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته وهو فى الصلاة ، فقال : اكشف لحيتك ، فإنها من الوجه » لم أجده هكذا ، نعم ذكره الحازمى فى تخريج أحاديث المهذب ، فقال : هذا الحديث ضعيف ، وله إسناد مظلم ، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء،وتبعه المنذرى وابن الصلاح والنووى ، وزاد : وهو منقول عن ابن عمر ، يعنى قوله ، وقال ابن دقيق العيد : لم أقف له على إسناد لامظلم ولا مضيء انتهى وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ « لايغطين أحدكم لحيته فى الصلاة ، فإن اللحية من الوجه » وإسناده مظلم كما قال الحازمى .

٥٥ — حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ، وكان كث اللحية » أما وضوءه صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة ، فرواه البخارى من حديث ابن عباس مجملا ومفسراً . وأما كونه صلى الله عليه وسلم ، كان كث اللحية ، فقد ذكر القاضى عياض ورود ذلك فى أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، كذا قال ، وفى مسلم من حديث جابر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية ، وروى البيهقى فى الدلائل من حديث على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية ، وفى رواية (كث اللحية) وفيها من حديث هند بن أبى هالة مثله ، ومن حديث عائشة مثله ، وفى حديث أم معبد المشهور ، وفى لحيته كثافة ، (تنبيه) قال الرافعى : فى غسل ماخرج عن حد هذا الوجه من اللحية قولان ، أحدهما يجب بحكم التبعية ، لما سبق من الخبر يعنى حديث اللحية من الوجه ، وقد تقدم أن صاحب الفردوس أخرجه من حديث ابن عمر ، وإسناده لايصح وروى الطحاوى من طريق قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد عن أبيه ، قال : ما أدرى كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن عبد يتوضأ

فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه [1] » — الحديث —

٥٦ — قوله روى « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا يتوضأ أمر الماء على مرفقيه » وقد روى « أنه أدار الماء على مرفقيه » ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » الدارقطنى والبيهقى من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جده عن جابر بلفظ « يدير الماء على المرفق » والقاسم متروك عند أبى حاتم . وقال أبو زرعة : منكر الحديث وكذا ضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره فى الثقات ، ولم يلتفت إليه فى ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزى والمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم ، ويغنى عنه ما رواه مسلم من حديث أبى هريرة « أنه توضأ حتى أشرع فى العضد [1] ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ » وأما الزيادة فى الحديث الثانى ، فلم ترد فى هذا الحديث ، بل هى فى حديث آخر ، يأتى فى آخر سنن الوضوء .

---

٥٥ — (١) تمام الحديث « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ، ثم غسل رجليه حتى يسيل الماء من كعبيه ، ثم يقوم فيصلى إلا غفر الله له ما سلف من ذنبه » رواه أيضاً الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

٥٦ — (١) وهناك أحاديث أخرى صالحة للاحتجاج ، زيادة على حديث مسلم ، تؤيد ما ذهب إليه الجمهور من إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، فقد أخرج الدار قطنى بسند حسن ، عن عثمان بن عفان أنه قال : هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، ثم مسح برأسه ، ثم أمر بيديه على أذنيه ولحيته ، ثم غسل رجليه . كما أخرج الطحاوى والطبرانى فى الكبير عن ثعلبة بن عباد عن أبيه وفيه « ثم غسل ذراعيه ، حتى سال الماء على مرفقيه » ورجاله موثقون . وقد تقدم ، وفى حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء وفيه ، وغسل ذراعه اليمنى ثلاثاً حتى جاوز المرفق ، وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى حتى جاوز المرفق ، الحديث . رواه الطبرانى فى الكبير والبزار . وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى سند البزار والطبرانى ، محمد بن حجر وهو ضعيف . فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، قال إسحاق بن راهويه : (إلى) فى الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية ، وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع ، قال الشافعى : لا أعلم خلافاً

٥٧ — حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » متفق عليه ، من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة فى حديث أوله ، إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، ولمسلم ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أو تحجيله ورواه أحمد من حديث نعيم ، وعنده قال نعيم : لا أدرى قوله من استطاع إلى آخره ، من قوله أبي هريرة أو فى الحديث .

٥٨ — حديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوءه ناصيته ، وعلى عمامته ، مسلم من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى عمامته ، وفى رواية مطولة ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ولم يخرجه البخارى ، ووهم المنذرى فيه ، فعزاه إلى المتفق ، وتبع فى ذلك ابن الجوزى ، وقد تعقبه ابن عبد الهادى ، وصرح عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين بأنه من إفراد مسلم وروى أبو داود من حديث أبي معقل عن أنس[1] ، ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، ولفظه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة ، وفى إسناده نظر .

٥٩ — حديث ، إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته ، مسلم من حديث يعلى بن أمية ، قال قلت لعمر . إنما قال الله (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) فقد أمن الناس ،

فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، وبهذا فإن الدليل قائم على دخول المرافق . قال الزمخشرى : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل . ثم ذكر أمثلة لذلك ، وقد عرفت أنه قد قام الدليل على دخولها ، ولم يخالف فى وجوب غسل المرفقين إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهرى ، وهما محجوجان لمخالفتهما للدلائل الواضحة التى قدمناها .

٥٨ — (١) رواه أيضاً ابن ماجة والبيهقى والحاكم وسكت عنه وقال : وهذا الحديث ، وإن لم يكن إسناده على شرط الكتاب ، فإن فيه لفظة غريبة ، وهى : أنه مسح بعض رأسه ، ولم ينقض العمامة ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ولكن المصنف ذكر أن فى إسناده نظر اه وذلك لأن فى إسناده أبا معقل الراوى عن أنس ، قال الذهبى : أبو معقل عن أنس فى المسح على العمامة لا يعرف ، وقال ابن القطان : مجهول .

فقال ، عجبت بما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، ورواه أصحاب السنن .

٦٠ — حديث النعمان بن بشير ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه رسلم بإقامة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه ، وكعبه بكعبه ، أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق أبي القاسم الجدلي ، سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال ، أقيموا صفوفكم ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم . قال ، فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ، ومنكبه بمنكبه ، لفظ أبي داود ، وعلق البخاري بعضه ، ورواه الطبراني في الكبير ولفظه ، ولقد رأيت الرجل منا يلمس منكبه بمنكب أخيه ، وركبته بركبته ، وقدمه بقدمه ، ورواه البخاري من حديث أنس بن مالك بلفظ « كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه » .

٦١ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ، ثم أفيض ، فإذا أنا قد طهرت ، أحد من حديث جبير بن مطعم ، دون قوله « فإذا أنا قد طهرت » وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا وقوله « فإذا أنا قد طهرت » لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف ، نعم وقع هذا في حديث أم سلمة ، في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الرأس لغسل الجنابة فقال لها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فإذا أنت قد طهرت » وأصله في صحيح مسلم .

٦٢ — قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه : فيغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل رجليه » لم أجده بهذا اللفظ ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام ، وقال النووي : إنه ضعيف غير معروف ، وقال الدارمي في جمع الجوامع : ليس بمعروف ولا يصح ، نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع ، في قصة المسيء صلاته فيه « إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله » وفي رواية لأبي داود والدارقطني « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله ، فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين » وعلى هذا فالسياق بثم لا أصل له ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه ، وتعقبه ابن مفوز بأنه لا وجود لذلك في الروايات .

٦ — باب السواك

٦٣ — حديث «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» هذا الحديث علقه [1] البخارى بلا إسناد، ووصله النسائى وأحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبى عتيق سمعت أبى سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان : أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر ، قلت : هو كما قال لكن الحديث إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنه ، فإن صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب فى السياق إلى جده ، وكلام ابن حبان يوهم أنه من رواية أبى عتيق نفسه ، وليس كذلك، وقد أوضحه المعمرى فى اليوم والليلة ، ويؤيده رواية أحمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق حدثنى عبد الله بن محمد سمعت عائشة به ، ورواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن إسحاق عن ابن أبى عتيق عن عائشة ، ورواه الحميدى عن ابن عيينة ثنا محمد بن إسحاق ، وقيل إنه رواه عن ابن إسحاق بواسطة مسعر ، حكاه البيهقى عن رواية ابن أبى عمر عن سفيان ، لكن الذى فى مسند ابن أبى عمر ليس فيه مسعر فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين ، وروى من طريق ابن أبى عتيق عن القاسم عن عائشة وقال الدارقطنى فى العلل : الصحيح أن ابن أبى عتيق سمعه من عائشة ، ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وجزم الشيخ تقى الدين فى الإمام أن الحاكم أورده فى المستدرك ، ومراده بالطريق الأولى لا بهذه الطريق ، وإن كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ، ورواه أحمد [2] من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن أبى عتيق عن أبيه عن أبى بكر الصديق ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى : هو خطأ ، والصواب عن عائشة ، وفى الباب عن أبى هريرة رواه ابن حبان بلفظ « عليكم بالسواك ، فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب ، أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عنه ، والمحفوظ عن حماد بغير هذا الإسناد من حديث أبى بكر كما تقدم ، والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ : لولا أن أشق ، رواه النسائى وابن حبان وعن ابن عمر رواه أحمد وفى سنده ابن لهيعة ، وعن أنس رواه أبو نعيم وفيه يزيد الرقاشى ، وهو ضعيف جداً وعن أبى أمامة رواه ابن ماجة وفيه عثمان بن أبى العاتكة ، وهو متروك

---

٦٣ — (١) الحديث صححه النووى وقال : وذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً فى كتاب الصوم بصيغة الجزم ، قال وتعليقات البخارى إذا كانت بصيغة الجزم فهى صحيحة .

(٢) رواه أيضاً أبو يعلى . ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبى بكر .

وأخرجه الطبرانى من وجهين آخرين ضعيفين أيضاً عن أبى أمامة ، ورواه أيضاً من طرق ضعيفة عن ابن عباس أيضاً بزيادة « مجلاة للبصر » .

— ٦٤ حديث : لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك ، متفق عليه من رواية أبى هريرة فى حديث ، وله طرق وألفاظ ، ورواه مسلم من حديث أبى سعيد ، والبزار من حديث على ، وابن حبان من حديث الحارث الأشعرى ، وأحمد من حديث ابن مسعود ، والحسن بن سفيان من حديث جابر (تنبيه) الخلوف بضم الخاء المعجمة هو التغير فى الفم ، قال عياض : قيدناه عن المتقنين بالضم ، وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ ، وعده الخطابى فى غلطات المحدثين ، واختلف العلماء فى معنى قوله سبحانه وتعالى ، إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، على أقوال كثيرة بلغ بها أبو الخير الطالقانى إلى خمسة وخمسين قولا ، والمشهور منها أقوال ، الأول : أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه أكثر ، الثانى أنه يوم القيامة يأخذ خصماؤه جميع أعماله إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه ، قاله ابن عيينة ، الثالث : أن الصوم لم يعبد به غير الله ، وما عداه من العبادات تقربوا به إلى آلهتهم ، الرابع : أن الصوم صبر ، والله تعالى يقول « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » ووقع نزاع بين الإمامين أبى محمد بن عبدالسلام ، وأبى عمرو بن الصلاح ، فى أن هذا الطيب هل هو فى الدنيا ، أو فى الآخرة ، فقال ابن عبد السلام : فى الآخرة خاصة لرواية مسلم : من ريح المسك يوم القيامة ، وقال ابن الصلاح : عام فى الدنيا والآخرة واستدل على ذلك بأدلة كثيرة ، ونقله عن خلق من العلماء ، وأوضح ما استدل به ما رواه ابن حبان بلفظ : لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام ، ورواية جابر عن مسند الحسن بن سفيان ، وأما الثانية فإنهم يمشون وخلوف أفواههم أطيب عنه الله من ريح المسك ، أملاه الإمام أبو منصور السمعانى ، وقال : إنه حديث حسن ، قال ابن الصلاح : وأما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل فى الدنيا ، فخص فى هذه الرواية لذلك ، وأطلق فى باقى الروايات ، نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابتة فى الدارين ، كما قال تعالى « إن ربهم بهم يومئذ لخبير » (تنبيه) آخر : استدل الأصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً ، وفى الاستدال به نظر ، لكن فى رواية الدارقطنى عن أبى هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فألقه ، فإنى سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أعد رواه أبو داود وغيره ، وإسناده حسن ، علقه البخارى ، ونقل الترمذى أن الشافعى قال : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره . وهذا اختيار أبى شامة وابن عبد السلام والنووى وقال : إنه قول أكثر العلماء ومنهم المزنى ، وفى الباب حديث على : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى ، إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة ، وإسناده ضعيف أخرجه البيهقى (فصل) نازع جماعة فى صحة الاستدلال بحديث أبى هريرة ، على كراهة السواك للصائم حين يخلف فمه ، منهم ابن العربى فقال : الخلوف يقع من خلو المعدة ، والسواك لا يزيله ، وإنما يزيل وسخ الأسنان ، وقال أيضاً : الحديث لم يسق لكراهية السواك ، وإنما سيق لترك كراهة مخالطة الصائم ، كذا قال ، وفيه نظر لما تقدم من قول أبى هريرة راوى الحديث وكذا فى قوله والسواك لا يزيله نظر لأنه يزيل المتصعد إلى الأسنان ، الناشى عن خلو المعدة .

٦٥ — حديث « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، رواه البخارى من حديث مالك ، ومسلم من حديث ابن عيينة ، وهذا لفظه كلاهما عنه ، ، قال ابن مندة : وإسناده مجمع على صحته وقال النووى : غلط بعض الأئمة الكبار ، فزعم أن البخارى لم يخرجه ، وهو خطأ منه، وليس هو فى الموطإ من هذا الوجه ، بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة قال : لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء، ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر: وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعى عن مالك مرفوعاً . وفى الباب عن زيد [1] بن خالد رواه الترمذى وأبو داود، وعن على [2] رواه أحمد ، وعن أم حبيبة [3] رواه أحمد أيضاً، وعن عبد الله بن عمرو

---

٦٥ — (١) رواه أيضاً أحمد والبيهقى وقال الترمذى : حسن صحيح ، وسكت عنه أبو داود .

(٢) رواه أيضاً البزار وفى سنده محمد بن إسحاق وقد صرح بسماعه من عبد الرحمن ابن يسار ، وعبد الرحمن . وثقه ابن معين . وفى سند أحمد أيضاً . محمد بن إسحاق . وقد عنعن . والحديث له شواهد فى الصحاح .

(٣) رواه أيضا أبو يعلى ورجاله ثقات .

وسهل بن سعد وجابر وأنس رواها أبو نعيم فى كتاب السواك وإسناد بعضها حسن، وعن ابن (٤) الزبير رواه الطبرانى، وعن ابن (٥) عمر وجعفر بن أبى طالب رواهما الطبرانى أيضاً .

٦٦ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل استاك » وفى رواية « إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » متفق عليه من حديث حذيفة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » وفى رواية لمسلم « كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك » واستغرب ابن مندة هذه الزيادة ، وقد رواها الطبرانى من وجه آخر بلفظ « كنا نؤمر (١) بالسواك إذا قمنا من الليل » وأما اللفظ الاول ، فروى مسلم وأبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس فى قصة نومه عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ، وفى رواية أبى داود التصريح بتكرار ذلك ، وفى رواية للطبرانى : كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً ، مختصر وفى رواية عن الفضل بن عباس : لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استن وروى أبو داود (٢) من طريق سعد بن هشام عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوضع له سواكه ووضوءه ، فإذا قام من الليل تخلى ، ثم استاك . وصححه ابن مندة ، ورواه ابن ماجة والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عنها ، وصححه الحاكم وابن السكن ورواه أبو داود من طريق على بن زيد عن أم محمد عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ ، وعلى ضعيف ، ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله

---

(٤) رواه الطبرانى فى الكبير . ورواه أيضاً البزار . وفيه رجل لم يسم .

(٥) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط . وفيه سعيد بن راشد . وهو ضعيف .

٦٦ — (١) وكذلك النسائى رواها عن حذيفة .

(٢) رواه أيضاً أحمد والبيهقى وسنده حسن كما فى المرقاة ، قال المنذرى : وفى إسناده بهز بن حكيم وفيه مقال ، وأبو داود قال فى بهز المذكور : هو عندى حجة ، وقال ابن عدى : إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به ، وحيث أنه فى هذا الحديث روى عنه الثقة حماد بن مسلمة فحديثه يحتج به .

عليه وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ، وفى الباب عن ابن عمر (٣) رواه أحمد ، وعن معاوية رواه الطبرانى بلفظ : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آتى أهلى فى غرة الهلال ، وأن أستن كلما قمت من سنتى ، وإسناده ضعيف ، وروى عن صفوان بن المعطل فى زوائد المسند ، وعن أنس رواه البيهقى ، وله طريقان آخران عند أبى نعيم فى السواك ، وعن أبى أيوب عند أبى نعيم أيضاً وكلها ضعيفة .

٦٧ — حديث : لولا أن أشق على أمتى ، لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل وضوء ، الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ ، لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل . وروى النسائى الجملة الأولى ، ورواه العقيلى وأبو نعيم والبيهقى من طرق أخرى عن سعيد به ، ورواه أبو داود ومسلم بلفظ : لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث زيد بن خالد ولفظه : ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل ، ورواه البزار وأحمد من حديث على نحوه ، والجملة الأولى رواها الترمذى وابن ماجة وأحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبى هريرة أيضاً ، ولفظ الترمذى : إلى ثلث الليل أو نصفه ، ولفظ أحمد وابن حبان : إلى ثلث الليل ، ولم يشك ، والجملة الثانية رواها النسائى وأحمد وابن خزيمة من حديث أبى هريرة وعلقها البخارى وقد تقدمت ، وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتى ، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة ، وروى ابن أبى خيثمة فى تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أن أشق على أمتى ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، كما يتوضؤن .

(تنبيه) قال النووى فى شرح المهذب : وأما الحديث المذكور فى النهاية والوسيط : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل فهو بهذا اللفظ حديث منكر لايعرف ، وقول إمام الحرمين إنه حديث صحيح ، ليس بمقبول منه ، فلا يغتر به ، هذا لفظه بحروفه ، وكأنه تبع فى ذلك ابن الصلاح ، فانه قال فى كلامه على الوسيط : لم أجد ماذكره من قوله إلى نصف الليل ، فى كتب الحديث مع شدة البحث ، فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقت

---

(٣) رواه أيضاً أبو يعلى والطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف ، وفى بعض طرقه من لم يسم ، وفى بعضها حسام بن مصك وغير ذلك .

العشاء إلى نصف الليل . انتهى وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح أكثر من النووى ، فإنهما وإن اشتركا فى قلة النقل من مستدرك الحاكم ، فإن ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقى ، والحديث فيه أخرجه عن الحاكم ، وفيه إلى نصف الليل بالجزم ، وقد تقدم أن الترمذى رواه بالتردد . (فائدة) فى كون السواك من الأراك .

٦٨ — حديث ابن مسعود ، كنت أختبى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من أراك ، وفى تاريخ البخارى وغيره ، من حديث أبى خيرة الصباحى كنت فى الوفد ، فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأراك ، وقال : استاكوا بهـــذا ، وفى كون السواك يجزىء بالأصابع .

٦٩ — حديث أنس[1] رواه البيهقى ، والطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة[2] فى المعنى (قوله) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : استاكوا عرضاً،أبو داود فى مراسيله ، من طريق عطاء بلفظ : إذا شربتم فاشربوا مصاً ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً ، وفيه محمد بن خالد القرشى ، قال ابن القطان : لا يعرف ،قلت : وثقه ابن معين . وابن حبان ، ورواه البغوى . والعقيلى . وابن عدى وابن مندة والطبرانى وابن قانع والبيهقى ، من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ : كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ، — الحديث ، وفى إسناده ثبيت بن كثير ، وهوضعيف، والبمان بن عدى، وهوأضعف منه ، وذكر أبو نعيم فى الصحابة ما يدل على أن هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى وعلى هذا فهو منقطع،فهومن رواية الأكابر عن الأصاغر،وحكى ابن مندة مما يؤيد ذلك ، أن مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ورواه البيهقى والعقيلى أيضاً ، من حديث ربيعة بن أكتم ، وإسناده ضعيف جداً ، وقداختلف فيه على يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، فرواه ثبيت بن كثير عنه ، فقال بهز ورواه على ابن ربيعة القرشى عنه ، فقال : ربيعة بن أكتم ، قال ابن عبد البر : ربيعة قتل بخيبر ، فلم يدركه سعيد ، وقال فى التمهيد ، لايصحان من جهة الإسناد ، ورواه أبو نعيم فى كتاب

---

٦٩ — (١) ضعفه البيهقى ، ورواه أيضاً الضياء فى المختارة وقال : إسناده لا بأس به .
(٢) وفيه عيسى بن عبد الله الأنصارى . وهو ضعيف .

السواك ، من حديث عائشة قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً ، ولا يستاك طولا ، وفى إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك .

(تنبيه) هذا إنما هو فى الأسنان، أما فى اللسان فيستاك طولا، كما فى حديث أبى موسى فى الصحيحين ، ولفظ أحمد « وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق » قال الراوى : كأنه يستن طولا (قوله) نقلا عن صاحب التتمة وغيره ، أن الخبر ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : استاكوا عرضاً لا طولا ، تقدم من طرقه وليس فيه لا طولا ، إلا أنه فى حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الأمر ، (قوله) والأخبار فيه كثيرة فمنها: حديث أبى أيوب[٣] : أربع من سنن المرسلين :الختان ، والسواك، والتعطر ، والنكاح . رواه أحمد والترمذى ورواه ابن أبى خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس[٤] ، ومنها حديث عائشة : عشر من الفطرة ، فذكر فيها السواك رواه مسلم ورواه أبو داود من حديث عمار[٥] ومنها حديث أبى هريرة : الطهارات

---

(٣) وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

ورواه أيضاً البزار بلفظ: خمس من سنن المرسلين ، الحياء . والحلم . والحجامة . والسواك . والتعطر . قال الهيثمى . ومليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم .

(٤) بلفظ . خمسة من سنن المرسلين ، الحياء . والحلم . والحجامة ، والتعطر . والنكاح ، وفيه إسماعيل بن شيبة ، قال الذهبى : واه .

(٥) رواه أيضاً ابن ماجة ، وأحمد ، والطحاوى بنحوه ، وأبو داود رواه عن شيخيه موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب ، وهما لم يتفقا فى شيخ سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، فموسى روى الحديث بسنده عن سلمة عن أبيه محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ وعليه فالحديث مرسل ، لأن محمد بن عمار لم تثبت له صحبة ، وأما داود بن شبيب ، فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار عن جده عمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ وعليه فالحديث منقطع لأن سلمة لم ير جده عماراً ، ومسلمة ، قال ابن حبان لا يحتج به ، وقال ابن حجر : مجهول من الخامسة ، وعلى بن زيد الراوى عن سلمة وإن روى له مسلم مقروناً بثابت البنانى فقد ضعفه ابن حجر فى تقريبه ، ثم هناك اختلاف يسير فى سياق حديث عمار ، عن سياق حديث عائشة ، فهو لم يذكر إعفاء اللحية ، زادتوالختان ، قال : والانتضاح ، ولم يذكر انتقاص الماء ، يعنى الاستنجاء .

أربع: قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك، رواه البزار ، ورواه الطبرانى من حديث أبى الدرداء[٦] ومنها حديث أم سلمة مرفوعاً : مازال جبرئيل يوصينى بالسواك ؛ حتى خشيت أن يدردرنى ،رواه الطبرانى والبيهقى ، ورواه ابن ماجة من حديث أبى أمامة[٧] ؛ ورواه الطبرانى من حديث سهل[٨] بن سعد ، ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم ، وأبى الطفيل ، وأنس والمطلب بن عبد الله ، ورواه أحمد من حديث ابن عباس[٩] ورواه ابن السكن من حديث عائشة : ومنها حديث عائشة كان إذا سافر حمل السواك ، والمشط والمكحلة والقارورة ، والمرآة . رواه العقيلى ، وأبو نعيم . وأعله ابن الجوزى من طرق،وعن عائشة كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة:إناء لطهوره ، وإناء لسواكه وإناء لشرابه . رواه ابن ماجة وإسناده ضعيف . وروى ابن طاهر فى صفة التصوف ، عن أبى سعيد نحو حديث عائشة الأول . ومنها حديث عائشة : فضل الصلاة التى يستاك لها ، على الصلاة التى لايستاك لها ، سبعين ضعفاً . رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم ، والدارقطنى وابن عدى والبيهقى فى الشعب وأبو نعيم ، ومداره عندهم على ابن إسحاق ، ومعاوية بن يحيى الصدفى كلاهما عن الزهرى عن عروة ، لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة عن منصور عن الزهرى ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر،فإنه قال ثنا أبو بكر الطلحى ثنا سهل بن المرزبان ، عن محمد التميمى الفارسى عن الحميدى عن ابن عيينة ، فينظر فى إسناده ، ورواه الخطيب فى المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير عن ابن لهيعة ، عن أبى الأسود عن عروة،ورواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من وجه آخر ، عن أبى الأسود ، إلا أن فيه الواقدى ، وله طريق أخرى ، رواها أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عائشة ، وفرج ضعيف ،ورواه ابن حبان فى الضعفاء ، من طريق مسلمة بن على عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ومسلمة ضعيف ، وقال : وإنما يروى هذا عن الأوزاعى عن حسان بن عطية مرسلا قلت : بل معضلا ، وقال يحيى بن

---

(٦) رواه أيضاً البزار ، وفيه معاوية بن يحى الصدفى . وهو ضعيف .

(٧) وإسناده ضعيف لأنه من رواية على بن يزيد . عن القاسم ، عنه .

(٨) ورجاله موثقون ، وفى بعضهم خلاف .

(٩) رواه أيضاً أبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات .

معين : هذا الحديث لايصح له إسناد ، وهو باطل، قلت : رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث جابر ، وأسانيده معلولة،ومنها حديث جابر : إذا قام أحدكم من الليل يصلى فليستاك ، فإنه إذا قام يصلى أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع فى الملك ، رواه أبونعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد ، وفى الباب عن على[١٠] رواه البزار . ومنها حديث عائشة : هن لكم سنة ، وعلى فريضة ، السواك والوتر وقيام الليل ، رواه البيهقى ، وفى إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعانى ، وهو متروك ، قال البيهقى لم يثبت فى هذا شيء ، وروى ابن خزيمة وابن حبان وأبو داود ، والحاكم والبيهقى ، من حديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة ، طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث،وروى أحمدوالطبرانى من حديث واثلة ابن الأسقع:أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف. ومنها حديث رافع بن خديج وغيره « السواك واجب » الحديث ، رواه أبو نعيم ، وإسناده واهى . وروى ابن ماجة من طريق أبى أمامة : لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك ، وإسناده ضعيف ، وقد تقدم من طرق صحيحة،ومنها حديث عامر بن ربيعة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى ، يتسوك وهو صائم . رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخارى ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف . فقال ابن خزيمة : أنا أبرأ من عهدته ، لكن حسن الحديث غيره كما تقدم ، ومنها حديث عائشة : من خير خصال الصائم السواك : رواه ابن ماجة ، وهو ضعيف ، وراوه أبو نعيم ، من طريقين آخرين عنها،وروى النسائى فى الكنى والعقيلى وابن حبان فى الضعفاء ، والبيهقى من طريق عاصم عن أنس : يستاك الصائم أول النهار وآخره ؛ برطب السواك ويابسه . ورفعه وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمى ، قال البيهقى : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضى خوارزم ، وهو منكر الحديث ، وقال ابن حبان:لايصح ، ولاأصل له من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ولامن حديث أنس ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات

---

(١٠) ورجاله ثقات ، وروى ابن ماجة بعضه موقوفاً ولعله أشبه .

قلت : له شاهد من حديث معاذ(١١) رواه الطبرانى فى الكبير ، وقال أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تسوك وهو صائم ، وروى البيهقى عن عطاء عن أبى هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك ، وقد تقدم ، وفى إسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك ، وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، من حديث قتادة عن أبى هريرة نحوه ، وفيه انقطاع ،ومنها حديث محرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة حتى استن،رواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ، وروى فى كتاب السواك من حديث أبى عتيق عن جابر ، أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل،وإذا خرج إلى الصلاة ، فقلت له : قد شققت على نفسك ،فقال إن أسامة أخبرنى أن النبي صلى الله عليه وسلم،كان يستاك هذا السواك،وفيه حرام بن عثمان وهو متروك .ومنها حديث عبد الله بن عمرو : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار ،رواه أبو نعيم ، وفى إسناده ابن لهيعة . ومنها حديث العباس : كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تدخلون على قلحاً استاكوا ، الحديث رواه البزار والبغوى والطبرانى . وابن أبى خيثمة ،قال أبو على بن السكن : فيه اضطراب ، ورواه أحمد من حديث تمام بن العباس ، ورواه الطبرانى من حديث جعفر بن تميم ، أو تمام عن أبيه ، وقيل عن تمام بن قثم أو قثم ابن تمام فى مسند أحمد . وروى الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس قال : أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة،فوجد من فيه إخلافاً،فقالى أما تستاك ؟ قال : بلى الحديث .ومنها حديث أبى موسى ، فى السواك على طرف اللسان،متفق عليه .ومنها حديث عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ، فيعطينى السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله ، فأدفعه إليه،رواه أبو داود ، وفى الصحيحين عنها فى قصة سواك عبد الرحمن بن أبى بكر قالت : فأخذته فقضمته ، ثم أعطيته له . ومنها حديث : ابن عمر رفعه : أرانى أتسوك بسواك،فجاءنى رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لى كبر ، متفق عليه ، ورواه أبو داود بسند حسن عن عائشة نحوه . ومنها حديث أبى سعيد

---

(١١) وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين فى رواية .

الغسل يوم الجمعة واجب ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن قدر عليه، متفق عليه . وفى الباب عن أبى هريرة(١٢) ، وابن عباس(١٣) . ومنها حديث على : إن أفواهكم طرق للقرآن ، فطهروها بالسواك . رواه أبو نعيم ، ووقفه ابن ماجة ، ورواه أبو مسلم الكجى فى السنن ، وأبو نعيم من حديث الوضين ، وفى إسناده مندل ، وهو ضعيف . ومنها حديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته يبدأ بالسواك ، رواه ابن حبان فى صحيحه ، وأصله فى مسلم . ومنها حديث أنس : أكثرت عليكم فى السواك ، رواه البخارى ، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، من حديث أبى أيوب بلفظ : عليكم بالسواك ، وأعله أبو زرعة بالإرسال، ورواه مالك فى الموطإ من حديث عبيد بن السباق مرسلا . ومنها حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه ، رواه الدارقطنى ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمتى وهو متروك ، ورواه من طريق أخرى ، عن الأعمش عن أنس وهو منقطع ، وفى البخارى تعليقاً أن جريراً أمر أهله بذلك ، ووصله ابن أبى شيبة . ومنها حديث ، يجزى من السواك الأصابع ، رواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى ، من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس ، وفى إسناده نظر . وقال الضياء المقدسى : لا أرى بسنده بأساً، وقال البيهقى : المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه ، ورواه أيضاً من طريق ابن المثنى عن ثمامة عن أنس ، ورواه أبو نعيم والطبرانى وابن عدى ، من حديث عائشة ، وفيه المثنى ابن الصباح ، ورواه أبو نعيم ، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفوه ، وأصح من ذلك ما رواه أحمد فى مسنده ، من حديث على بن أبى طالب « أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض ، فأدخل بعض أصابعه فى فيه » الحديث ، وفى آخره هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه . وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : نعم قلت كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه فى فيه . رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصارى : عن عطاء عنها، وقال لا يروى إلا بهذا الإسناد . قلت : عيسى ضعفه ابن حبان ، وذكر له ابن عدى هذا الحديث

---

(١٢) رواه ابن خزيمة فى صحيحه .

(١٣) رواه ابن ماجة بإسناد حسن .

من مناكيره . ومنها حديث جابر : كان السواك من أذن النبي صلى الله عليه وسلم ، موضع القلم من أذن الكاتب ، رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عنه ، وقال : تفرد به يحيى بن اليمان ، وسئل أبو زرعة عنه في العلل فقال : وهم فيه يحيى بن يمان ، إنما هو عند ابن إسحاق عن أبي سلمة عن زيد بن خالد من فعله . قلت كذا أخرجه أبو داود والترمذي ، ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك ، في ترجمة يحيى ابن ثابت عنه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة . ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً . السواك يذهب البلغم ، ويفرح الملائكة ، ويوافق السنة ، رواه أبو نعيم . (فائدة) ذكر القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء قال : عليكم بالسواك فلا تغفلوه ، فإن في السواك أربعاً وعشرين خصلة ، أفضلها أن يرضي الرحمن ، ويصيب السنة ، ويضاعف صلاته سبعاً وسبعين ضعفاً ، ويورثه السعة والغنى ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثه ، ويسكن الصداع ، ويذهب وجع الضرس ، وتصافحه الملائكة ، لنور وجهه وبرق أسنانه : وذكر بقيتها ، ولا أصل له لا من طريق صحيح ، ولا ضعيف . (فصل : فيما يستاك به ، وما لا يستاك به) قال ابن الصلاح ، وجدت بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ ، عن أبي الحسن الدارقطني ، فذكر حديثاً يعني من المؤتلف والمختلف بإسناده إلى أبي خيرة الصباحي ، أنه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر لنا بأراك ، وقال استاكوا بهذا . قال ابن ماكولا يعني في الإكمال ، : ليس يروى لأبي خيرة هذا غيره ، ولا روى من قبيلة صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره . قال ابن الصلاح : وهذا الحديث مستند قول صاحب الإيضاح والحاوي والتنبيه . حيث استحبوه ، قال : ولم أجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث . قلت : قد استدل به صاحب الحاوي من حديث أبي خيرة بلفظ آخر : وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالأراك ، فإن تعذر عليه استاك بعراجين النخل ، فإن تعذر استاك بما وجد . وهذا بهذا السياق لم أره ، وقد ذكره البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير ، وأبو أحمد الحاكم في الكنى ، وأبو نعيم في المعرفة وغيرهم ، ففي لفظ عنه ، كنا أربعين رجلا ، فتزودنا الأراك نستاك به ، فقلنا : يارسول الله عندنا الجريد ونحن نجتزي به ، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ، ثم دعا لهم ، وفي لفظ: ثم أمر لنا بأراك ، فقال : استاكوا بهذا ، وفيها فرفع يديه ودعالهم .

(تنبيه) أبو خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناه من تحت ، والصباحى بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة خفيفة، ووقع فى حديث لابن مسعود ، ذكر الاستياك بالأراك، وذلك فى مسند أبى يعلى الموصلى من حديثه قال : كنت أجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من أراك. وأخرجه ابن حبان ، والطبرانى أيضاً ، وصححه الضياء فى أحكامه، ورواه أحمد موقوفاً على ابن مسعود ، أنه كان يجتنى سواكاً من أراك، الحديث ولم يقل فيه : أنه كان يجتنيه للنبى صلى الله عليه وسلم . وروى أبو نعيم فى معرفة الصحابة ، فى ترجمة أبى زيد الغافقى رفعه: الأسوك ثلاثة : أراك ، فإن لم يكن أراك فعنم أو بطم ، قال راويه العنم الزيتون . وروى أبو نعيم أيضاً فى كتاب السواك ، والطبرانى فى الأوسط من حديث معاذ رفعه: نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، يطيب الفم ، ويذهب الحفر ، وهو سواكى وسواك الأنبياء قبلى ، وفى إسناده أحمد ابن محمد بن محيض، تفرد به عن إبراهيم بن أبى عبلة . وحديث عائشة فى قصة سواك عبد الرحمن بن أبى بكر ، وقع فى البخارى : أنه كان جريدة رطبة ، ووقع فى مستدرك الحاكم: أنه كان من أراك رطب ، فالله أعلم . وأما ما لا يستاك به ، فقال الحارث فى مسنده ثنا الحاكم بن موسى . ثنا عيسى بن يونس ، عن أبى بكر بن أبى مريم ، عن ضمرة بن حبيب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان ، وقال : إنه يحرك عرق الجذام ، وهذا مرسل وضعيف أيضاً، وقد تقدم الكلام على حديث الاستياك بالإصبع .

٧ — باب سنن الوضوء

٧٠ — حديث : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، أحمد وأبو داود والترمذى فى العلل وابن ماجة ، والدار قطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى المخرومى ، عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال : يعقوب بن أبى سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك ، والصواب أنه الليثى ، قال البخارى : لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبى هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطىء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة . قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم ، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووى . وقال ابن دقيق العيد : لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن

أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ، فلا يكون أيضاً صحيحاً ، وله طريق أخرى عند الدار قطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري عن أيوب بن النجار ، عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ : ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ ، ومحمود ليس بالقوى ، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً : التقى آدم وموسى ، وقد ورد الأمر بذلك من حديث أبي هريرة، ففي الأوسط للطبراني من طريق علي بن ثابت ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء ، قال : تفرد به عمرو بن أبي سلمة ، عن إبراهيم بن محمد عنه ، وفيه أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ، ويسمى قبل أن يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، وهو متروك ، عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه وفي الباب : عن أبي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس . أما حديث أبي سعيد : فرواه أحمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجة ، وابن عدي وابن السكن والبزار ، والدار قطني والحاكم والبيهقي ، من طريق كثير بن زيد ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، بلفظ حديث الباب ، وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير ، وليس كذلك ، فقد رواه الدار قطني من حديث أبي عامر العقدي ، وابن ماجة من حديث أبي أحمد الزبيري ، وأما حال كثير بن زيد ، فقال ابن معين : ليس بالقوى . وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين : وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه ، وربيح قال أبو حاتم : شيخ وقال الترمذي عن البخاري : منكر الحديث وقال أحمد : ليس بالمعروف « وقال المروزي لم يصححه أحمد ، وقال : ليس فيه شيء يثبت وقال البزار : روى عنه فليح بن سليمان ، وكثير بن زيد ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وكلما روى في هذا الباب فليس بقوى ، ثم ذكر أنه روى عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، وقال العقيلي : الأسانيد في هذا الباب فيها لين ، وقد قال أحمد بن حنبل : إنه أحسن شيء في هذا الباب ، وقال السعدي : سئل أحمد عن التسمية ،

فقال : لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً ، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ، عن ربيح ، وقال إسحاق بن راهويه : هو أصح ما في الباب. وأما حديث سعيد بن زيد : فرواه الترمذي والبزار وأحمد وابن ماجة والدارقطني والعقيلي والحاكم ، من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي تفال ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره ، لفظ الترمذي قال : وقال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ، ولابن ماجة بزيادة «لاصلاة لمن لاوضوء له» وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض ، وزاد «ولا يؤمن بالله من لايؤمن بي ولا يؤمن بي من لايحب الأنصار» وزاد الحاكم في روايته ، حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسقط منه ذكر أبيها ، وقال الدارقطني في العلل : اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا ، وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق ابن حازم ، عن ابن حرملة عن أبي تفال عن رباح عن جدته أنها سمعت ولم يذكروا أباها ورواه الدراوردي عن أبي تفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ، ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي تفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلا ، وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور ، قاله الترمذي . قال الدارقطني ، والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما ، وفي المختارة للضياء من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة ، سمع أبا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن ، حدثتني جدتي أنها سمعت أباها ، كذا قال قال الضياء : المعروف أبو تفال ، بدل أبي غالب ، وهو كما قال ، وصحح أبو حاتم وأبو زرعة في العلل روايتهما أيضاً ، بالنسبة إلى من خالفهما لكن قالا : إن الحديث ليس بصحيح ، أبو تفال ورباح مجهولان ، وزاد ابن القطان : أن جدة رباح أيضا لايعرف اسمها ولا حالها كذا قال ، فأما هي ، فقد عرف اسمها من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً مصرحاً باسمها . وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة ، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها . وأما أبو تفال فروى عنه جماعة ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وهذه عادته فيمن يضعفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، إلا أنه قال : لست بالمعتمد على ما تفرد به ، فكأنه لم يوثقه . وأما رباح فمجهول ، قال ابن القطان : فالحديث ضعيف جداً ، وقال البزار : أبو تفال مشهور ، ورباح وجدته لانعلمهما رويا إلا هذا الحديث ، ولا حدث عن رباح إلا أبو تفال ، فالخبر

من جهة النقل لايثبت . وأما حديث عائشة ، فرواه البزار وأبوبكر بن أبي شيبة فى مسنديهما ، وابن عدى ، وفى إسناده حارثة بن محمد ، وهو ضعيف وضعف به . قال ابن عدى : بلغنى عن أحمد أنه نظر فى جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرجه هذا الحديث فأنكره جداً وقال: أول حديث يكون فى الجامع عن حارثة، وروى الحربى عن أحمد أنه قال : هذا يزعم أنه اختار أصح شيء فى الباب ، وهذا أضعف حديث فيه . وأما حديث سهل بن سعد ، فرواه ابن ماجة والطبرانى ، وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، عن أبيه عن جده وهو ضعيف ، لكن تابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه ، وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة ، فروى الدولابى فى الكنى ، والبغوى فى الصحابة ، والطبرانى فى الأوسط ، من حديث عيسى بن سبرة بن أبي سبرة عن أبيه عن جده، وأخرجه أبو موسى فى المعرفة فقال : عن أم سبرة وهو ضعيف . وأما حديث على ، فرواه ابن عدى فى ترجمة عيسى بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن على ، عن أبيه عن جده عن على ، وقال : إسناده ليس بمستقيم . وأما حديث أنس ، فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسى ، عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس بلفظ « لا إيمان لمن لم يؤمن بى ، ولاصلاة إلا بوضوء ، ولاوضوء لمن لم يسم الله » وعبد الملك شديد الضعف ، والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبوبكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله : (١)

---

٧٠ — (١) قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح ، وصحيح غير صريح ، وقال الشوكانى ، وليس فى إسناده - يعنى حديث أبي هريرة - ما يسقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدار قطنى ، والبيهقى ؛ وأخرج نحوه أحمد ، وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد ؛ ومن حديث أبي سعيد ؛ وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة ، وسهل بن سعد ، وأبو سبرة ، وأم سبرة ، وعلى ، وأنس ، ولا شك ولا ريب أنها جميعاً تنتهض للاحتجاج بها ، بل مجرد حديث أبي هريرة ينتهض لأنه حسن ، فكيف إذا عضد بهذه الأحاديث الواردة فى معناه ، انتهى ، وقد اختلف العلماء فى حكم التسمية ، فقال إسحاق : بوجوبها فى حق العالم الذاكر ، وروى عن أحمد ، فإن تركها عمداً لم تصح طهارته ، وإن تركها سهواً أو جهلا فوضوءه صحيح ، وإن ذكرها فى أثنائه سمى وبنى ، ودليله ، حديث أبي هريرة وقد تقدم ، وذهبت الشافعية والحنفية ومالك ورواية =

وقال البزار : لكنه مؤول ، ومعناه أنه لافضل لوضوء من لم يذكر اسم الله ، لاعلى أنه لايجوز وضوء من لم يسم ، واحتج البيهقى على عدم وجوب التسمية ، بحديث رفاعة بن رافع « لايتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه » واستدل النسائى وابن خزيمة والبيهقى فى استحباب التسمية ، بحديث معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال : طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا ، فقال : هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده فى الإناء فقال توضئوا بسم الله ، وأصله فى الصحيحين ، بدون هذه اللفظة ، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم ، وقد أخرج أحمد مثله من حديث نبيح العنزى عن جابر وقال النووى : يمكن أن يحتج فى المسألة بحديث أبى هريرة « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم » قوله : ويروى فى بعض الروايات « لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه » لم أره هكذا ، لكن معناه فى الحديث الذى بعده .

٧١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه ، احتج به الرافعى على نفى وجوب التسمية ، وسبقه أبو عبيد فى كتاب الطهور ، روى الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر ، وفيه أبوبكر الداهرى ، وهو متروك ، ورواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة بلفظ « لم يطهر إلا موضع الوضوء منه » وفيه مرداس بن محمد ، ومحمد ابن أبان ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود بزيادة « فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك فتحت أبواب السماء » وفى رواية البيهقى « أبواب الرحمة » وفى إسناده يحيى بن هاشم السمسار ، وهو متروك ، ورواه عبدالملك بن حبيب ، عن إسماعيل بن عياش عن أبان ، وهو مرسل ضعيف جداً ، وقال أبو عبيد فى كتاب الطهور : سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحدثه بإسناده إلى أبى بكر الصديق ، فلا أجدنى أحفظه ، وهذا مع إعضاله موقوف .

عن أحمد ، إلى أنها سنة ، والظاهر وجوب التسمية فى الوضوء ، لأن النفى للصحة لكونها أقرب إلى الذات ، وأكثر لزوماً للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات ، وما ليس بصحيح لا يجزى ولا يقبل ولا يعتد به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجزاؤها عليه واجب .

٧٢ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه إلى كوعيه قبل الوضوء » أبو داود فى حديث عثمان المشهور ، وفيه عنده « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين » وأصله فى الصحيحين وغيرهما ، ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد ، وفى أبى داود من حديث على .

٧٣ — حديث « إذا استيقظ أحدكم من نومه » الحديث تقدم فى باب النجاسات

٧٤ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنشق فى وضوئه » يأتى فى الأحاديث الصحيحة ، عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما

٧٥ — حديث «عشر من السنة » وعد منها المضمضة ، والاستنشاق ، مسلم من حديث عائشة ، وأبو داود من حديث عمار بلفظ « عشر من الفطرة » وصححه ابن السكن وهو معلول ، ورواه الحاكم ، والبيهقى من حديث ابن عباس موقوفاً فى تفسير قوله تعالى « وإذابتلى إبراهيم ربه بكلمات » قال : خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد ، فذكرها .

(تنبيه) استدل به الرافعى على أنهما سنة ، ولا دلالة فى ذلك ، لأن لفظة من الفطرة بل ولو ورد بلفظ من السنة ، لم ينهض دليلا على عدم الوجوب [1] ، لأن المراد به

---

٧٥ — (١) الراجح فى المضمضة والاستنشاق الوجوب فى الوضوء والغسل . لأنهما من جملة الوجه الذى أمر القرآن الكريم بغسله وقد بين الرسول صلوات الله وسلامه عليه ما فى القرآن بوضوئه المنقول إلينا فعلا وقولا وفعلهما على المواظبة ، وداوم عليهما ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة كما حكى ذلك عنه اثنان عشرون نفراً من أصحابه ، ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق . وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدار قطنى من حديث أبى هريرة . قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق » وثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر » وثبت عند أهل السنن وصححه الترمذى من حديث لقيط بن صبرة بلفظ « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » وأخرج النسائى من حديث سلمة بن قيس « إذا توضأت فانتثر » وفى رواية من حديث لقيط « إذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود بإسناد صحيح ، وقد صحح حديث لقيط ، الترمذى والنووى وغيرهما ، ولم يأت من أعله بما يقدح فيه ، وبالوجوب . قال : أحمد وإسحاق . وأبو عبيد . وأبو ثور . وابن المنذر

السنة أى الطريقة ، لا السنة الاصطلاحى الأصولى . وفى الباب عن ابن عباس مرفوعاً « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطنى وهو حديث ضعيف .

٧٦ — قوله : روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة ، والاستنشاق ، ويقال : أن عثمان وعلياً روياه كذلك .

٧٧ — وروى عن على فى وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد ، والرواية عنه ، وعن على وعثمان فى أبواب مختلفة .

٧٨ — وروى عن على فى حديثه « أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثاً ، وغرفة أخرى استنشق منها ثلاثاً .

٧٩ — وروى عن عبد الله بن زيد فى حديثه « أنه أخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ثم أخذ غرفة أخرى فتمضمض منها ثم استنشق ، ثم أخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشق أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، فرواه أبو داود فى حديث فيه « ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى ابن القطان وابن مهدى وابن معين وأحمد بن حنبل . وقال النووى فى تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه ، وللحديث علة أخرى ، ذكرها أبو داود عن أحمد ، قال : كان ابن عيينة

وذهب مالك والشافعى وأصحابهما إلى أنهما سنتان فى الوضوء والغسل ، واستدلوا بقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم » وبحديث « توضأ كما أمرك الله » وليس فى القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار (قال) النووى : وهذا الحديث صحيح — إلى أن قال — وهو من أحسن الأدلة ، لأن هذا الأعرابى صلى ثلاث مرات فلم يحسنها ، فعلم النبى حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس . وتشاهد أعمالها ، فعلمه واجباتها ، وواجبات الوضوء ، فقال عليه الصلاة والسلام : توضأ كما أمرك الله ولم يذكر له سنن الصلاة ، والوضوء لئلا تكثر عليه فلا يضبطها ، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما ، فإنه مما يخفى ، لاسيما فى حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التى تشاهد ؛ فيكف الوضوء الذى يخفى انتهى .

ينكره ، ويقول: إيش هـــذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وكذلك حكى عثمان الدارمى ، عن على بن المدينى ، وزاد: وسألت عبد الرحمن بن مهدى ، عن اسم جده فقال : عمرو بن كعب ، أو كعب بن عمرو ، وكانت له صحبة وقال الدورى عن ابن معين : المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته يقولون ليست له صحبة . وقال الخلال عن أبى داود: سمعت رجلا من ولد طلحة يقول : إن لجده صحبة . وقال ابن أبى حاتم إن لجده صحبة ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه فلم يثبته ، وقال: طلحة هذا يقال أنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه . وقال ابن القطان : علة الخبر عندى الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بأنه طلحة بن مصرف: ابن السكن ، وابن مردويه فى كتاب أولاد المحدثين ، ويعقوب ابن سفيان فى تاريخه ، وابن أبى خيثمة أيضاً وخلق . وأما رواية على ، وعثمان للفصل ، فتبع فيه الرافعى: الإمام فى النهاية ، وأنكره ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط ، فقال : لايعرف ، ولا يثبت ، بل روى أبو داود عن على ضده . قلت : روى أبو على بن السكن فى صحاحه من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت على بن أبى طالب ، وعثمان ابن عفان ، توضآ ثلاثاً ثلاثاً ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فهذا صريح فى الفصل ، فبطل إنكار ابن الصلاح ، وقد روى عن على بن أبى طالب أيضاً الجمع ففى مسند أحمد عن على « أنه دعا بماء ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض وأدخل بعض أصابعه فى فيه ، واستنشق ثلاثاً » بل فى ابن ماجة ماهو أصرح من هذا بلفظ « توضأ فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً » من كف واحد ، وروى أبو داود من طريق ابن أبى مليكة عن عثمان « أنه رآه دعا بماء ، فأتى بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها فى الماء فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً » الحديث وفيه رفعه ، وهو ظاهر فى الفصل . وأما حديث على فى صفة الوضوء ، فله عنه طرق ، أحدها : عن أبى حية بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المثقلة ، قال : رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، الحديث رواه الترمذى وذا لفظه ، وأبو داود مختصراً ، والبزار ولفظه ، ثم أدخل يده فى الإناء ، فملأ فمه فمضمض ،

ثم استنشق ، ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثانيها : عن زر بن حبيش عنه ، رواه أبو داود من حديث المنهال بن عمرو عنه ، وأعله أبو زرعة بأنه إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي ، ثالثها : عن عبد خير عن علي « أتى بإناء فيه ماء وطشت ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم مسح برأسه مرة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً » رواه أبو داود والنسائي ، وفي رواية لابن ماجة ، فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، من كف واحد » ورواه ابن حبان إلا أنه لم يقل من كف واحد ، والبزار في آخره ، فغسل قدميه بيده اليسرى ، رابعها : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت علياً توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة : ورفعه . رواه أبو داود بسند صحيح ، خامسها ، عن ابن عباس عنه ، رواه أبو داود مطولا ، والبزار وقال : لانعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ، ولانعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً ، وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي ، سادسها عن النزال بن سبرة عن علي ، رواه ابن حبان وفيه « فأخذ كفاً فتمضمض ، واستنشق ، وفي آخره : ثم قام فشرب فضله وهو قائم » وأصله في البخاري مختصراً . وأما حديث عثمان في صفة الوضوء فمتفق عليه ، وله ألفاظ وطرق عندهما ، منها : ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض ، واستنشق ، وللبخاري ثم تمضمض ، واستنشق واستنثر ثلاثاً . وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه ، وله طرق ، منها : فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً ، وفي لفظ للبخاري : فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث . غرفات ، وفي رواية لهما « فمضمض واستنشق واستنثر ، من ثلاث غرفات » وفي رواية لابن حبان « فمضمض واستنشق ثلاث مرات ، من ثلاث حفنات » وفي لفظ للبخاري « فمضمض واستنشق ثلاث مرات ، من غرفة واحدة » فقد تبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف . وفي الباب عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق ، رواه الدارمي وابن حبان والحاكم ، وهو في البخاري بلفظ فأخذ غرفة من ماء ، فتمضمض منها واستنشق ، كما تقدم ، وقوله : فيمضمض منها ثلاثاً ، ويستنشق من أخرى ثلاثاً ، لأن علياً رواه كذلك ،

هو أحد احتمالى حديث أبى حية عن على عند البيهقى وغيره ، ولفظه « ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً » وكذا حديث طلحة بن مصرف عن جده ففيها « فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً » وقوله: فأخذ غرفة فيمضمض بها ، ثم يستنشق ، ثم يمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يمضمض ، ثم يستنشق ، روى ذلك عن عبد الله بن زيد ، هو أحد احتمالى حديثه الذى أخرجه البخارى بلفظ « فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » قوله : يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ، روى ذلك فى بعض الروايات ، هو أحد احتمالى حديث ابن عباس فى البخارى « أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق » وللحاكم « توضأ مرة مرة » وجمع بين المضمضة والاستنشاق » وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبى داود عن على « ثم تمضمض واستنشق ، يمضمض ويستنشق من الكف الذى أخذ فيه » ولأبى داود الطيالسى « ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد » .

٨٠ — حديث لقيط بن صبرة قلت : يارسول الله أخبرنى عن الوضوء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، الشافعى وأحمد . وابن الجارود وابن خزيمة . وابن حبان . والحاكم . والبيهقى وأصحاب السنن الأربعة من طريق إسماعيل بن كثير المكى ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به ، مطولا ومختصراً ، قال الخلال عن أبى داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشىء ، لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان ، وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثورى ، عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ، وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه ، من طريق ابن مهدى عن الثورى ولفظه « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وفى رواية لأبى داود من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل ابن كثير بلفظ « إذا توضأت فمضمض » .

تنبيه احتج به الرافعى على المبالغة فيهما ، وليس فيما أورده إلا لفظ الاستنشاق ، وألحق به المضمضة قياساً . وقال الماوردى : لاستحباب فى المضمضة ، لأنه لم يرد فيها الخبر ، ورواية الدولابى ترد عليه ، وكذا رواية أبى داود ، وفى الباب حديث ابن عباس

« استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً » صححه ابن القطان ، ورواه أبو داود ، وابن ماجة وابن الجارود والحاكم .

٨١ — قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ، ووضوء خليلى إبراهيم ، ابن ماجة من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر أتم منه ، وقال فيه : ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله ، — الحديث — ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، كذا قال ، ومداره على عبد الرحيم ابن زيد العمى عن أبيه ، وقد اختلف عليه فيه وهو متروك ، وأبوه ضعيف ، وقال الدارقطنى فى العلل ، رواه أبو إسرائيل الملائى ، عن زيد العمى ، عن نافع عن ابن عمر فوهم ، والصواب قول من قال ، عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبى كعب ، وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيبانى ، وهى عند ابن ماجة أيضاً ، ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر ، وعبد الله بن عرادة وإن كانت روايته متصلة ، فهو متروك ، وقال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبى حاتم : قلت لأبى زرعة : حدثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ، عن سلام ابن سليم عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ، فقال : هو سلام الطويل ، وهو متروك ، وزيد هو العمى ، وهو متروك أيضاً ، ولحديث ابن عمر طريق أخرى ، رواها الدارقطنى من طريق المسيب بن واضح ، عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه ، وليس فى آخره : وضوء خليل الله إبراهيم ، وقال : تفرد به المسيب ، وهو ضعيف ، وقال عبد الحق ، هذا أحسن طرق الحديث . قلت : هو كما قال لو كان المسيب حفظه ، ولكن انقلب عليه إسناده ، وقال ابن أبى حاتم : المسيب صدوق إلا أنه يخطىء كثيراً ، وقال البيهقى : غير محتج به ، والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر ، وهى منقطعة ، وتفرد بها عنه زيد العمى ، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبى حاتم فى العلل ، قال : سألت أبا زرعة عن حديث يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة نحوه ، ولفظه فى صفة الوضوء مرة مرة ، فقال : هذا الذى افترض الله عليكم ، ثم توضأ مرتين مرتين ، فقال : من ضعف ضعف الله له ، ثم أعادها الثالثة ، فقال ، هذا وضوءنا معاشر الأنبياء ، فقال : هذا ضعيف واه منكر ، وقال مرة : لا أصل له ، وامتنع من قراءته ، ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق على بن الحسن الشامى ، عن مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت عن أبى هريرة ، وهو مقلوب ولم يروه مالك قط ، ورواه أبو على

ابن السكن فى صحيحه من حديث أنس ، ولفظه ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء ، فغسل وجهه ، ويديه مرة ، ورجليه مرة ، وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ، ثم مكث ساعة ، ودعا بوضوء ، فغسل وجهه ، ويديه ، مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر ، ثم مكث ساعة ، ودعا بوضوء ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء نبيكم ، ووضوء النبيين قبله ، أو قال قبلى ، وفى رواية للدارقطنى نحو هذا السياق ، وهو يدل على أن ذلك كان فى مجلس واحد ، وقد حكى فيه القاضى حسين خلافاً عن الأصحاب ، ورجح الروياني أنه كان فى مجلس ، قال النووى : الظاهر أن الخلاف لم ينشأ عن رواية ، بل قالوه بالاجتهاد ، وظاهر رواية ابن ماجة وغيره أنه كان فى مجلس ، قال : وهذا كالمتعين ، لأن التعليم لايكاد يحصل إلا فى مجلس .

٨٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : من زاد على هذا ، فقد أساء ، وظلم . أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصراً ، ولفظ أبى داود أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم أدخل إصبعيه فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، من زاد على هذا ، أو نقص ، فقد أساء وظلم ، وفى رواية النسائى : فقد أساء ، وتعدى ، وظلم . (تنبيه) يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر ، مجموعاً لمن نقص ، ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة فى النقص ، والظلم فى الزيادة ، وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، والله أعلم .

٨٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة ، ثم قال بعد قليل عن عثمان إنه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة ، ثم قال عن على فذكر مثله انتهى . أما حديث عثمان : فرواه الدارقطنى مطولا وفيه الوضوء ثلاثاً ، وفيه : ومسح برأسه مرة واحدة ، وهو فى الصحيحين مطلق غير مقيد ، وفى الأوسط للطبرانى من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان نحـــوه ، أخرجه فى ترجمة عمر بن سنان . وأما حديث على ، وتقدم أيضاً ، فرواه ابن ماجة من حديث أبى حية عن على أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة ، وروى عن سلمة بن الأكوع مثله ، وعن ابن أوفى مثله ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس فى صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفيه : ومسح برأسه مرة ، وإسناده صالح ، ورواه أبو على بن السكن من حديث زريق بن حكيم معاً عن رجل من الأنصار مثله ، وفى الباب عن المقدام بن معد يكرب فى صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وفيه : ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، رواه أبو داود ، وكذا حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين ذكر الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً إلا مسح الرأس فأطلقه ، وفى رواية : ومسح برأسه مرة واحدة ، ولأبى داود عن ابن عباس ، من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عنه ، ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة .

٨٤ — حديث الربيع بنت معوذ : مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه مرتين ؛ أبو داود ، بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ؛ ورواه الترمذى وابن ماجة وأحمد ، وله عنها طرق وألفاظ ؛ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ وفيه مقال .

٨٥ — حديث عثمان : أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ، أبو داود والبزار والدارقطنى من طريق أبى سلمة عن حمران عنه به ، وفى إسناده عبد الرحمن بن وردان ؛ قال أبو حاتم : ما به بأس ؛ وقال ابن معين : صالح ؛ وذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وتابعه هشام بن عروة عن أبيه عن حمران . أخرجه البزار ؛ وأخرجه أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمران ، وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث أبى علقمة مولى ابن عباس عن عثمان ، وفيه ضعف ، رواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطنى أيضاً ، من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة ، قال : رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا ، وعامر بن شقيق مختلف فيه ، ورواه أحمد والدارقطنى وابن السكن من حديث ابن دارة عن عثمان ، وابن دارة مجهول الحال ، ورواه البيهقى من حديث عطاء بن أبى رباح ، عن عثمان وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطنى من طريق ابن البيلمانى ، عن أبيه عن عثمان ، وابن البيلمانى ضعيف جداً ، وأبوه ضعيف أيضاً ، ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان ، وفيه إسحاق بن يحيى ، وليس بالقوى وروى البزاز من طريق خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه عن عثمان : أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ، ثلاثاً وإسناده حسن ، وهو عند مسلم والبيهقى من وجه آخر هكذا ،

دون التعرض للمسح ، وقد قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها ، تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها ومسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا فى غيره، وقال البيهقى : روى من أوجه غريبة عن عثمان ، وفيها مسح الرأس ثلاثاً ، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها ، ومال ابن الجوزى فى كشف المشكل إلى تصحيح التكرير ، وقد ورد تكرار المسح فى حديث على من طرق منها : عند الدارقطنى من طريق عبد خير ، وهو من رواية أبى يوسف القاضى ، عن أبى حنيفة عن خالد بن علقمه عنه ، وقال : إن أبا حنيفة خالف الحفاظ فى ذلك ، فقال: ثلاثاً ، وإنما هو مرة واحدة ، وللدارقطنى من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير أيضاً ، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً ، ومنها : عند البيهقى فى الخلافيات ، من طريق أبى حية عن على، وأخرجه البزار أيضاً ومنها : عند البيهقى فى السنن ، من طريق محمد بن على ابن الحسين ، عن أبيه عن جده عن على ، فى صفة الوضوء قال البيهقى : كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه ، وقال حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة ، ومنها : عند الطبرانى فى مسند الشاميين ، من طريق عثمان بن سعيد الخزاعى عن على فى صفة الوضوء ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، وهو ضعيف (فائدة) قال أبو عبيد القاسم بن سلام : لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث فى مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمى ، قلت : قد رواه ابن أبى شيبة ، عن سعيد بن جبير وعطاء وزادان وميسرة ، وأورده أيضاً من طريق أبى العلا ، عن قتادة عن أنس ، وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الإسفرائنى : حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبى ليلى.

٨٦ — حديث عثمان : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ، الترمذى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة ، عن عثمان، وعامر ، قال البخارى : حديثه حسن، وقال الحاكم : لا نعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه ، وليس كما قال ، فقد ضعفه يحيى بن معين ، وأورد له الحاكم شواهد ، عن أنس وعائشة وعلى وعمار . قلت: وفيه أيضاً، عن أم سلمة وأبى أيوب وأبى أمامة وابن عمر وجابر وجرير وابن أبى أو فى وابن عباس وعبدالله بن عكبرة وأبى الدرداء، أما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى وابن عدى بلفظ « توضأ فخلل لحيته مرتين ، وقال : هكذا أمرنى ربى » وفى

إسناده تمام بن نجيح ، وهو لين الحديث، وأما حديث عبد الله بن عكبرة ، فرواه الطبراني في الصغير ولفظه ، عن عبد الله بن عكبرة وكانت له صحبة قال : التخليل سنة ، وفيه عبد الكريم أبو أمية ، وهو ضعيف . وأما حديث عمار ، فرواه الترمذي وابن ماجة ، وهو معلول ، أحسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجة ، عن ابن أبي عمر عن سفيان ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن حسان بن بلال عنه، وحسان ثقة ، لكن لم يسمعه ابن عيينه من سعيد ، ولا قتادة من حسان، وأما حديث أنس ، فرواه أبو داود ، وفي إسناده الوليد بن زروان ، وهو مجهول الحال ، ولفظه « كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي » وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ، منها : ما رويناه في فوائد أبي جعفر بن البختري ، ومستدرك الحاكم ، من طريق موسى بن أبي عائشة عن أنس، ورجاله ثقات ، لكنه معلول، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد الرقاشي عن أنس. أخرجه ابن عدي في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب ، وصححه ابن القطان من طريق أخرى ، قال الذهلي في الزهريات : حدثنا محمد بن خالد الصفار من أصله وكان صدوقاً ثنا محمد بن حرب . ثنا الزبيدي ، عن الزهري عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته ، وخلل بأصابعه ، وقال : هكذا أمرني ربي ، رجاله ثقات إلا أنه معلول ، قال الذهلي : ثنا يزيد بن عبد ربه . ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس ، وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً ، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه . وأما حديث عائشة، فرواه أحمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، وإسناده حسن . وأما حديث أم سلمة ، فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ « كان إذا توضأ خلل لحيته » وفي إسناده خالد ابن إلياس ، وهو منكر الحديث وأما حديث أبي أيوب ، فرواه ابن ماجة والعقيلي وأحمد والترمذي في العلل وفيه أبو سورة لا يعرف ، وأما حديث أبي أمامة ، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، وإسناده ضعيف ، وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في الأوسط ، من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن العمري عن نافع عنه ، وإسناده ضعيف ، وعن ابن عمر فيه لفظ آخر ، سيأتي . وأما حديث جابر، فرواه ابن عدي في الكامل، من طريق أصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حبان ، عن الحسن عن جابر، قال: وضأت رسول الله صلى الله غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه ، كأنها أنياب مشط ، وأصرم

متروك الحديث ، قاله النسائى ، وفى الإسناد انقطاع أيضاً . وأما حديث على ، فرواه الطبرانى فيما انتقاه عليه ابن مردويه وإسناده ضعيف، ومنقطع . وأما حديث جرير ، فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات ، وهو متروك . وأما حديث ابن أبى أوفى ، فرواه أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وفى إسناده أبو الورقاء ، وهو ضعيف ، وهو فى الطبرانى أيضاً . وأما حديث ابن عباس ، فرواه العقيلى فى ترجمة نافع أبى هرمز ، وهو ضعيف ، وهو فى الطبرانى أيضاً . وفى الباب حديث مرسل ، أخرجه سعيد بن منصور ، عن الوليد عن سعيد بن سنان عن أبى الظاهرية عن جبير بن نفير ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل أصابعه، ولحيته ، وكان أصحابه إذا توضئوا خللوا لحاهم .

٨٧ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ، ويدلك عارضيه بعض الدلك ، ابن ماجة والدار قطنى والبيهقى وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعى عن عبد الواحد بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك عارضيه بعض الحرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها ، وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الأوزاعى ، فقال عبد الحميد بن أبى العشرين هكذا ، وخالفه أبو المغيرة ، فرواه عن الأوزاعى بهذا السند موقوفاً ، قال الدارقطنى وهو الصواب ، وخالفهما الوليد ، فقال : عن الأوزاعى عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشى وقتادة مرسلا ، حكاه ابن أبى حاتم فى العلل ، (تنبيه) وقع فى بعض نسخ الرافعى ، عن عثمان وابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ، ويدلك عارضه ، ووقع فى بعضها حديث عثمان مفرداً وبعده حديث ابن عمر هكذا ، والصواب أنه ليس فى حديث عثمان ذكر الدلك، ولا فى حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحاً . والله أعلم (فائدة) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحية شىء

٨٨ — حديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى كل شىء ، حتى فى وضوئه ، وانتعاله » متفق عليه ، وصححه ابن حبان وابن مندة وله ألفاظ ، ولفظ ابن حبان « كان يحب التيامن فى كل شىء ، حتى فى الترجل ، والانتعال » وفى لفظ ابن مندة « كان يحب التيمن فى الوضوء ، والانتعال » وفى رواية لأبى داود كان يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله .

٨٩ — حديث أبي هريرة : إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم ، أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه ، زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني « إذا لبستم » قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح ، وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه ،

٩٠ — قوله : روى عن علي . ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي ، إذا أكملت الوضوء ، رواه الدارقطني ، من رواية زياد مولى بني مخزوم ، قال : جاء رجل إلى علي ، فسأله عن الوضوء ، فقال أبدأ باليمين أو الشمال؟ فأضرط به علي ، ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين ، وذكره البيهقي من هذا الوجه ، قال علي : ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت ، وهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة ، وروى أبو عبيد في الطهور له : أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه ، فبلغ ذلك علياً فبدأ بميا سره ، ورواه أحمد بن حنبل ، عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند ، عن علي وفيه انقطاع.

٩١ — حديث : إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، قال أبو هريرة فكنا نغسل بعد ذلك أيدينا إلى الآباط ، لم أره بهذا اللفظ ، وفي البخاري عن أبي زرعة : أن أبا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه ، فقلت : يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : منتهى الحلية ، وروى مسلم ، من حديث أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمر يده حتى يبلغ إبطيه ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال : يابني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء ، فقال ، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء (تنبيه) ادعى ابن بطال في شرح البخاري ، وتبعه القاضي عياض ، تفرد أبي هريرة بهذا ، وليس بجيد ، وقد قال به جماعة من السلف ، ومن أصحاب الشافعي ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف ، ورواه أبو أبو عبيد باسناده أصح من هذا ، فقال ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع ، وأعجب من هذا أن أبا هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم ، وصرح باستحبابه القاضي حسين وغيره .

٩٢ — حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء « أنه مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما

وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه متفق عليه ، وقد تقدم .

٩٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوئه بناصيته ، وعلى عمامته ، تقدم فى أوائل هذا الباب ، واستدل به الرافعى على التكميل على العمامة . وفى الباب حديث : ثوبان « أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » قال أبو عبيد : العصائب العمائم ، أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان ، وهو منقطع ، ورواه الحاكم والطبرانى من وجه آخر ، عن ثوبان بلفظ «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار ، يعنى العمامة » وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة ، وحديث المسح على العمامة عند أبى داود ، من حديث بلال بإسناد حسن . وأخرجه النسائى أيضاً ، وفى البخارى من حديث عمرو بن أمية « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ، ومسح على العمامة والخفين » .

٩٤ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل إصبعيه فى صماخى أذنيه » أبو داود والطحاوى من حديث المقدام بن معد يكرب ، وإسناده حسن ، وعزاه النووى تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائى وهو وهم . وفى الباب : عن الربيع بنت معوذ فى السنن سوى النسائى ، وأنس عند الدار قطنى والحاكم ، والصواب وقفه على ابن مسعود ، وعثمان رواه أحمد والحاكم والدار قطنى ، ورواه الطحاوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه عن ابن عباس ، وسيأتى .

٩٥ — حديث : عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذى مسح به الرأس » الحاكم بإسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن حبان بن واسع عن أبيه عنه .

---

٩٥ — (١) وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وعن الحاكم رواه البيهقى فى سننه ، بسنده ومتنه ، ثم قال . إسناده صحيح . وقد دل الحديث على أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور (ومنه) تعلم رد قول ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر

أوخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي ، عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ « فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه » وقال : هذا إسناد صحيح انتهى لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فى الإمام ، أنه رأى فى رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة ، عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » لم يذكر الأذنين . قلت : وكذا هو فى صحيح ابن حبان ، عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذى ، عن على بن خشرم عن ابن وهب ، وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين ، من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديداً » رواه البزار والطبرانى(٢) وفى الموطإ عن نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه » .

٩٦ — حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم أمسك سبابتيه وإبهاميه على الرأس فمسح الأذنين ، فمسح بسبابتيه باطنهما ، وبإبهاميه ظاهرهما، ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، وصححه ابن خزيمة وابن مندة . ورواه أيضاً النسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقى ، ولفظ النسائى « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه » ولفظ ابن ماجة « مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما » ولفظ البيهقى « ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه ، وقال بالوسطيين من أصابعه فى باطن أذنيه ، والإبهامين من وراء أذنيه » قال الأصحاب . كأنه كان يعزل من كل يد إصبعين ، يمسح بهما الأذنين، وقال ابن مندة : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق ، كذا قال ، وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف،

---

(٢) فى الكبير . وفيه دهثم بن قران ، ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط والصغير : عن عمر بن أبان حديث أنس بطوله ، وفيه: فأخذ ماء جديداً لصماخه فمسح صماخه ، فقلت ، قد مسحت أذنيك ؟ فقال ياغلام إنهما من الرأس : ليس هما من الوجه (ثم) قال : ياغلام هل رأيت ، وهل فهمت؟ قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، قال الهيثمى ، قال الذهبى : عمر بن أبان لا يدرى من هو ؟ قلت ذكره ابن حبان فى الثقات .

وفى المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه باطنهما وظاهرهما وبينهما. وأخرجه: من حديث أنس مرفوعاً ، والمحفوظ عن أنس عن ابن مسعود ، ذكره الدار قطنى .

ذكر الأحاديث الواردة فى أن الأذنين من الرأس

الأول : حديث أبى أمامة[1] ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وقد بينت أنه مدرج فى كتابى فى ذلك ، الثانى : حديث عبد الله بن زيد[2] قواه المنذرى وابن دقيق العيد ، وقد بينت أيضاً أنه مدرج . الثالث حديث ابن عباس ، رواه البزار[3] وأعله الدارقطنى بالاضطراب ، وقال:

---

٩٦ — (١) قال أبو داود . والترمذى : قال قتيبة ، قال حماد : لا أدرى هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول أبى أمامة « يعنى حديث الأذنين » وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين ، أحدهما : الكلام فى شهر بن حوشب ، والثانى الشك فى رفعه ، ولكن شهر وثقه أحمد . ويحيى . والعجلى ، ويعقوب بن شيبة ، وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى ، وهو وإن كان لين فقد قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به وقال ابن معين : ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن والله أعلم ، انتهى كلامه ، وقال ابن القطان : شهر ضعفه قوم ، ووثقه آخرون ، وقال الزيلعى : قد اختلف فيه على حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفعه أبو الربيع ، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد ، فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثاً ، ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد فى وقتين ترجح الرافع لأنه أتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتى به فى وقت : ويرفعه فى وقت آخر ، وهذا أولى من تغليط الراوى .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى سننه ، عن سويد بن سعيد : ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأذنان من الرأس » انتهى ، وهذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته ، فابن أبى زائدة ، وشعبة ، وعباد ، احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، وسويد بن سعيد ، احتج به مسلم ، والله أعلم .

(٣) رواه أيضا الدارقطنى : قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته . انتهى وقال عبد الحق ، إن ابن جريج الذى دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبى مرسلا ، قال : وهذا ليس يقدح فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان ، مسند ، ومرسل . انتهى

إنه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا . الرابع : حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجة وفيه عمرو بن الحصين ، وهو متروك . الخامس : حديث أبي موسى . أخرجه الدارقطني ، واختلف في وقفه ورفعه ، وصوب الوقف ، وهو منقطع أيضاً . السادس : حديث ابن عمر . أخرجه الدارقطني وأعله أيضاً . السابع : حديث عائشة . أخرجه الدارقطني ، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد ، الثامن : حديث : أنس . أخرجه : الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس، وهو ضعيف .

٩٧ — حديث روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مسح الرقبة أمان من الغل ، هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني ، وقال : لم يرتض أئمة الحديث إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنة أو أدب ، وتعقبه الإمام بما حاصله ، إنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه ، وقال القاضي أبو الطيب ، لم ترد فيه سنة ثابتة ، وقال القاضي حسين : لم ترد فيه فيه سنة ، وقال الفوراني : لم يرد فيه خبر ، وأورده الغزالي في الوسيط ، وتعقبه ابن الصلاح فقال . هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث موضوع ، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع آخر ، لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، وليس هو سنة ، بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله ابن القاص ، وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة ، بأن البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ، ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر ، لأن هذا لا مجال للقياس فيه ، انتهى كلامه ، ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ، ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه ، حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ، وإسناده ضعيف كما تقدم ، وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به ما رواه أبو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة . قلت : فيحتمل أن يقال : هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي ، فهو على هذا مرسل .

٩٨ — حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ ومسح عنقه ، وفي

الغل يوم القيامة ، قال أبو نعيم فى تاريخ أصبهان . ثنا محمد بن أحمد ثنا عبد الرحمن بن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الانصارى : عن أنس بن سيرين عن ابن عمر : أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ، ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ ومسح عنقه ، لم يغل بالأغلال يوم القيامة ، وفى البحر للرويانى ، لم يذكر الشافعى مسح العنق . وقال أصحابنا : هو سنة ، وأنا قرأت جزءاً رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده ، عن فليح ابن سليمان عن نافع عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ ومسح بيديه على عنقه ، وقى الغل يوم القيامة : وقال : هذا إن شاء الله حديث صحيح ، قلت : بين ابن فارس ، وفليح مفازة ، فينظر فيها .

٩٩ — حديث : لقيط[1] « إذا توضأت فخلل الأصابع » تقدم .

١٠٠ — قوله الأحب فى كيفية تخليل أصابع الرجلين ، أن يجعل خنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع ، مبتدياً بخنصر أصابع الرجل اليمنى ، مختتماً بخنصر اليسرى ، ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذه الكيفية لا أصل لها ، وقد قال إمام الحرمين فى النهاية : صح فى السنة من كيفية التخليل ما سنصفه ، فليقع التخليل من أسفل الأصابع ، والبداية بالخنصر من اليد ولم يثبت عندهم فى تعيين إحدى اليدين شىء ، انتهى فاقتضى كلامه أن البداءة بالخنصر صحيح ، وهو كما قال ، فقد روى أبو داود والترمذى ، من حديث المستورد بن

---

٩٩ — (١) أخرجه أحمد وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، والشافعى وابنا خزيمة ، وحبان ، وابن الجارود ، والحاكم ، والبيهقى من طريق وكيع ، عن الثورى ، عن إسماعيل بن كثير ، مطولا ، ومختصراً ، وصححه الترمذى والبغوى ، وابن القطان ، قال الشوكانى ، والاحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين ، وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً ، فتنتهض للوجوب ، ولا سيما حديث لقيط فإنه صححه الترمذى . والبغوى وابن القطان ، اه . وأما السبكى فقد رد على الشوكانى قوله بالوجوب ، قائلا : قد علمت أن فى كل حديث من أحاديث التخليل مقالا ، فلا تنهض على الوجوب ، وعلى فرض صحتها فهى محمولة على الندب جمعاً بينها وبين سائر الروايات الصحيحة الكثيرة التى لم يذكر فيها التخليل ، وقد سيقت لبيان صفة الوضوء ، فلذا ذهب الجمهور إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين ،

شداد قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره ، وفي رواية لابن ماجة « يخلل » بدل « يدلك » ، وفي إسناده ابن لهيعة ، لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث . أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدار قطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان ، وفي البسيط للغزالي ، أن مستندهم في تعيين اليسرى الاستنجاء . وفي الباب حديث عثمان : أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، رواه الدار قطني هكذا . وحديث الربيع بنت معوذ رواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف . وحديث عائشة رواه الدارقطني وفيه عمر بن قيس ، وهو منكر الحديث . وحديث وائل بن حجر ، رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ضعف وانقطاع .

١٠١ — حديث ابن عباس : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك : قال الرافعي : رواه الترمذي ، قلت : وهو كذلك ، وكذا رواه أحمد وابن ماجة والحاكم ، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، لكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط (فائدة) روى زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري عن أبي مسكين واسمه حسن بن مسكين عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار ، قال أبو حاتم : رفعه منكر انتهى ، وهو في جامع الثوري موقوف ، وكذا في مصنف عبد الرزاق ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي مسكين موقوفاً ، وجاء ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً .

١٠٢ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » تقدم من حديث ابن عمر[1] وأبي بن كعب[2] وغيرهما .

١٠٣ — حديث « أن رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي

---

١٠٢ — (١) رواه ابن ماجة ، وبنحوه باختلاف بسيط في السياق . رواه الطبراني في الأوسط . والبيهقي . وابن حبان في « كتاب الضعفاء » وفيه . عبد الرحيم بن زيد العمي . وهو متروك . وأيضا فيه زيد العمي . مختلف فيه ، فضعفه النسائي . وأبو زرعة ، ونقل ابن أبي حاتم في علله عن أبيه أن زيداً ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الحسن بن سفيان . فقد وثق زيداً العمي . وقال : هو ثقة . وقال ابن أبي=

صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ، ولم يأمره بالاستئناف » الدارقطنى من حديث سالم عن ابن عمر عن أبى بكر وعمر ، قالا : جاء رجل . وقد توضأ ، وبقى على ظهر قدميه مثل ظفر إبهامه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فأتم وضوءك ، ففعل ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من هذا الوجه ، لكن لم يذكر عمر ، وقال: تفرد به المغيرة بن سقلاب ، عن الوازع بن نافع. وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هذا باطل ، والوازع ضعيف ، وذكره العقيلى فى الضعفاء فى ترجمة المغيرة ، فقال : لا يتابعه عليه إلا مثله. وقوله أتم وضوءك دال على عدم أمره بالاستئناف لكن اللفظ الذى ذكره الرافعى أصرح، نبه عليه ابن دقيق العيد، وفى الأوسط من حديث ابن مسعود أن رجلا سأل روى الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء ، قال : ليغسل ذلك المكان ثم ليصل ، وفى إسناده عاصم بن عبد العزيز الأشجعى ، تفرد به (فائدة) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة الوضوء ، قال ابن أبى حاتم فى العلل : حدثنا أبى ثنا قراد أبو نوح ثنا شعبة حدثنا إسماعيل بن مسلم هو العبدى حدثنا أبو المتوكل قال : توضأ عمر ، وبقى على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء أعله ، بالإرسال ، وأصله فى صحيح مسلم ، من حديث جابر عن عمر ، وأبهم المتوضىء ، ولفظه « فقال ارجع فأحسن وضوءك » وقال البزار : لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقال أبو الفضل الهروى : إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ، ورفعه خطأ، فقد رواه الأعمش عن أبى سفيان ، عن جابر عن عمر موقوفاً ، وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه ، فى قصة موقوفة ، وفى الباب عن أنس [1] « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد

= حاتم : قال أبى : وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى حديث واه ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر .

(٢) رواه ابن ماجة ، وفيه : زيد بن أبى الحوارى ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال أبو زرعة واهى الحديث . وفيه أيضا : عبد الله بن عرادة ، قال ابن معين : ليس بشىء . وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

١٠٣ — (١) الحديث: دليل لمن ذهب إلى أن الموالاة غير واجبة بل سنة. وهم أبو حنيفة . =

توضأ وترك على قدميه مثل الظفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فأحسن وضوءك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطنى ، وقال : تفرد به جرير بن حازم ، عن قتادة وهو ثقة ، ورواه أبو داود من طريق خالد(٢) بن معدان ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال البيهقى : هو مرسل وكذا قال ابن القطان ، وفيه بحث ، وقد قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : نعم قال : فقلت : إذا قال رجل من التابعين : حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يسمه ، فالحديث صحيح ؟ قال : نعم ، وأعله المنذرى بأن فيه بقية ، وقال : عن بحير وهو مدلس ، لكن فى المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وفيه عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وأجمل النووى القول فى هذا ، فقال فى شرح المهذب : هو حديث ضعيف الإسناد ، وفى هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق .

والثورى . وأحمد فى رواية والشافعى فى الجديد . وقالوا : إن الله أمر بغسل الأعضاء ، ولم يوجب موالاة ، وبالأثر الصحيح الذى رواه مالك . أن ابن عمر توضأ فى السوق . فغسل يديه ، ووجهه ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ثم دعى إلى جنازة ، فدخل المسجد ومسح على خفيه ، بعدما جف وضوءه ، وصلى ، ورواه أيضاً البيهقى . وقال : هذا صحيح عن ابن عمر ، ومشهور عن قتيبة ، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً ، وهذا دليل حسن ، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه ، ويعضد هذا مارواه أحمد ومسلم عن عمر بن الخطاب « أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبى فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى » فلو كانت الموالاة فرضاً لقال له النبى : ارجع فأعد وضوءك ، وإنما قال : أحسن وضوءك . وإحسان الشىء إكماله . والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو . وهذا هو الراجح لقوة دليله .

(٢) حديث خالد بن معدان . ليس هو نحو حديث أنس . بل كل منهما مغاير للآخر فى الحكم . فحديث أنس كما أسلفنا يدل على مذهب من قال بعدم وجوب الموالاة ، وحديث خالد يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة ، ولزيادة الإيضاح نثبت هنا نص الحديث وهو : عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى ، وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة ، اهـ . ومما تضمنه هذا الحديث من وجوب الموالاة قال به : الأوزاعى . ومالك وقتادة . والليث . وأحمد فى رواية . والشافعى فى القديم .

١٠٤ — قوله : عن ابن عمر أنه فرق ، رواه الشافعي عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر كما بينته فى تعليق التعليق .

١٠٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : أنا لا أستعين فى وضوئى بأحد ، قاله لعمر ، وقد بادر ليصب على يديه الماء ، قال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل لا أصل له ، وذكره الماوردى فى الحاوى بسياق آخر ، فقال : روى أن أبا بكر الصديق هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا أحب أن يشاركنى فى وضوئى أحد ، ولم أجدهما . قلت : قد ذكره المصنف فى شرح البخارى ، لكن تعيين أبى بكر وهم ، وإنما هو عمر ، أخرجه البزار فى كتاب الطهارة ، وأبو يعلى فى مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبى الجنوب ، قال : رأيت علياً يستقى الماء الطهور ، فبادرت أستقى له ، فقال : مه يا أبا الجنوب ، فإنى رأيت عمر بن الخطاب يستقى الماء لوضوئه ، فبادرت أستقى له ، فقال : مه يا أبا الحسن ، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى الماء لوضوئه فبادرت أستقى له ، فقال : مه يا عمر ، فإنى لا أريد أن يعينى على وضوئى أحد ، قال عثمان الدارمى : قلت لابن معين : النضر بن منصور ، عن أبى الجنوب ، وعنه ابن أبى معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حالة الحطب .

(تنبيه) روى ابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ، — الحديث — وفيه مطهر بن الهيثم ، وهو ضعيف .

١٠٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم استعان بأسامة فى صب الماء على يديه ، متفق عليه فى قصة فيها دفعه مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة فى حجة الوداع ، ولفظ مسلم « ثم جاء فصببت عليه الوضوء » وليس فى رواية البخارى ذكر الصب .

١٠٧ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ فى صب الماء على يديه » الدارمى وابن ماجة وأبو مسلم الكجى من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح لتخريج أبى داود والترمذى ، وليس فى رواية أبى داود إلا أنها أحضرت له الماء حسب ، وأما الترمذى فلم يتعرض فيه للماء بالكلية ، نعم فى المستدرك . وفى سنن أبى مسلم الكجى ، من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها ، صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، وقال لى : اسكبى على فسكبت .

١٠٨ — حديث « أنه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة ، لمكان جبة ضيقة الكمين ، قد لبسها فعسر عليه الإسباغ منفرداً ، متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فقال : يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى عنى ، حتى قضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة ، الكمين فذهب يخرج يده من كمها ، فضاق فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه ، سياق مسلم .

(تنبيه) ما ذكره من أن الاستعانة من أجل ضيق الكم ، قاله الإمام والغزالى وأنكره ابن الصلاح ، فقال : الحديث يدل على أنه استعان مطلقاً ، لأنه غسل وجهه أيضاً ، وهو يصب عليه ، وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر ، فأراد أن لايتأخر عن الرفقة ، وفيه نظر .

١٠٩ — قوله : روى أنه استعان أحياناً ، تقدم عن الثلاثة ، وورد أيضاً عن عمرو بن العاص وأميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من قيس ذكرها الشيخ فى الإمام وفيه أيضاً عن صفوان بن عسال ، قال : صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فى الوضوء ، رواه ابن ماجة والبخارى فى التاريخ الكبير ، وفيه ضعف ، وعن أم عياش ، قالت : كنت أوضىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة ، وهو قاعد ، رواه ابن ماجة أيضاً ، وإسناده ضعيف .

١١٠ — حديث : روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لاينشف أعضاءه ، ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ . حدثنا أحمد بن سلمان هو النجاد . ثنا محمد بن عبد الله هو مطين . ثنا عقبة بن مكرم . ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا على ، ولا ابن مسعود ، وإسناده ضعيف ، وفى الترمذى ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً ، وسيأتى .

١١١ — حديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ، فيغتسل ثم يخرج إلى الصلاة ، ورأسه يقطر ماء » قلت : أخرجه النسائى فى الصوم من طريق الشعبي عنها ، وفى الصحيحين نحوه من حديث أبى هريرة .

١١٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتى رئى أثر الورس على عكنه، ابن ماجة من حديث قيس بن سعد ، قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء ، فاغتسل ، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها ، فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عكنه ، ورواه أبو داود من حديثه مطولا ، وكذا النسائى فى عمل يوم وليلة ، واختلف فى وصله وإرساله ، ورجال إسناد أبى داود رجال الصحيح ، وصرح فيه الوليد بالسماع ، والله أعلم ، ومع ذلك فذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف والله أعلم .

١١٣ — قوله : روى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم التنشيف ، وتركه ، الحاكم من حديث عائشة قالت : كان للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ، وفيه أبو معاذ وهو ضعيف ، قال الحاكم : وقد روى عن أنس وغيره انتهى ، ورواه الترمذى من هذا الوجه وقال : ليس بالقائم ، ولا يصح فيه شىء . وأخرج من حديث معاذ ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، وإسناده ضعيف ، وفى الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجة ، وذكر ابن أبى حاتم فى العلل : سمعت أبى ذكر حديثاً رواه عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحو هذا ، فقال رأيته فى بعض الروايات عن أنس موقوفاً ، وهو أشبه ، ولا يحتمل أن يكون مسنداً ، قلت : ورواه البيهقى من طريق أبى زيد عن أبى عمرو بن العلاء ، عن أنس عن أبى بكر ، وقال : المحفوظ رواية عبد الوارث عن أبى عمرو ، عن إياس بن جعفر مرسلا ، وأخرج حديث أنس أيضاً ، وفى ابن أبى شيبة من طريق ليث ، عن زريق عن أنس أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه ، وأخرجه الخطيب من طريق ليث مرفوعاً .

١١٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ، فإنها مراوح الشيطان ، ابن أبى حاتم فى كتاب العلل ، من حديث البخترى بن عبيد عن أبيه ، عن أبى هريرة وزاد فى أوله « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء » ورواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة البخترى بن عبيد ، وضعفه به ، وقال : لا يحل الاحتجاج به ، ولم ينفرد به البخترى ، فقد رواه ابن طاهر فى صفة التصوف من طريق ابن أبى السرى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد الطائى عن أبيه ، عن أبى هريرة به وهذا إسناد مجهول ، ولعل

ابن أبي السرى حدث به من حفظه فى المذاكرة ، فوهم فى اسم البخترى بن عبيد ، والله أعلم . وقال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط: لم أجد له أنا فى جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا ، وتبعه النووى .

١١٥ — حديث على: ما أبالى بيمينى بدأت أم بشمالى ، إذا أكملت الوضوء ، الدارقطنى عن على بهذا ، ورواه عنه بلفظ آخر ، وعن ابن مسعود كالأول .

١١٦ — حديث ابن عمر : أنه كان يتوضأ فى سوق المدينة ، فدعى إلى جنازة ، وقد بقى من وضوءه فرض الرجلين ، فذهب معها إلى المصلى ، ثم مسح على خفيه ، وكان لابساً ، مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ، ورواه الشافعى عنه أيضاً ، وعلقه البخارى بلفظ آخر ، ووقع فى البيان للعمرانى أنه روى مرفوعاً ، وتبعه ابن الرفعة ، والله أعلم .

١١٧ — قوله : من السنن المحافظة على الدعوات الواردة فى الوضوء ، فيقول فى غسل الوجه : اللهم بيض وجهى ، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى ، اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حساباً يسيراً ، وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ، ولا من وراء ظهرى ، وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعرى وبشرى على النار ، وروى : اللهم احفظ رأسى وماحوى ، وبطنى وما وعى ، وروى : اللهم أغثنى برحمتك ، وأنزل على من بركتك ، وأظلنى تحت عرشك ، يوم لاظل إلا ظلك ، وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمى على الصراط ، يوم تزل الأقدام ؛ قال الرافعى : ورد بها الأثر عن الصالحين ، قال النووى فى الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ، ولم يذكره الشافعى والجمهور ، وقال فى شرح المهذب : لم يذكره المتقدمون . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث ؛ قلت : روى فيه عن على ، من طرق ضعيفة جداً ، أوردها المستغفرى فى الدعوات ، وابن عساكر فى أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزى ، عن حبيب بن أبى حبيب الشيبانى عن أبى إسحاق السبيعى عن على ، وفى إسناده من لايعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبى زرعة الرازى عن أحمد بن عبدالله بن داود ، حدثنا محمود بن العباس ، حدثنا المغيث ابن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد ، عن الحسن عن على نحوه ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء ، من حديث أنس نحو هـذا ، وفيه عباس بن صهيب ، وهو متروك وروى المستغفرى من حديث البراء بن عازب ، وليس بطوله ، وإسناده واهى .

١١٧ — قوله : عد من السنن تعهد المأقين بالسبابتين ، روى ابن ماجة من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح المأقين ، ورواه أحمد بلفظ: وكان يتعهد المأقين .

١١٩ — قوله : عد من السنن ، تعهد ما تحت الخاتم ، ذكره البخاري تعليقاً عن ابن سيرين ، ووصله ابن أبي شيبة ، وروى ابن ماجة عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك الخاتم في الوضوء .

١٢٠ — قوله : عد من السنن ، عدم الإسراف في صب الماء ، روى ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : ماهذا السرف ؟ فقال أفي الوضوء إسراف ؟ قال نعم ، وإن كنت على نهر جار ، وروى الترمذي وغيره ، من حديث أبي بن كعب مرفوعاً « إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » في إسناده ضعيف ، وروى البيهقي بسند ضعيف ، من حديث عمران ابن حصين نحوه .

١٢١ — قوله : ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لاإله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، مسلم . وأبو داود وابن حبان ، من حديث عقبة بن عامر عن عمر ببعضه « من توضأ فقال : أشهد أن لاإله إلا الله وحـــده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر ، وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » وقال في إسناده اضطراب ولايصح فيه شيء كبير ، قلت : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط ، من طريق ثوبان ولفظه « من دعا بوضوء فتوضأ فساغة فرغ من وضوءه ، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » الحديث ، ورواه ابن ماجة من حديث أنس ، وأما قوله . سبحانك اللهم إلى آخره ، فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « من توضأ فقال : سبحانك اللهم

وبحمدك ، أشهد أن لاإله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، كتب فى رق ، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة ، واختلف فى وقفه ورفعه ، وصحح النسائى الموقوف ، وضعف الحازمى الرواية المرفوعة ، لأن الطبرانى قال فى الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير ، قلت : ورواه أبو إسحاق المزكى فى الجزء الثانى تخريج الدارقطنى له ، من طريق روح بن القاسم عن شعبة ، وقال : تفرد به عيسى بن شعيب ، عن روح بن القاسم ، قلت : ورجح الدراقطنى فى العلل : الرواية الموقوفة أيضاً ، (تنبيهان) أحدهما : قول الرافعى : مستقبل القبلة لم يرد فى الأحاديث التى قدمناها ، لكن يستأنس لها بما فى لفظ رواية البزار ، عن ثوبان ، من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء ، الحديث ، قال ابن دقيق العيد فى شرح الإمام رفع الطرف إلى السماء ، للتوجه إلى قبلة الدعاء ، ومهابط الوحى ، ومصادر تصرف الملائكة ، الثانى : قال النووى فى الأذكار والخلاصة : إن حديث أبى سعيد هذا ضعيف ، وقال فى شرح المهذب : رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة ، بإسناد غريب ضعيف ، رواه مرفوعاً وموقوفاً عن أبى سعيد ، وكلاهما ضعيف ، هذا لفظه ، فأما المرفوع : فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ ؛ وأما الموقوف فلاشك ولاريب فى صحته ، فإن النسائى قال فيه : حدثنا محمد بن بشار . ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا أبو هاشم ؛ وقال ابن أبى شيبة : ثنا وكيع . ثنا سفيان عن أبى هاشم الواسطى ، عن أبى مجلز ، عن قيس بن عباد ، عنه وهؤلاء من رواة الصحيحين ؛ فلا معنى لحكمه عليه بالضعف ، والله أعلم .

٨ — باب الاستنجاء

١٢٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : وليستنجى أحدكم بثلاثة أحجار ، الشافعى من حديث أبى هريرة به ، فى حديث أوله « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ؛ ولا يستدبرها ، بغائط ولا بول ؛ وليستنج بثلاثة أحجار » ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمى وأبو داود والنسائى وأبو عوانة فى صحيحه .

١٢٣ — حديث أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليفعل ، أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن

حبان والحاكم والبيهقي في حديث ، وفي آخره : من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني . وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني ، الاختلاف فيه في العلل .

١٢٤ — قوله : ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج ، قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لا يعرف ، وقال ابن الصلاح : لا يعرف وهو ضعيف ، روى في كتاب المناهي مرفوعاً : نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس ، ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر ، قلت : وكتاب المناهي رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد ، ومداره على عباد ابن كثير ، عن عثمان الأعرج ، عن الحسن . حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك ، يزيد بعضهم على بعض في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن يبال في المغتسل ، ونهى عن البول في الماء الراكد ، ونهى عن البول في المشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر ، فذكر حديثاً طويلا في نحو خمسة أوراق ، على هذا الأسلوب ، في غالب الأحكام ، وهو حديث باطل لا أصل له ، بل هو من اختلاق عباد ، قوله في الخبر ما يدل على أن النهي عام في الاستقبال والاستدبار ، قلت : هو كما قال ، فإنه أطلق ذلك ، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث في شرح العمدة فليراجع منه .

١٢٥ — حديث « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » الحديث ، متفق عليه ، من حديث أبي أيوب من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عنه ، ورواه مالك والنسائي من طريق أخرى عن أبي أيوب ، وفيه مصر ، بدل الشام ، وفي الباب عن سلمان في مسلم ، وعن عبد الله بن الحارث بن جزء في ابن ماجة ، وابن حبان ، ومعقل بن أبي معقل في أبي داود ، وسهل بن حنيف عند الدارمي .

١٢٦ — حديث « إذا ذهب أحدكم الغائط » الحديث ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما من حديث أبي هريرة .

١٢٧ — حديث ابن عمر « رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً على لبنتين ، مستقبلا بيت المقدس » متفق عليه ، وله طرق ، ووقع فى رواية لابن حبان « مستقبل القبلة مستدبر الشام ، وهى خطأ ، تعد من قسم المقلوب فى المتن .

١٢٨ — حديث جابر « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا » ثم رأيته قبل موته بعام ، مستقبل القبلة » أحمد والبزار وأبو داود ، والترمذى وابن ماجة . وابن الجارود وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى واللفظ لابن حبان ، وزاد « ونستدبرها » وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى ، وحسنه هو والبزار ، وصححه أيضاً ابن السكن ، وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث فى رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر ، بأبان بن صالح ، ووهم فى ذلك ، فإنه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول ، فغلط ، (تنبيه) فى الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعل لاعموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون فى بنيان ونحوه .

١٢٩ — قوله : ذكر أن سبب المنع فى الصحراء ، أنها لايخلوا من مصل ، ملك أو إنسى أو جنى ، فربما وقع بصره على عورته ، ثم قال ، وقد نقل ذلك عن ابن عمر والشعبى ، انتهى ، أما ابن عمر ، فروى أبو داود من طريق مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أباعبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس ، وليس فى هذا السياق مقصود التعليل ، وأما الشعبى فروى البيهقى من طريق عيسى الخياط قال : قلت : للشعبى ، إنى لأعجب لاختلاف أبى هريرة ، وابن عمر ، قال نافع عن ابن عمر ، دخلت بيت حفصة ، فجئت منى التفاتة ، فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، وقال أبو هريرة « إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها » قال الشعبى : صدقا جميعاً ، أما قول أبى هريرة ، فهو فى الصحراء ، فإن لله عباداً ملائكة وجناً يصلون ، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ، ولا يستدبرهم » وأما كنفكم هذه ، فإنما هى بيوت بنيت ، لاقبلة فيها ، وأخرجه ابن ماجة مختصراً .

١٣٠ — قوله : وأما فى الأبنية ، فالحشوش لايحضرها إلا الشياطين ، كأنه يشير إلى

حديث زيد بن أرقم ، مرفوعاً « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء ، فليقل :أعوذ بالله من الخبث والخبائث » أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما :

١٣١ — قوله : وليس السبب مجرد احترام الكعبة ، كأنه يشير إلى حديث سراقة مرفوعاً « إذا أتى أحدكم الغائط ، فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها » أخرجه الدارمى وغيره ، وإسناده ضعيف .

١٣٢ — حديث « اتقوا الملا عن » أبو داود وابن ماجة والحاكم ، من حديث أبى سعيد الحميرى عن معاذ بلفظ « اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز فى الموارد ، والظل ؛ وقارعة الطريق » وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر ، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولايعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان ، وفى الباب عن ابن عباس نحوه ، رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة ، والراوى عن ابن عباس متهم ، وعن سعد ابن أبى وقاص فى علل الدارقطنى ، وعن أبى هريرة رواه مسلم فى صحيحه ، بلفظ « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان ؟ يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس ، أو ظلهم » وفى رواية لابن حبان ، وأفنيتهم ، وفى رواية ابن الجارود ، أو مجالسهم،وفى لفظ للحاكم « من سل سخيمته على طريق عامر ، من طريق المسلمين ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وإسناده ضعيف ، وفى ابن ماجة عن جابر بإسناد حسن مرفوعا « إياكم والتعريس على جواد الطريق ، فإنها مأوى الحيات والسباع ، وقضاء الحاجة عليها ، فإنها الملاعن » وعن ابن عمر « نهى أن يصلى على قارعة الطريق ، أو يضرب عليها الخلاء ، أو يبال فيها » وفى إسناده ابن لهيعة ، وقال الدارقطنى : رفعه غير ثابت ، وسيأتى حديث سراقة .

قوله : عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر ، وفى الخبر مايدل عليه ، تقدم الكلام عليه .

١٣٣ — حديث « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم»متفق عليه ، من حديث أبى هريرة، بزيادة: الذى لايجرى ، ثم يغتسل فيه ، وفى رواية للنسائى « ثم يتوضأ منه » وله « ثم يغتسل فيه ، أو يتوضأ » ولابن خزيمة وابن حبان ، ثم يتوضأ منه ، أو يشرب » .

قوله : ويروى « لايبولن أحدكم فى الماء الراكد » ابن ماجة من حديث أبى هريرة

أيضا ، ورواه أحمد من وجه أصح منه ، وزاد « ثم يتوضأ منه » ورواه مسلم من حديث جابر أيضا .

١٣٤ — حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الجحر ، قالوا لقتادة: ما يكره من البول فى الجحر ؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن » أحمد وأبو داود ، والنسائى والحاكم والبيهقى وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله ابن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه على بن المدينى ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

١٣٥ — قوله:ومنها ان لا يبول تحت الأشجار المثمرة ، قال ابن الرفعة : كلام الغزالى يقتضى أنه ورد فيه خبر ، ولم أظفر به، قلت:أخرج الطبرانى فى الأوسط ، من طريق ميمون ابن مهران ، عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار » وقال : لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب ، تفرد به الحكم بن مروان ، انتهى وفرات ، متروك ، قاله البخارى . وغيره .

١٣٦ — حديث « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » الدار قطنى من حديث أبى هريرة وفى لفظه وللحاكم وأحمد وابن ماجة « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم ، فقال : إن رفعه باطل ، وفى الباب عن ابن عباس ، رواه عبد بن حميد فى مسنده والحاكم والطبرانى وغيرهم وإسناده حسن ، ليس فيه غير أبى يحيى القتات ، وفيه لين ، ولفظه « إن عامة عذاب القبر بالبول ، فتنزهوا منه » وفى الصحيح عن ابن عباس فى قصة صاحبى القبرين « أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من البول » وعن أنس رواه الدارقطنى ، من طريق أبى جعفر الرازى : عن قتادة عنه ، وصحح إرساله ، ونقل عن أبى زرعة أنه المحفوظ ، وقال أبو حاتم : رويناه من حديث ثمامة عن أنس والصحيح إرساله : وعن عبادة بن الصامت فى مسند البزار ، ولفظه « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول، فقال: إذا مسكم شىء فاغسلوه فإنى أظن أن منه عذاب القبر » وإسناده حسن ، وقال سعيد بن منصور : ثنا خالد عن يونس ابن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول ، رواته ثقات مع إرساله .

١٣٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح ، أى ينظر أين مجراها لئلا

يرد عليه البول ، لم أجده من فعله ، وهو من قوله عند ابن أبي حاتم فى العلل ، من حديث سراقة بن مالك : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبلوا القبلة، واتقوا مجالس اللعن : الظل والماء ، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح ، واستتبوا على سوقكم وأعدوا النبل ، وحكى عن أبيه أن الأصح وقفه ، وكذا هو عند عبد الرزاق فى مصنفه ، وقال أبو عبيد فى غريبه : عن عباد بن عباد عن واصل مولى أبي عيينة قال : كان يقال: إذا أراد أحدكم البول ، فليتمخر الريح ، قال أبو عبيد . يعنى أن ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ، ولكن يستدبرها لكيلا يرد عليه الريح البول ، وروى الدار قطنى عن عائشة شاهده، وسيأتى ، وفى الباب عن الحضرمى رفعه « إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه » رواه ابن قانع ، وإسناده ضعيف جداً ، وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول فى الهواء ، رواه ابن عدى ، وفى إسناده يوسف بن السفر ، وهو ضعيف ، وفى الباب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: مر سراقة بن مالك المدلجى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن التغوط، فأمره ان يتنكب القبلة ، ولا يستقبلها ، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، الحديث « رواه الدارقطنى ، وروى الدولابى فى الكنى والإسماعيلى فى حديث يحي بن أبي كثير ، عن خلاد عن أبيه مثله ، وإسناده ضعيف .

١٣٨ — حديث سراقة بن مالك : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء، أن نتوكأ على اليسرى ، الطبرانى والبيهقى من طريق رجل من بنى مدلج ، عن أبيه، قال : مر بنا سراقة بن مالك فذكره ، قال الحازمى : لا نعلم فى الباب غيره ، وفى إسناده من لا يعرف ، وادعى ابن الرفعة فى المطلب ، أن فى الباب عن أنس ، فلينظر .

١٣٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الملا عن ، وأعدوا النبل ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا ، ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم فى العلل، من حديث سراقة مرفوعاً ، وصحح أبوه وقفه ، كما تقدم (تنبيه) قال الخطابى : والنبل بضم النون وفتحها وأكثر الرواه يروونها بالفتح ، والضم أجود، وهى الأحجار الصغار التى يستنجى بها .

١٤٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، أصحاب السنن وابن حبان والحاكم ، من حديث الزهرى عن أنس به ، قال النسائى: هذا حديث غير

محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه : وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذى ، وقال النووى : هذا مردود عليه ، قاله فى الخلاصة ، وقال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الاقتراح ، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ، ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً ، يحيى بن الضريس البجلى ويحيى بن المتوكل ، وأخرجهما الحاكم والدارقطنى ، وقد رواه عمرو ابن عاصم ، وهو من الثقات ، عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقى شاهداً ، وأشار إلى ضعفه ، ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً ، نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه » وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقانى فى الأحاديث الضعيفة ، وينظر فى سنده ، فإن رجاله ثقات ، إلا محمد بن إبراهيم الرازى فإنه متروك ، قوله : وإنما نزع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله ، تقدم من رواية الحاكم ، ورواه البيهقى أيضاً ، ووهم النووى والمنذرى فى كلامهما على المهذب ، فقالا : هذا من كلام المصنف ، لا فى الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى ، فى أن نقش الخاتم كان كذلك ، قلت : كلامهما مستقيم لأنه ليس فى السياق الجزم بالتعليل المذكور ، وإن كان فيه حكاية النقش (فائدة) قيل : كانت الأسطر من أسفل إلى فوق ، ليكون اسم الله أعلا ، وقيل : كان النقش معكوساً ، ليقرأ مستقيماً إذا ختم به ، وكلا الأمرين لم يرد فى خبر صحيح .

١٤١ — حديث روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلينثر ذكره ، أحمد فى مسنده وابن ماجة والبيهقى . وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء ، من رواية عيسى بن يزداد : ويقال ازداد بن فساءة اليمانى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً ، وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بال ، نثر ذكره ثلاثاً ، ويزداد ، قال أبو حاتم حديثه مرسل ، وقال فى العلل : لا صحبة له ، وبعض الناس يدخله فى المسند ، وقال ابن حبان فى الثقات : يزداد يقال أن له صحبة ، وذكره البخارى وقال : لا يصح ، وابن عدى : فى التابعين ، وقال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلى : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى شرح المهذب ،

اتفقوا على أنه ضعيف ، وأصل الانتشار فى البول ، فى حديث ابن عباس المتفق عليه ، فى قصة القبرين اللذين يعذبان .

١٤٢ — حديث عائشة « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، يستطيب بهن ، فإنها تجزىء عنه » أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارقطنى ، وصححه فى العلل .

قوله: فى جواز الاقتصار على الحجر ، فيما إذا انتشر الخارج فوق العادة، واحتج الشافعى بأن قال : لم تزل فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة البطون ، وكان أكثر أقواتهم التمر ، وهو مما يرقق البطون ،انتهى ولا يرد على هذا،ما فى الصحيح عن سعد : لقد كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الحبلة ، حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة فإن ذلك كان فى ابتداء الأمر ،فقد صح عن عائشة قالت شبعنا يوم فتح خيبر من التمر ، وعنها قالت : كان طعامنا الأسودين ، التمر والماء .

حديث: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروثة والرمة ، تقدم أول الباب .

١٤٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم ، وقال : إنه زاد إخوانكم من الجن ، البخارى من حديث أبى هريرة ،وساقه فى باب ذكر الجن ، أتم مما ساقه فى الطهارة ، وهو عنده مختصر ، وأخرجه البيهقى من الوجه الذى أخرجه منه مطولا ، وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ، ورواه أبو داود والدارقطنى والنسائى والحاكم ، من طرق عنه ، وهو مشهور بجميع طرقه،وفى الباب عن الزبير بن العوام،رواه الطبرانى بسند ضعيف ، وعن سلمان رواه مسلم،وسيأتى ، وعن جابر رواه مسلم بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر » وعن رويفع بن ثابت ، رواه أبو (١) داود والنسائى ، وسهل بن حنيف، رواه أحمد ، وإسناده واهى ، وعن رجل من الصحابة ، رواه الدارقطنى وزاد فيه « أو جلد» قال : ولا يصح ذكر الجلد فيه ، وروى ابن خزيمة والدارقطنى ، من طريق الحسن بن فرات عن أبيه ، عن أبى حازم الأشجعى ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال :إنهما لا يطهران ،

---

١٤٣ — (١) رواه أيضاً البيهقى : وفيه : شيبان بن أمية ويقال ابن قيس القتبانى أبو حذيفة المصرى ، قال فى التقريب : مجهول من الثالثة ، روى له أبو داود هذا الحديث فقط

قوله : وغيره من المطعومات يحتمل أن يريد بالقياس .

١٤٤ — حديث « إذا جلس أحدكم لحاجته ، فليتمسح ثلاث مسحات ، أحمد عن جابر بلفظ « إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات ، ونهى أن يستنجى ببعرة أو عظم » وفيه ابن لهيعة ، ورواه النسائى فى شيوخ الزهرى وابن مندة فى المعرفة والطبرانى ، من حديث أبى غسان محمد بن يحيى الكنانى عن أبيه ، عن ابن أخى شهاب ، عن ابن شهاب أخبرنى خلاد بن السائب عن أبيه ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ، إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات ، وله طريق أخرى ، عن خلاد بن السائب عن أبيه فى حديث البغوى عن هدبة ، وأعل ابن حزم الطريق الأولى ، بأن محمد بن يحيى ، مجهول ، وأخطأ بل هو معروف ، أخرج له البخارى ، وقال النسائى : ليس به بأس .

١٤٥ — حديث سلمان : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نجتزىء بأقل من ثلاثة أحجار ، مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد ، قال قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة فقال أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم ، (تنبيه) عارض الحنفية هذا الحديث ، بحديث ابن مسعود السابق ، وفيه : فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، قال الطحاوى : فيه دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط ، لأنه قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار ، لقوله ناولنى ، فلما ألقى الروثة ، دل على أن الاستنجاء بالحجرين مجزىء ، إذ لو لم يكن ذلك ، لقال : ابغنى ثالثاً انتهى وقد روى أحمد فيه : هذه الزيادة ، بإسناد رجاله ثقات ، قال فى آخره : فألقى الروثة ، وقال : إنها ركس ائتنى بحجر مع أنه ليس فى ما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال ، وحديث سلمان نص فى عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول ، والله أعلم

حديث « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » تقدم فى أوائل الباب

١٤٦ — حديث « فليستنج بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع ولا عظم » مسلم من حديث سلمان نحوه ، وأبو داود من حديث خزيمة بن ثابت ، ولم يقل ولا عظم ،

١٤٧ — حديث « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً » أحمد والبيهقى ، من حديث جابر ، ومسلم وابن خزيمة بلفظ « من استجمر فليوتر » وعن أبى سعيد مثله ، ورواه ابن

حبان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً ، ولأصحاب السنن عن سلمة بن قيس مثله ، فى حديث، وله طرق غير هذه .

حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ، ويدبر بواحد ويحلق بالثالث ، وهو حديث ثابت كذا قال ، وتعقبه النووى فى شرح المهذب ، فقال : هذا غلط ، والرافعى تبع الغزالى فى الوسيط ، والغزالى تبع الإمام فى النهاية والإمام قال : إن الصيدلانى ذكره وقد بيض له الحازمى والمنذرى فى تخريج أحاديث المهذب ، وقال ابن الصلاح فى الكلام على الوسيط : لا يعرف ، ولا يثبت فى كتاب حديث ، وقال النووى فى الخلاصة : لا يعرف،وقال فى شرح المهذب:هو حديث منكر لا أصل له .

١٤٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : حجراً للصفحة اليسرى ، وحجراً للصفحة اليمنى وحجراً للوسط ، قال المصنف : هو حديث ثابت ، الدارقطنى وحسنه والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء ، من رواية أبى بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة ، فقال : أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحة ، وحجراً للمسربة ؛ قال الحازى : لايروى إلا من الوجه ، وقال العقيلى : لا يتابع على شىء من أحاديثه ، يعنى أبياً ، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما ، وأخرج له البخارى حديثاً واحداً فى غير حكم (تنبيه) المسربة هنا مجرى الغائط ، وهو مأخوذ من سرب الماء ، قاله ابن الأثير ، قال : وهو بضم الراء وفتحها ، قال الروياني فى مسنده بعد أن أخرجه : المسربة المخرج .

١٤٩ — حديث عائشة : كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، أحمد وأبو داود والطبرانى ، من حديث إبراهيم عن عائشة ، وهو منقطع ، ورواه أبو داود ، من طريق أخرى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وله شاهد من حديث حفصة ، رواه أبو[1] داود وأحمد وابن حبان والحاكم .

---

١٤٩ — (١) قال ابن محمود . شارح أبى داود ـ هو حسن لاصحيح لأن فيه أبا أيوب الإفريقى لينه أبو زرعة ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن سيد الناس ، هو معلل ،وقال النووى إسناده جيد .

١٥٠ — حديث أبي قتادة « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » متفق عليه ، وقال ابن مندة بجمع على صحته ، ولفظه في الصحيحين « إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه » الحديث .

١٥١ — حديث « إن الله سبحانه وتعالى أثنى على أهل قباء ، وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، فقال تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين البزار [1] في مسنده، حدثنا عبد الله بن شبيب . ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز ، وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال : نزلت هذه الآية ، في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء ، قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري ، إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه ، انتهى ومحمد بن عبد العزيز ، ضعفه أبو حاتم ، فقال ليس له ، ولا لأخويه عمران وعبد الله ، حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب ، ضعيف أيضاً . وقد روى الحاكم من حديث مجاهد، عن ابن عباس أصل هذا الحديث، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب، ولهذا قال النووي في شرح المهذب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانو يستنجون بالماء ، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبري نحوه ، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة وفي الباب عن أبي هريرة ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة ، بسند ضعيف ، وليس فيه ذكر اتباع الأحجار الماء ، بل لفظه : وكانوا يستنجون بالماء ، وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم ، عن عويم بن ساعدة نحوه . وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة ، فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ قال : ما خرج منا رجل ولا أمرأة من الغائط إلا غسل

---

١٥١ — (١) قال ابن القيم في الهدى : وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة اهـ. فأما الأولان فثابتان وأما الجمع من فعله فلم يثبت - ولو ثبت لما احتاج من قال : إن الأفضل الجمع بينهما ، إلى الاستدلال بحديث أهل قباء ، الذي أخرجه البزار مع ضعفه ، ولكان الدليل على الأفضلية لو ثبت ، والله أعلم .

دبره ، فقال عليه السلام : هو هذا ، ورواه ابن [٢] ماجة والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال : أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وإسناده ضعيف ، ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن نافع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام ، وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة ، الخلاف فيه على شهر بن حوشب ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وذكره الشافعي في الأم بغير إسناد ، ولفظه ويقال : إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء ، فنزلت (فيه رجال) الآية . (تنبيه) أهمل المصنف القول عند دخول الخلاء ، وعند الخروج منه ، وهو مستوفى في السنن الكبير للبيهقي ، فليراجع منه من أحب ذلك ، وأشهر ما في القول عند الدخول حديث ، أنس وهو متفق عليه ، وحديث زيد بن أرقم ، وهو في السنن الأربعة ، وأشهر ما في القول عند الخروج ، حديث عائشة ، وهو في السنن وحديث أبي ذر وهو عند النسائي ، والله الموفق .

٩ — باب الأحـــداث

١٥٢ — حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، الدارقطني بلفظه إلا أنه قال : قال : فصلى ، رواه البيهقي . وفي إسناده صالح بن مقاتل ، وهو ضعيف ، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه ، وليس كذلك ، بل قال عقبه في السنن ، صالح بن مقاتل ليس بالقوي ، وذكره النووي في فصل الضعيف ، (فصل) : وأما مارواه الدارقطني ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ليس في القطرة ، ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلا ، فإسناده ضعيف جداً ، فيه محمد ابن الفضل بن عطية ، وهو متروك . قوله : وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس

---

(٢) أخرجه ابن ماجة عن عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، وهنا نرى الحافظ الزيلعي ، يخالف الحافظ ابن حجر ، فيحسن الحديث فيقول : وسنده حسن ، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ، ورواه البيهقي أيضاً . وفي الباب أثر جيد أخرجه البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، عن علي ابن أبي طالب ، قال : إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً ، وأنتم تثلطون ثلطاً ، فأتبعوا الحجارة الماء ، انتهى

وابن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر . وعائشة ، أما حديث ابن عمر ، فرواه الشافعي في القديم وابن أبي شيبة والبيهقي ، أنه عصر بثرة في وجهه ، فخرج شيء من دمه فحكه بين إصبعيه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، وعلقه البخاري ، وعن ابن عمر : أنه كان إذا احتجم ، غسل أثر المحاجم وحديث ابن عباس : رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ، قال : اغسل أثر المحاجم عنك ، وحسبك . وحديث ابن أبي أوفى ذكره الشافعي ، ووصله البيهقي في المعرفة . وكذا حديث أبي هريرة موقوفاً . وحديث جابر [1] ، علقه البخاري ، ووصله ابن

---

١٥٢ — (١) في إسناده : عقيل بن جابر الأنصاري . روى عن أبيه . وعنه صدقة بن يسار . وجابر البياضي ، وثقه ابن حبان : وقال الذهبي : فيه جهالة ، ماروى عنه سوى صدقة ابن يسار . روى له أبو داود ، وجهالة عقيل جهالة عين لا جهالة عدالة لأنه انفرد عنه راو واحد . وكل من هو كذلك فهو مجهول العين . والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته . (قال الحافظ) فإن سمى الراوي وانفرد راو بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح ، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك ، اه وعقيل بن جابر قد وثقه ابن حبان ، وصحح حديثه ، وكذا ابن خزيمة والحاكم وقال : عقيل أحسن حالا من أخويه عبد الرحمن . ومحمد . وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه جابر البياضي كما تقدم : فار تفعت جهالته ، وصار حديثه صالحاً للاحتجاج به ، والحديث يدل على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إذا كان سائلا ، وغير السائل بالطريق الأولى ، فقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين في سبيل الله . كانوا يجاهدون ، ويذوقون آلام الجراحات ، فلا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم ، وأنهم كانوا يصلون على حالهم ، ولم ينقل عن رسول الله أنه أمرهم بإعادة وضوئهم للصلاة من أجل ذلك ، وحديث جابر يؤكد هذا فقد ثبت مما لا يدع مجالا للشك والريب ، أن رسول الله اطلع على هذه الحادثة ، وعلى استمرار الأنصاري في الصلاة ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر ببطلان صلاته ، ولو كان خروج الدم ناقضاً لبين له ذلك ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وقد كان الزمان زمان نزول وحي ، ولم يحدث أمر يتعلق بالدين والتشريع إلا أوحى الله به إلى صفوة خلقه ، صلوات الله وسلامه عليه ، (وقال) الشوكاني في النيل : الواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية ، المستفادة من هذا الحديث . فلا يصار إلى القول بأن الدم ناقض ، إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل

خزيمة وأبو داود وغيرهما من طريق عقيل بن جابر ، عن أبيه : أن رجلين من الصحابة ، حرسا فى ليلة غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلى فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم ، فوضعه فيه ، فنزعه ، ثم رماه بآخر فنزعه ثم رماه بثالث ، فركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما رأى ما به من الدماء قال : ألا أنبهتنى ، قال: كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها ، وحديث عائشة لم أقف عليه .

١٥٣ — حديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، الدارقطنى ، ونقل عن أبى بكر النيسابورى أنه قال : هو حديث منكر وخطأ الدارقطنى رفعه ، وقال : الصحيح عن جابر من قوله ، وقال ابن الجوزى : قال أحمد ليس فى الضحك حديث صحيح ، وكذا قال الذهلى : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضحك فى الصلاة خبر ، وأبو شيبة المذكور فى إسناد حديث جابر ، هو الواسطى جد أبى بكر بن أبى شيبة ، ووهم ابن الجوزى ، فسماه عبد الرحمن بن إسحاق ، وروى ابن عدى عن أحمد بن حنبل قال : ليس فى الضحك حديث صحيح ، وحديث الأعمى الذى وقع فى البئر مداره على أبى العالية ، وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقى الكلام عليه فى الخلافيات ، وجمع أبو يعلى الخليلى طرقه فى جزء مفرد .

١٥٤ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال : توضئوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم ، أبو داود والترمذى . وابن ماجة وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه : لم أر خلافاً بين علماء الحديث ، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه ، وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبى ليلى ، هل هو عن البراء ، أو عن ذى الغرة أو عن أسيد بن حضير ، وصحح أنه عن البراء ،

صحة المستند ، كالجزم بالتحريم قبل صحة الناقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل اه . والقائلون بنقض الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين استدلوا بأحاديث كثيرة معظمها ضعيفة ، منها حديث ابن جريج وفيه إسماعيل بن عياش . وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث . وابن جريج حجازى . فالحديث ضعيف . (قال العينى) أقوى ما استدل به أصحابنا وأصحها حديث فاطمة بنت أبى حبيش وقد رواه البخارى ، وأجيب عنه بأنه خاص بأرباب الأعذار كسلس البول ، فلا حجة فيه .

وكذا ذكره ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه ، قلت : وقد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب ، والصحيح أنه غيره ، وأن اسمه يعيش ، وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم ،وروى ابن ماجة نحوهمن حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ، وذكر ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيهأنه منكر ، وأن له أصلا من هذا الوجه عن ابن عمر ، لكنه موقوف (فائدة) قال : البيهقى : حكى بعض أصحابنا عن الشافعى ، قال :إن صح الحديث فى لحوم الإبل ، قلت به ، قال البيهقى : قد صح فيه حديثان ، حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء ، قاله(١) أحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

١٥٥ — حديث جابر « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترك الوضوء مما مست النار » الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه . وقال أبو داود هذا اختصار من حديث : قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . وقال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه نحوه ، وزاد : ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقال ابن حبان : نحواً مما قاله أبو داود،وله علة أخرى . قال الشافعى فى سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل . وقال البخارى فى الأوسط ثنا على بن المدينى ، قال : قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروى روى عن ابن المنكدر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحماً ولم يتوضأ» فقال : أحسبنى سمعت ابن المنكدر قال : أخبرنى من سمع جابراً ، ويشيد أصل حديث جابر، ما أخرجه البخارى فى الصحيح ، عن سعيد بن الحارث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار؟ قال :لا ، وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، ولفظه « أكل آخر أمره لحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ » وقال الجوز جانى : حديث عائشة : ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض،حديث باطل .

---

١٥٤ — (١) الراجح هو القول بأن الأكل من لحوم الإبل ناقض للوضوء ، قال النووى : وهذا المذهب أقوى دليلا ، وإن كان الجمهور على خلافه . وقال الدميرى : إنه المختار المنصور من جهة الدليل . وقد نصر هذا القول أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكى عن جماعة من الصحابة أيضاً .

١٥٦ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : فى الرجل يصيبه المذى ينضح فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، الشيخان عن على « كنت رجلا مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ وفى رواية للبخارى : توضأ ، واغسل ذكرك ، وفى رواية لمسلم ، توضأ ، وانضح فرجك ، ورواه أبو داود والنسائى من طريق سليمان بن يسار ، عن المقداد أن علياً أمره أن يسأل ، وهذه الرواية منقطعة ، ولأحمد والنسائى وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل ، وفى رواية لابن خزيمة أن علياً سأل بنفسه ، وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة ، ورواه أبو داود من طريق عروة عن على ، وفيه يغسل أنثييه ، وذكره ، وعروة لم يسمع من على ، لكن رواه أبو عوانة[1] فى صحيحه من حديث عبيدة عن على بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه . وروى أبو داود من حديث حرام بن حكيم ، عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء ، قال : ذلك المذى ، وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك ، وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، وفى إسناده ضعف ، وقد حسنه الترمذى .

١٥٧ — حديث « لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح » أحمد والترمذى وصححه وابن ماجة والبيهقى ، من حديث أبى هريرة ، وقال البيهقى ، هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه ، من حديث عبد الله بن زيد ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى وذكر حديث شعبة عن سهل ، عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : لا وضوء إلا من صوت أو ريح فقال أبى : هذا وهم ، اختصر شعبة متن الحديث ، فقال : لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح ، ورواه أصحاب سهيل بلفظ « إذا كان أحدكم فى الصلاة ، فوجد ريحاً من نفسه ، فلا يخرج ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، ورواه أحمد ، وللطبرانى ، من حديث السائب بن خباب بلفظ « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » .

١٥٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : الوضوء مما خرج ، الدارقطنى والبيهقى ؛ من حديث ابن عباس بلفظ « الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل » وفى إسناده

---

١٥٦ — (١) فيه دليل على وجوب غسل كل الذكر والأنثيين ، على المذى ، وبه قال الأوزاعى ، وهو رواية عن أحمد .

الفضيل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ، ضعيف ، وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقى : لايثبت مرفوعاً ورواه سعيد بن منصور موقوفاً ، من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عنه ، ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة ؛ وإسناده أضعف من الأول ؛ ومن حديث ابن مسعود موقوفاً ؛ وفى الباب عن ابن عمر ؛ رواه الدارقطنى فى غرائب مالك ؛ من طريق سوادة بن عبد الله عنه ؛ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « لاينقص الوضوء إلا ماخرج من قبل أو دبر » وإسناده ضعيف .

١٥٩ — حديث (العينان وكاء السه) أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطنى ؛ من حديث على ، وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء ؛ قال الجوزجانى : واهى ؛ وأنكر عليه هذا الحديث ؛ عن محفوظ بن علقمة ، وهو ثقة ؛ عن عبد الرحمن بن عائذ ؛ وهو تابعى ثقة معروف ؛ عن على ؛ لكن قال أبو زرعة : لم يسمع منه ؛ وفى هذا النفى نظر ، لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخارى ؛ ورواه أحمد والدارقطنى ؛ من حديث معاوية أيضاً ؛ وفى إسناده بقية ، عن أبى بكر بن أبى مريم ، وهو ضعيف ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذين الحديثين ، فقال : ليسابقويين ، وقال أحمد ، حديث على أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب ، وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى ، حديث على ، وقال الحاكم فى علوم الحديث : لم يقل فيه « ومن نام فليتوضأ » غير إبراهيم بن موسى الرازى ، وهو ثقة ، كذا قال ، وقد تابعه غيره ، (تنبيه) السه المذكور فى هذا الحديث ، بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة ، الدبر ، والوكاء بكسر الواو الخيط الذى تربط به الخريطة ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر ، أى حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه مادام مستيقظاً أحس بما يخرج منه .

١٦٠ — قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : من استجمع نوماً فعليه الوضوء ، البيهقى من حديث أبى هريرة ، بلفظ « من استحق النوم ، وجب عليه الوضوء » وقال بعده : لايصح رفعه . وروى موقوفاً وإسناده صحيح ، ورواه فى الخلافيات من طريق آخر عن أبى هريرة ، وأعله بالربيع بن بدر ، عن ابن عدى ، وكذا قال الدارقطنى فى العلل : إن وقفه أصح ،

١٦١ — حديث : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم كانوا ينتظرون العشاء ، فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضئون ، الشافعى فى الأم أنا الثقة عن حميد عن أنس به ، وقال: أحسبه قعوداً، قال الحاكم : أراد بالثقة ابن علية . ورواه الشافعى أيضاً ، ومسلم وأبو داود والترمذى ، من حديث شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ، قال أبو داود واللفظ له : زاد فيه شعبة ، عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ الترمذى من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة ، حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن ، قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس . قال البيهقى : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدى والشافعى ، وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه فى مسلم ، يحتمل أن ينزل على نوم الجالس ، وعلى ذلك نزله أكثر الناس ، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك ، رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقوم إلى الصلاة ، رواها قاسم ابن أصبغ ، عن محمد بن عبد السلام الخشنى عن بندار محمد بن بشار عنه . وقال ابن دقيق العيد : يحمل هذا على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذى التى فيها ذكر الغطيط ، قال : وروى أحمد بن حنبل هذا الحديث ، عن يحيى القطان بسنده ، وليس فيه يضعون جنوبهم . وكذا أخرجه الترمذى عن بندار بدونها ، وكذا أخرجه البيهقى من طريق تمتام عن بندار ، ورواه البزار والخلال ، من طريق عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة ، وفيه : فيضعون جنوبهم ، وقال أحمد بن حنبل : لم يقل شعبة قط ، كانوا يضطجعون ، قال: وقال هشام كانوا ينعسون ، وقال الخلال : قلت لأحمد حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم ؟ فتبسم ، وقال هذا بمرة يضعون جنوبهم ، حديث ابن عباس : وجب الوضوء على كل نائم ، إلا من خفق خفقة برأسه ، رواه البيهقى موقوفاً ومرفوعاً .

١٦٢ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا وضوء على من نام قاعداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ؛ فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله ؛ وفى لفظ ؛ لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً ، أبو داود والترمذى والدارقطنى باللفظ

الأول ؛ ورواه عبد الله بن أحمد فى زياداته بلفظ : ليس على من نام ساجداً وضوء ؛ حتى يضطجع ؛ ورواه البيهقى بلفظ : لايجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً ؛ أو ساجداً ؛ حتى يضع جنبه،الحديث،قال الرافعى تبعاً لإمام الحرمين : اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية . قلت : مخرج الحديثين واحد ؛ ومداره على يزيد أبى خالد الدالانى ؛ وعليه اختلف فى ألفاظه ؛ وضعف الحديث من أصله ؛ أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفرد . وأبو داود فى السنن . والترمذى وإبراهيم الحربى فى علله . وغيرهم . وقال البيهقى فى الخلافات : تفرد به أبو خالد الدالانى ؛ وأنكره عليه جميع أئمة الحديث ؛ وقال فى السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ ، وأنكروا سماعه من قتادة . وقال الترمذى ، رواه سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه .

١٦٣ — حديث : لاوضوء على من نام قائماً او راكعاً أو ساجداً ، رواه ابن عدى فى الكامل ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إلا أنه ليس فيه ساجداً ، وفيه مهدى بن هلال ، وهو متهم بوضع الحديث ، ومن رواية عمر بن هارون البلخى ، وهو متروك ، ومن رواية مقاتل بن سليمان ، وهو متهم أيضاً ، وروى البيهقى من حديث حذيفة ، قال:كنت فى مسجد المدينة جالساً أخفق ، فاحتضنى رجل من خلفى ، فالتفت ، فإذا أنا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : هل وجب على الوضوء ؟ قال : لاحتى تضع جنبك . قال البيهقى : تفرد به بحر بن كنيز السقاء ، وهو متروك لا يحتج به . وروى البيهقى من طريق يزيد بن قسيط ، أنه سمع أبا هريرة يقول : ليس على المحتبى النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم ، وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ، إسناده جيد ، وهو موقوف .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا نام العبد فى صلاته ، باهى الله به ملائكته ، يقول : انظروا لعبدى روحه عندى ، وجسده ساجد بين يدى ، انكر جماعة منهم القاضى ابن العربى وجوده ، وقد رواه البيهقى فى الخلافيات من حديث أنس ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف . وروى من وجه آخر ، عن أبان عن أنس ، وأبان متروك ، ورواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، من حديث المبارك بن فضالة ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، من حديث عباد بن راشد ، كلاهما عن الحسن عن أبى هريرة بلفظ :إذا نام العبد وهو ساجد

يقول الله : انظروا إلى عبدى ، قال : وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم ، وأعلها بالانقطاع ، ومرسل الحسن أخرجه أحمد فى الزهد ، ولفظه : إذا نام العبد وهو ساجد يباهى الله به الملائكة ، يقـــول ، انظروا إلى عبدى روحه عندى ، وهو ساجد لى . وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه ، وإسناد ضعيف .

١٦٤ — حديث عائشة : أصابت يدى أخمص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من الصلاة ، قال : أتاك شيطانك ، هذا الحديث بهذا السياق لم أره بلفظه ، نعم أصله فى مسلم ، من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة عن عائشة ، قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه ، وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، ورواه البيهقى كذلك ، وزاد : وهما منصوبتان وهو ساجد ، وأعل البيهقى هذه الرواية ، بأن بعضهم رواه عن الأعرج عن عائشة بدون ذكر أبي هريرة ورجح البرقانى الرواية الزائدة أعنى رواية مسلم،وروى مسلم أيضاً فى أواخر الكتاب ، عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندها ليلا ، فغرت عليه ، فجاء فرأى ماأصنع ، فقال : مالك ياعائشة أغرت ؟ فقلت : ومالى لا يغار مثلى على مثلك ، فقال : لقد جاءك شيطانك ، قالت : يارسول الله أو معى شيطان ؟ الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم فى العلل ، من طريق يونس بن خباب ، عن عيسى بن عمر عن عائشة : أنها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو فى المسجد ، فوضعت يدها على أخمص قدميه ، وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، قال أبو حاتم ، لاأدرى عيسى أدرك عائشة أم لا ؟ وروى الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذات ليلة ، فقلت : إنه قام إلى جاريته مارية ، فقمت ألتمس الجدار ، فوجدته قائما يصلى : فأدخلت يدى فى شعره لأنظر اغتسل أم لا ، فلما انصرف قال :أخذك شيطانك ياعائشة ، — الحديث — قلت ، وظاهر هذا السياق يقتضى تغاير القصتين ، مع الاختلاف فى الإسناد على راويه عن عمرة ، فإنه من رواية فرج بن فضالة وهو ضعيف ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هارون وغيرواحد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ،

عن عائشة ، ومحمد لم يسمع من عائشة ، قاله أبو حاتم (تنبيه) قال الشافعي ، روى معبد ابن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء ؛ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ولايتوضأ ؛ وقال : لاأعرف حال معبد ؛ فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قلت : روى من عشرة أوجه ؛ عن عائشة ، أوردها البيهقي في الخلافيات ، وضعفها ، وسيأتي ذكر حديث النسائي في آخر الباب .

١٦٥ — حديث بسرة بنت صفوان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة . وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، من حديثها ، وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود ، وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح؟قال:بل هو صحيح،وقال الدارقطني، صحيح ثابت ، وصححه أيضا يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي . هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان ، فقد احتجا بجميع رواته ؛ واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو ؛ على شرط البخاري بكل حال ؛ وقال الإسماعيلي في صحيحه ؛ في أواخر تفسير سورة آل عمران : إنه يلزم البخاري إخراجه ؛ فقد أخرج نظيره ؛ وغاية مايعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة ؛ عن مروان ؛ عن بسرة وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ، فإن مروان حدث به عروة ، فاسترجع عروة بذلك ، فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة ، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ، والواسطة بينه وبينها ، إما مروان وهو مطعون في عدالته ، أوحرسيه وهو مجهول ، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة ، بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها ، فصدقته ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن مروان عن بسرة ، قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان ، وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم ، من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم،وبسط الدارقطني في علله ، الكلام عليه في نحو من كراسين ، وأما الطعن في مروان ، فقد قال ابن حزم

لانعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه (تنبيه) نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لاتصح ، حديث مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولى ، وكل مسكر حرام ، ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزى : إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه . وقد روى الميمونى عن يحيى بن معين أنه قال : إنما يطعن فى حديث بسرة ، من لا يذهب إليه ، وفى سؤالات مضر بن محمد له ، قلت ليحيى : أى شىء صح فى مس الذكر ؟ قال : حديث مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة ، عن مروان عن بسرة ، فإنه يقول فيه سمعت ، ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شىء ، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه ، على أنه رجع عن ذلك ، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة .

(تنبيه آخر) طعن الطحاوى فى رواية هشام بن عروة ، عن أبيه لهذا الحديث ، بأن هشاماً لم يسمعه من أبيه ، إنما أخذه عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وكذا قال النسائى إن هشاماً لم يسمع هذا من أبيه ، وقال الطبرانى فى الكبير : حدثنا على بن عبد العزيز . حدثنا حجاج حدثنا همام ، عن هشام عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ، عن عروة ، وهذه الرواية لاتدل على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه ، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة ، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضاً ، ما رواه الطبرانى أيضاً ، حدثنا عبد الله بن أحمد . حدثنى أبى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه فى مس الذكر ، قال يحيى : فسألت هشاماً ، فقال أخبرنى أبى ، ورواه الحاكم من طريق عمرو بن على ، حدثنا يحيى ابن سعيد عن هشام حدثنى أبى ، وكذا هو فى مسند أحمد . حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثنى أبى ، ورواه الجمهور من أصحاب هشام ، عنه عن أبيه بلا واسطة فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبى بكر عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر ، فكان تارة يذكر أبا بكر ، وتارة لا يذكره ، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين . وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلى ابن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس ، أما حديث جابر : فذكره الترمذى ، وأخرجه ابن ماجة والأثرم ، وقال ابن عبد البر : إسناده

صالح ، وقال الضياء : لا أعلم بإسناده بأساً . وقال الشافعي : سمعت جماعة من الحفاظ ، غير ابن نافع يرسلونه ، وأما حديث أبي هريرة : فذكره الترمذي . وأخرجه الدارقطني وغيره ، وسيأتي . وأما حديث عبدالله بن عمرو : فذكره الترمذي ، ورواه أحمد والبيهقي ، من طريق بقية . حدثني محمد بن الوليد الزبيدي . حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رفعه « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح ، وأما حديث زيد بن خالد الجهني : فذكره الترمذي وأخرجه أحمد والبزار ، من طريق عروة عنه قال البخاري : إنما رواه الزهري . عن عبدالله ابن أبي بكر . عن عروة عن بسرة ، وقال ابن المديني ، أخطأ فيه ابن إسحاق ، انتهى . وأخرجه البيهقي في الخلافيات ، من طريق ابن جريج . حدثني الزهري عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج . وهذا إسناد صحيح ، ، وأما حديث سعد بن أبي وقاص . فذكره الحاكم ، وأخرجه . وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم ، وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة . وأبو حاتم والنسائي ، إنه لم يسمع منه . وخالفهم دحيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين : فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وقال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة . أخرجه ابن ماجة من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول ، وقال ابن السكن : لا أعلم به علة . وأما حديث عائشة : فذكره الترمذي ، وأعله أبو حاتم ، وسيأتي من طريق الدارقطني . وأما حديث أم سلمة : فذكره الحاكم ، وأما حديث ابن عباس : فرواه البيهقي من جهة ابن عدي في الكامل . وفي إسناده الضحاك بن حمزة ، وهو منكر الحديث . وأما حديث ابن عمر : فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، والعمري ضعيف ، وله طريق أخرى . أخرجها الحاكم ، وفيها عبد العزيز بن أبان ، وهو ضعيف ، وطريقة أخرى أخرجها ابن عدي ، وفيها أيوب بن عتبة ، وفيه مقال . وأما حديث علي بن طلق : فأخرجه الطبراني وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير : فذكره ابن مندة ، وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . وأما حديث أروى بنت أنيس : فذكره الترمذي ، ورواه البيهقي من طريق هشام أبي المقدام . عن هشام

ابن عروة عن أبيه عنها قال : وهذا خطأ ، وسأل الترمذى البخارى عنه ، فقال : ما تصنع بهذا ؟ لا تشغل به .

(فصل) حديث [١] طلق بن على : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فى الصلاة ، فقال : هل هو إلا بضعة منك ، رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروى عن ابن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، والطحاوى وقال : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم . وقال البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق . أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، إلا أنهما لم يخرجاه ، للاختلاف فيه على عروة ، وعلى هشام بن عروة ، وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته ، وإن نزل عن شرط الشيخين ، وتقدم أيضاً عن الإسماعيلى أنه ألزم البخارى إخراجه ، لإخراجه نظيره فى الصحيح .

١٦٦ — حديث « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس دونها حجاب ولا ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » : ابن حبان فى صحيحه ، من طريق نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك

---

١٦٥ — (١) قال البيهقى : وأيد حديث بسرة أيضاً بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل . وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه ، وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها ، وكثرة من صححه من الأئمة ، ولكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ، وأيضاً قد روى عن طلق بن على نفسه أنه روى: من مس فرجه فليتوضأ ، أخرجه الطبرانى وصححه ، قال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبى صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة اهـ. وقال عبد الحى اللكنوى : والإنصاف فى هذا المبحث . أنه إن اختير طريق النسخ ، فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس ، وإن اختير طريق الترجيح ، ففى أحاديث النقض كثرة وقوة ، وإن اختير طريق الجمع ، فالأولى أن يحمل الأمر على العزيمة ، وعدم النقض على الضرورة اهـ .

جميعاً عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بهذا ، وقال : احتجاجنا فى هذا بنافع ، دون يزيد بن عند الملك ، وقال فى كتاب الصلاة له : هـذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هـذا الوجه . وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقى والطبرانى فى الصغير وقال : لم يروه عن نافع بن أبى نعيم ، إلا عبد الرحمن بن القاسم ، تفرد به أصبغ ، وقال ابن السكن هو أجود ماروى فى هذا الباب ، وأما يزيد بن عبد الملك فضعيف . وقال ابن عبد البر : كان هـذا الحديث لايعرف إلا من رواية يزيد ، حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع ابن أبى نعيم ويزيد جميعاً عن المقبرى . فصح الحديث ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لايرضى نافع ابن أبى نعيم فى الحديث ، ويرضاه فى القراءة . وخالفه ابن معين فوثقه ، ورواه الشافعى والبزار والدارقطنى من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة ، وقال فيه النسائى : متروك ، وضعفه غيره ، قال البزار : لانعلمه يروى عن أبى هريرة بهذا اللفظ إلا من هـذا الوجه ، وأدخل البيهقى فى الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النوفلى وبين المقبرى ، رجلا ، فإنه أخرجه من طريق الشافعى عن عبدالله بن نافع عن النوفلى عن أبى موسى الحناط عن المقبرى ، وقال : قال ابن معين : أبو موسى هذا رجل مجهول .

(تنبيه) احتج أصحابنا بهذا الحديث ، فى أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف ، لما يعطيه لفظ الإفضاء ، لأن مفهوم الشرط يدل على أن عين الإفضاء لاينقض ، فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق ، لكن نازع فى دعوى أن الإفضاء لايكون إلا ببطن الكف غير واحد . قال ابن سيدة فى المحكم : أفضى فلان ، إلى فلان ، وصل اليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها ، وقال بعضهم : الإفضاء فرد من أفراد المس ، فلا يقتضى التخصيص .

١٦٧ — حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولايتوضئون » الحديث وفيه « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » الدارقطنى وضعفه بعبدالرحمن بن عبدالله العمرى ، وكذا ضعفه ابن حبان به ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، وقد تقدم . وروى ابن عدى من حديث بسرة ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الذكر ، والمراة مثل ذلك . قال ابن عدى : تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر ، وقال أبو حاتم : فيه وهم فى موضعين ، إحداهما فى روايته إياه ، عن الزهرى عن عروة ، ولم يسمعه

الزهرى منه ، والثانى فى ذكر المرأة . وروى الطحاوى من طريق يحيى بن أبى كثير ، أنه سمع رجلا يحدث فى مسجد المدينة ، عن عروة عن عائشة مثل حديث بسرة ، رجال إسناده ثقات ، إلا هذا المبهم ، وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الأخيرة . وأخرجه من طريقين . وروى عن عائشة ما يخالفه ، قال أبو يعلى : حدثنا الجراح بن مخلد . حدثنا عمر بن يونس . حدثنا المفضل بن ثواب . حدثنى بن أوزع عن أبيه عن يوسف بن عبدالله الحميرى قال : دخلت أنا ورجال معى على عائشة ، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما أبالى مسست فرجى ، أو أنفى » إسناده مجهول .

١٦٨ — حديث « من مس الفرج الوضوء » تقدم من حديث بسرة ، وهذا لفظ رواية الطبرانى عن إسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن مروان عن بسرة : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكأن عروة لم يرجع لحديثه فأرسل إليها شرطياً فرجع فأخبرهم أنها سمعت ذلك .

١٦٩ — حديث : روى أنه ﷺ قبل زبيبة الحسن أو الحسين وصلى ولم يتوضأ الطبرانى والبيهقى ١/١٣٧ من حديث أبى ليلى الأنصارى قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه ، فرفع عن قميصه ، وقبل زبيبته ، قال البيهقى : إسناده ليس بالقوى ، قلت وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتوضأ ، ورواه الطبرانى من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال ، رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذى الحسين ، وقبل زبيبته ، وقابوس ضعفه النسائى ، وليس فى هذا الحديث أيضاً أنه صلى عقب ذلك ، وأنكر ابن الصلاح على الغزالى هذا السياق ، والغزالى تبع الإمام فى النهاية فيه ، قال ابن الصلاح . وليس فى حديث أبى ليلى تردد بين الحسن والحسين ، إنما هو عن الحسن ، بفتح الحاء مكبر ، وإذا تقرر أنه ليس فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى عقب ذلك ، فلا يستدل به على عدم النقض ، نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته . وقال الإمام فى النهاية : هو محمول على أن ذلك جرى من وراء ثوب ، وتبعه الغزالى فى الوسيط ، قلت : وسياق البيهقى يأبى هذا التأويل ، فإن فيه أنه رفع قميصه .

١٧٠ — حديث أبى هريرة « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد : حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » مسلم وأبو داود والترمذى . وفى الباب : عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى بمعناه :

١٧١ — حديث « إن الشيطان ليأتى أحدكم فينفخ بين اليتيه ، ويقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » هذا الحديث تبع فى إيراده الغزالى ، وهو تبع الإمام ، وكذا ذكره الماوردى ، وقال ابن الرفعة فى المطلب : لم أظفر به، يعنى هذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقى فى الخلافيات عن الربيع عن الشافعى أنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم : فذكره بغير إسناد ، دون قوله فيقول أحدثت أحدثت ، وذكره المزنى فى المختصر عن الشافعى نحوه بغير إسناد أيضاً ، ثم ساقه البيهقى من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وهو فى الصحيحين وفى الباب عن أبى سعيد وابن عباس : أما حديث أبى سعيد : فرواه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . إذا جاء أحدكم الشيطان ، فقال : إنك أحدثت ، فليقل كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه ، أو سمع صوتاً بأذنه ، ورواه ابن حبان بلفظ : فليقل فى نفسه كذبت ، وهو عند أحمد بلفظ : إن الشيطان ليأتى أحدكم وهو فى صلاته ، فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها، فيرى أنه أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، وفى إسناد أحمد ، على بن زيد بن جدعان ، وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار بلفظ: يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته ، حتى ينفخ فى مقعدته ، فيخيل له أنه قد أحدث ولم يحدث ، فإذ وجد ذلك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً بأذنه ، أو يجد ريحاً بأنفه ، وفى إسناده أبو أويس ، لكن تابعه الدراوردى عند البيهقى (تنبيه) قال الرافعى: هذا الخبر حجة على مالك ، فى تفرقته بين الشك فى الصلاة وخارجها ، لأنه مطلق ، انتهى ورواية أبى داود لهذا الحديث حجة لمالك ، فإنه أخرج من حديث عبدالله بن زيد بلفظ « إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد ريحاً أو حركه فى دبره ، فأشكل عليه فلا ينصرف » الحديث .

١٧٢ — حديث ابن عباس: فى الذى له ما للرجال وما للنساء ، يورث من حيث يبول، ابن عدى والبيهقى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال: من حيث يبول : أورده البيهقى فى المعرفة فى الفرائض ، والكلبى هو محمد بن السائب ، متروك الحديث بل كذاب . وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ، ويغنى عن هذا الحديث الاحتجاج فى هذه المسألة بالإجماع ، فقد نقله ابن المنذر وغيره ، وقد روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق هذا عن على : أنه ورث خنثى من حيث يبول ، إسناده صحيح .

١٧٣ — حديث « لا صلاة إلابطهارة » قلت : لم أرهذا الحديث بهذا اللفظ ، نعم روى الترمذى من حديث ابن عمر « لا يقبل صلاة إلابطهور » وأصله فى صحيح مسلم بلفظ « لا يقبل صلاة بغير طهور » ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر ، بلفظ « لا صلاة لمن لا طهور له » وفى الباب [1] عن والد أبى المليح وأبى هريرة وأنس وأبى بكرة وأبى بكر الصديق والزبير بن العوام وأبى سعيد الخدرى وغيرهم، وقد أو ضحت طرقه وألفاظه فى الكلام على أوائل الترمذى .

١٧٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، الترمذى . والحاكم والدار قطنى ، من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الترمذى: روى مرفوعاً وموقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى ، وزاد إن رواية الرفع ضعيفة ، وفى إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة ، وموقوفاً أخرى ، فالحكم عنده ؤلاء الجماعة للرفع ، والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقه ، فيجىء على

---

١٧٣ — (١) حديث ، والد أبى المليح : رواه أبو داود . والنسائى . وكذا البيهقى من طريقين . وابن ماجة من عدة طرق ، وحديث ، أبى هريرة ، رواه البزار . وفيه كثير بن زيد الأسلمى وثقه ابن حبان . وابن معين فى رواية . وقال أبو زرعة ، صدوق فيه لين . وضعفه النسائى . وقال محمد بن عبدالله الموصلى ، ثقة ، وحديث أنس ، رواه أبو يعلى وفيه سعد بن سنان عن أنس . وعنه يزيد بن أبى حبيب ، قال الهيثمى : ولم أر من ذكره . وقال ابن حجر : قد ضعفه غير واحد ، وأخرج له الحاكم فى مستدركه ، وحديث الزبير : رواه الطبرانى فى الأوسط . وفيه : وهب بن حفص الحرانى . قيل فيه كذاب ، وحديث أبى سعيد : رواه الطبرانى فى الأوسط . والبزار . وفيه عبيد الله بن يزيد القردوانى لم يرو عنه غير ابنه محمد ، وحديث ابن مسعود : رواه الطبرانى فى الكبير . وفيه عباد بن أحمد العزرمى . وهو متروك ، وحديث عمران بن حصين : رواه الطبرانى فى الكبير . ورجاله رجال الصحيح .

طريقته أن المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثورى عنه ، والثورى ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثورى قد اختلف عليه فى وقفه ورفعه ، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً ، والحق أنه من رواية سفيان موقوف ، ووهم عليه من رفعه ، قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس ، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا ، ورواه غير واحد عن عطاء موقوفاً ، وأسنده جرير وفضيل بن عياض ، قلت : وقد غلط فيه أبو حذيفة ، فرواه مرفوعاً عن الثورى عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن محمد بن أبان عن أحمد بن ثابت الجحدرى عنه ، ثم ظهر أن الغلط من الجحدرى وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبى حذيفة ، فقال : عن ابن عباس ، وله طريق أخرى ليس فيها عطاء وهى عند النسائى من حديث أبى عوانة عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ورفعه عن إبراهيم ، محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف رواه الطبرانى ، ورواه البيهقى من طريق موسى بن أعين عن ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً ، وليث يستشهد به ، قلت : لكن اختلف على موسى بن أعين فيه ، فروى الدارمى عن على بن معبد عنه عن عطاء بن السائب ، فرجع إلى رواية عطاء ، ورواه البيهقى من طريق الباغندى عن عبدالله بن عمر بن أبان عن ابن عيينة عن إبراهيم مرفوعاً ، وأنكره البيهقى على الباغندى وله طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم فى أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن أبى أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس . قال : قال الله لنبيه «طهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود» فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير ، وصحح إسناده ، وهو كما قال فإنهم ثقات ، وأخرج من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أوله الموقوف ، ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاوس ، آخره المرفوع ، وروى النسائى ، وأحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبى صلى الله عليه وسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام ، وهذه الرواية صحيحة ، وهى تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر

أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا يضر إبهام الصحابة ، ورواه النسائى أيضاً ، من طريق حنظلة بن أبى سفيان . عن طاوس عن ابن عمر موقوفاً ، وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه ، فأوضح الطرق وأسلمها ، رواية القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فإنها سالمة من الاضطراب ، إلا أنى أظن أن فيها إدراجاً ، والله أعلم .

١٧٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام : لا يمس المصحف إلا طاهر ، الدارقطنى والحاكم فى المعرفة من مستدركه . والبيهقى فى الخلافيات والطبرانى من حديث حكيم ، قال : لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ، وفى إسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف ، وذكر الطبرانى فى الأوسط : أنه تفرد به ، وحسن الحازمى إسناده ، واعترض النووى ، على صاحب المهذب فى إيراده له : عن حكيم بن حزام ، بما حاصله أنه تبع فى ذلك الشيخ أبا حامد ، يعنى فى قوله عن حكيم ابن حزام ، قال : والمعروف فى كتب الحديث أنه عن عمرو بن حزم قلت : حديث عمرو ابن حزم أشهر ، وهو فى الكتاب الطويل ، كما سيأتى الكلام عليه فى الديات إن شاء الله تعالى ، ثم إن الشيخ محى الدين فى الخلاصة ، ضعف حديث حكيم [١] بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً ، فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك . والله أعلم ، وفى الباب عن ابن [٢] عمر رواه الدارقطنى والطبرانى . وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به ، وعن عثمان بن أبى العاص ، رواه الطبرانى وابن أبى داود فى المصاحف ، وفى إسناده انقطاع ، وفى رواية الطبرانى من لا [٣] يعرف ، وعن ثوبان أورده على بن عبد العزيز فى

---

١٧٥ — (١) رواه الحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وكذا رواه الدار قطنى . والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفيه : سعيد أبو حاتم . ضعفه النسائى . وابن معين فى رواية ، ووثقه فى رواية ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوى . حديثه حديث أهل الصدق .

(٢) رواه أيضاً البيهقى . وفيه : سليمان بن موسى الأشدق . مختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال النسائى : ليس بالقوى .

(٣) رجال الطبرانى معروفون وفيه عنده : إسماعيل بن رافع . ضعفه يحيى بن معين . والنسائى ، وقال البخارى : ثقة مقارب الحديث .

منتخب مسنده ، وفى إسناده خصيب بن جحدر ، وهو متروك . وروى الدارقطنى فى قصة إسلام عمر ، أن أخته قالت له قبل أن يسلم : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، وفى إسناده مقال ، وفيه عن سلمان موقوفاً ، أخرجه الدارقطنى . والحاكم .

١٧٦ — قوله: ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لايحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر، هذا اللفظ لا يعرف فى شىء من كتب الحديث ، ولا يوجد ذكر حمل المصحف فى شىء من الروايات ، وأما المس ففيه الأحاديث الماضية .

١٧٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى هرقل ، وكان فيه « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، الآية متفق عليه من حديث ابن عباس عن أبى سفيان صخر ابن حرب فى حديث طويل .

١٧٨ — قوله [1] : اللمس المراد به الجس باليد ، روى عن ابن عمر وغيره ، انتهى أما ابن عمر: فرواه مالك . والشافعى عنه، بلفظ « من قبل امرأة أو جسها بيده ، فعليه الوضوء » ورواه البيهقى عن ابن مسعود ، وبلفظ « القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء» واللمس ما دون الجماع ، وفى رواية عنه فى قوله « أولا مستم النساء » معناه ما دون الجماع ، واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع ، بحديث عائشة : ما كان أوقل يوم ، إلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل عندنا ويقبل ويلمس ، الحديث . واستدل البيهقى بحديث أبى هريرة « اليد زناها اللمس » وفى قصة ماعز « لعلك قبلت أولمست » وبحديث عمر : القبلة من اللمس، فتوضؤا منها ، وأما ابن عباس : فحمله على الجماع ، (فائدة) روى النسائى من طريق عبد

---

١٧٨ — (١) قال الشوكانى : وأما ما روى عن ابن عمر . وابن مسعود . وما ذكره الحاكم . والبيهقى ، فنحن لانتكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد ، بل هو المعنى الحقيقى، ولكنا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز ، — إلى أن قال — : وقد صرح البحر ابن عباس الذى عليه الله تأويل كتابه ، واستجاب فيه دعوة رسوله ، بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية . ويؤيد ذلك قول أكثر العلم : إن المراد بقول بعض الأعراب للنبى صلى الله عليه وسلم « إن امرأته لاترد يد لامس » الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم « طلقها » اهـ .

الرحمن بن القاسم عن أبيه . عن عائشة ، قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر ، مسنى برجله ، إسناده صحيح ، واستدل به على ان اللمس فى الآية الجماع ، لأنه مسها فى الصلاة واستمر، وأما حديث (٢) : حبيب عن عروة عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ ، فعلول ، ذكر علته أبو داود والترمذى . والدار قطنى والبيهقى وابن حزم ، وقال : لايصح فى هذا الباب شىء ، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس .

١٠ — باب الغسل

١٧٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » متفق عليه ، من حديث عائشة ، بلفظ «فاغسلى عنك الدم وصلى » وفى رواية للبخارى « ثم اغتسلى وصلى » وفى رواية لابن مندة « فلتغتسل ولتصل » واستدل البيهقى على أنها كانت مميزة بقوله فى الحديث « دعى

---

(٢) رواه أيضاً الشافعى . وأحمد ، قال فى الفتح الربانى : وقد جاء فى المسند هكذا عن عروة بن الزبير عن عائشة . بنسبة عروة إلى أبيه الزبير . وكذلك عند ابن ماجة ، وفى رواية للدارقطنى ، ورواه الترمذى عن عروة . عن عائشة ، بغير نسبة إلى أب ، ورواه أبو داود من طريقين . ولم ينسبه فى الطريق الأول ، ونسبه فى الثانى إلى عروة المزنى عن عائشة ، وعروة المزنى مجهول ، ومن ثم قال قوم : المراد بعروة عند الترمذى . ومن رواه بغير نسبة . هو عروة المزنى ، وبنوا تضعيف الحديث على ذلك . (قلت) التحقيق أن عروة المذكور فى حديث الباب . هو عروة بن الزبير . كما فى رواية ابن ماجة. والدارقطنى ، ولأن فى متن الحديث « قال عروة : فقلت لها : من هى إلا أنت ؟ فضحكت » وغير عروة ابن الزبير لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة لأنها خالته اه . وبعضهم يضعف الحديث بأن حبيب بن ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير . ويجاب بأن سماع حبيب من ابن الزبير ثابت . كيف لا وهو قد روى عن من هو أكبر سناً من عروة . وأقدم موتاً منه ، علماً بأن رجال السند عندأحمد وابن ماجة كلهم ثقات . وعلى هذا فالحديث صحيح . والقول بعدم النقص أقوى دليلا .

الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » ثم قال : ويحتمل أنه كان لها حالتان ، حالة تميز ، وحالة لا تميز ، فأمرها بالرجوع إلى العادة

حديث « إنما الماء من الماء » كرره فى موضع آخر منه ، وقد رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى مطولا ، وفيه قصة عتبان بن مالك ، واقتصر البخارى على القصة ، دون قوله « الماء من الماء » ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان ، بلفظ الباب ، ورواه أحمد والنسائى وابن ماجة والطبرانى ، من حديث أبى أيوب ، ورواه أحمد ، من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث عتبان بن مالك ، والطحاوى من حديث أبى هريرة ، وابن شاهين فى ناسخه ، من حديث أنس ، وقد جمع طرقه الحازمى ؛ وقبله ابن شاهين

١٨٠ — حديث عائشة « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا » الشافعى فى الأم أنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عنها ، وفى مختصر المزنى ، ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك ، وفى سنن حرملة ، رواه عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الرحمن من غير شك ، وهكذا رواه أحمد فى مسنده ، عن الوليد حدثنا الأوزاعى حدثنى عبد الرحمن بن القاسم به ، وقال النسائى أنا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به ، والترمذى ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد ، ثم قال : حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان وابن القطان ، وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد ، سمعت فى هذا الباب شيئا ؟ فقال : لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدث به ابنه ؛ أو كان حدث به ابنه ثم نسى ، ولا يخلو الجواب عن نظر ، (تنبيه) قال النووى فى التنقيح : هذا الحديث أصله صحيح ، إلا أن فيه تغييراً ، وتبع فى ذلك ابن الصلاح ، فإنه قال فى مشكل الوسيط : هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور ؛ انتهى وقد عرف من رواية الشافعى ومن تابعه ، أنه مذكور باللفظ المذكور ، وأصله فى مسلم ، بلفظ « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

حديث عائشة « إذا التقى الختانان وجب الغسل » تقدم قبله (فائدة) ذهب الجمهور إلى

نسخ حديث « إنما الماء من الماء » وأوله ابن عباس ، فقال : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء ، فى الاحتلام ، أخرجه الطبرانى ، وأصله فى الترمذى ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفى إسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبى الجحاف ، وفى السنن بسند رجاله ثقات ، عن أبى بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء ، رخصة فى أول الاسلام ، لكن وقع عند أبى داود مايقتضى انقطاعه ، فقال : عن عمرو بن الحارث . عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى . أن سهل بن سعد أخبره . أن أبى بن كعب أخبره ؛ وفى رواية ابن ماجة من طريق يونس عن الزهرى ، قال : قال سهل ، وجزم موسى بن هارون والدارقطنى ، بأن الزهرى لم يسمعه من سهل ، وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذى لم يسمه الزهرى ، هو أبو حازم ؛ ثم ساقه من طريق أبى حازم عن سهل عن أبى : أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ، وقد وقع فى رواية لابن خزيمة ، من طريق معمر عن الزهرى أخبرنى سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة ، أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الراوى له عن معمر ، قلت : أحاديث أهل البصرة ، عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن فى كتاب ابن شاهين ، من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثنى سهل ، وكذا أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده ، عن أبى كريب عن ابن المبارك ، وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقى سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل ، ثم ثبته فيه أبو حازم ، ورواه ابن أبى شيبة ، من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عميرة بن يثربى عن أبى بن كعب نحوه ، وروى مالك فى الموطإ ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون « إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » وفى الباب عدة أحاديث فى عدم الايجاب ، لكن انعقد الإجماع أخيراً على إيجاب الغسل ، قاله القاضى ابن العربى وغيره .

١٨١ — حديث : أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن الله لايستحى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء ، فقالت لها أم سلمة : فضحت النساء ، الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة ، واللفظ للبخارى فى

الطهارة ، وله ألفاظ عندهما ، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ، ومن حديث عائشة أن امرأة سألت . وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن بسرة سألت ، أخرجه ابن أبى شيبة . وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط[1] . وعن خولة بنت حكيم ، رواه النسائى[2] (تنبيه) وقع فى كلام الصيدلانى ، وتبعه إمام الحرمين ، ثم الغزالى والرويانى ثم محمد بن يحيى : أن أم سليم جدة أنس ، وغلطهم ابن الصلاح ، ثم النووى فى ذلك . (تنبيه) آخر فى الوسيط : أن القائلة فضحت النساء عائشة ، وغلطه بعض الناس فلم يصب ، فقد وقع ذلك فى مسلم .

١٨٢ — حديث « من غسل ميتاً فليغتسل » أحمد والبيهقى ، من رواية ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة ، بهذا ، وزاد « ومن حمله فليتوضأ » وصالح ضعيف ، ورواه البزار ، من رواية العلاء عن أبيه ، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ومن رواية أبى بحر البكراوى عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، كلهم عن أبى هريرة ، ورواه الترمذى وابن ماجة ، من حديث عبد العزيز بن المختار ، وابن حبان ، من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه أبو داود ، من رواية عمرو بن عمير ، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق ، كلاهما عن أبى هريرة ، وذكر البيهقى له طرقاً وضعفها ، ثم قال : والصحيح أنه موقوف ، وقال البخارى : الأشبه موقوف ، وقال على وأحمد : لا يصح فى الباب شىء ، نقله الترمذى عن البخارى عنهما ، وعلق الشافعى القول به على صحة الخبر ، وهذا فى البويطى . وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف ، وذكر الدارقطنى الخلاف فى حديث ابن أبى ذئب ، هل هو عن صالح ، أو عن المقبرى ، أو عن سهيل عن أبيه ، أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ، ثم قال : وقوله عن المقبرى أصح .

---

١٨١ — (١) وفيه : محمد بن عبد الرحمن القشيرى . قال أبو حاتم : كان يكذب .

(٢) ورواه أيضاً أحمد وفيه : عطاء الخراسانى ، قال الحافظ : صدوق يهم كثيراً . ويرسل ، ويدلس ، كما رواه أيضاً أحمد وابن ماجة بإسناد آخر ، وفيه : على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وقال الرافعى : لم يصحح علماء الحديث فى هـذا الباب شيئاً مرفوعاً ، قلت : قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان . وله طريق أخرى ، قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، رفعه «من غسل ميتاً فليغتسل» ذكره الدارقطنى ، وقال : فيه نظر ، قلت : رواته موثقون ، وقال ابن دقيق العيد فى الإمام: حاصل مايعتل به وجهان ، أحدهما : من جهة الرجال ، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه ، ثم ذكر مامعناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، وهى معلولة ، وإن صححها ابن حبان وابن حزم ، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة ، قلت : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم ، فينبغى أن يصحح الحديث ، قال : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فإسناد حسن ، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً : وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض ، وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع ، والله أعلم . وفى الباب : عن عائشة ، رواه أحمد وأبو داود والبيهقى ، وفى إسناده مصعب بن شيبة ، وفيه مقال ، وضعفه أبو زرعة وأحمد . والبخارى ، وصححه ابن خزيمة ، وفيه عن على ، وسيأتى فى الجنائز ، وعن حذيفة ، ذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل ، وقالا : إنه لايثبت ، قلت : ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين ، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوى ، لأن رواته ثقات ، أخرجه البيهقى ، من طريق معمر عن أبى إسحاق عن أبيه عن حذيفة ، وأعله بأن أبا بكر بن إسحاق الصبغى ، قال : هو ساقط ، قال على بن المدينى ، لايثبت فيه حديث ، انتهى وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه ، وعن أبى سعيد : رواه ابن وهب فى جامعه ، وعن المغيرة : رواه أحمد فى مسنده ، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث ، خرج لهـذا الحديث مائة وعشرين طريقاً ، قلت : وليس ذلك ببعيد ، وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود ، ويدل له مارواه البيهقى عن الحاكم عن أبى على الحافظ عن أبى العباس الهمدانى الحافظ . ثنا أبو شيبة . ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس

بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » قال البيهقي ، هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة . قلت : أبو شيبة ، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، احتج به النسائي ووثقه الناس ، ومن فوقه احتج بهم البخاري ، وأبو العباس الهمداني ، هو ابن عقدة حافظ كبير ، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ، ولأمور أخرى ، ولم يضعفه بسبب المتون أصلا ، فالإسناد حسن ، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة ، بأن الأمر على الندب ، أو المراد بالغسل غسل الأيدي ، كما صرح به في هذا ، قلت : ويؤيد أن الأمر فيه للندب ، ماروى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل . قال : قال لي أبي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لايغتسل ؟ قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله ، يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه ، قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ماجمع به بين مختلف هذه الأحاديث ، والله أعلم .

١٨٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرأ الجنب ، ولا الحائض ، شيئاً من القرآن ، الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، وذكر البزار : أنه تفرد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري ، وتبعهما البيهقي ، لكن رواه الدارقطني ، من حديث المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى ، ومن وجه آخر ، فيه مبهم ، عن أبي معشر ، وهو ضعيف ، عن موسى ، وصحح ابن سيد الناس ، طريق المغيرة وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة ، وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصح إسناده ، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن ، فلم يصب في ذلك ، فإن مغيرة ثقة ، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الأطراف : إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي ، وليس كذلك ، بل هو آخر . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو ابن عمر قوله ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : هذا باطل ، أنكر على إسماعيل . وله شاهد من حديث جابر ، رواه الدارقطني مرفوعاً . وفيه محمد بن الفضل ، وهو متروك ، وموقوفاً ، وفيه يحيى ابن أبي أنيسة ، وهو كذاب ، وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي ، وصح عن عمر : أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه في الخلافيات : بإسناد صحيح .

١٨٤ — حديث على بن أبى طالب : لم يكن يحجب النبى صلى الله عليه وسلم عن القرآن شىء سوى الجنابة . وفى رواية : يحجزه ، أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى ، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن على . وفى رواية للنسائى ، عن الأعمش عن عمرو بن مرة نحوه ، وألفاظهم مختلفة ، وصححه الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوى فى شرح السنة ، وروى ابن خزيمة بإسناده ، عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالى ، وقال الدارقطنى : قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه ، وقال البزار : لا يروى من حديث على إلا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه ، وحكى الدار قطنى فى العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى . عن على ، وخطأ هذه الرواية ، وقال الشافعى فى سنن حرملة : إن كان هذا الحديث ثابتاً ، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب ، وقال فى جماع كتاب الطهور : أهل الحديث لا يثبتونه ،قال البيهقى : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة ، وقال الخطابى : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال النووى فى الخلاصة : خالف الترمذى الأكثرون ، فضعفوا هذا الحديث ، وتخصيصه الترمذى بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره ، وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذى ، وروى الدارقطنى عن على ، موقوفاً[1] « اقرءوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ولا حرفاً » وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة : لا حجة فى هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهى ، وإنما هى حكاية فعل ، ولا يبين النبى صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة ، وذكر البخارى عن ابن عباس ، أنه لم ير بالقرآن للجنب بأساً ، وذكر فى الترجمة قالت عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه .

١٨٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا أحل المسجد لحائض ولا

---

١٨٤ — (١) لقد ورد النهى عن قراءة الجنب للقرآن فى حديث مرفوع . أخرجه أبو يعلى من حديث على قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . ثم قرأ شيئاً من القرآن . ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى : رجاله موثقون .

جنب ، أبو داود من حديث جسرة عن عائشة ، وفيه قصة ، وابن ماجة والطبرانى، من حديث جسرة عن أم سلمة ، وحديث الطبرانى أتم ، وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جسرة عن عائشة ، وضعف بعضهم هذا الحديث ، بأن راويه أفلت بن خليفة ، مجهول الحال ، وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة من المطلب ، بأنه متروك ، فمردود ، لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، بل قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان .

١٨٦ — حديث عائشة : كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة ، متفق عليه ، باللفظ المذكور من حديثها ، ومن حديث أم سلمة وميمونة نحوه .

١٨٧ — حديث عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة ، متفق عليه بمعناه ، ولفظ مسلم من طريق الأسود عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة ، ولهما من طريق أبى سلمة عن عائشة : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ، وللبخارى عن عروة عنها : إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ للصلاة ، ورواه النسائى ، بلفظه إلى قوله توضأ ، وهو أيضاً من رواية الأسود ، وروى ابن أبى خيثمة ، عن القطان قال : ترك شعبة حديث الحكم فى الجنب إذا أراد أن يأكل قلت : قد أخرجه مسلم من طريقه . فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد ، وقد روى الوضوء عند الأكل للجنب ، من حديث جابر ، عند ابن ماجة وابن خزيمة ، ومن حديث أم سلمة وأبى هريرة ، عند الطبرانى فى الأوسط ، وقد روى النسائى من طريق أبى سلمة عن عائشة ، بلفظ : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب ، وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء ، فقال أحمد : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هارون : هو خطأ ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله : ولم يمس ماء ، وكأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها فى كتاب التمييز ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لا يحل أن

يروى هذا الحديث ، وفى علل الأثرم لولم يخالف أبا إسحاق فى هذا إلا إبراهيم وحده لكفى: فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة ، وقال ابن مفوز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبى إسحاق كذا قال ، وتساهل فى نقل الإجماع ، فقد صححه البيهقى ، وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه ، وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبى الوليد الفقيه عنه، وقال الدارقطنى فى العلل . يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم ، وقال الترمذى : يرون أن هذا غلط من أبى إسحاق ، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، عند أحمد بلفظ : كان يجنب من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولا يمس ماء ، أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز ، وبهذا جمع ابن قتيبة فى اختلاف الحديث ، ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة ، مثل رواية أبى إسحاق . عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن ابن عمر : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء ، وأصله فى الصحيحين دون قوله : إن شاء ، كما سيأتى .

١٨٨ — حديث « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بداله أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً ، مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى ، ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وزاد : فإنه أنشط للعود ، وفى رواية ابن خزيمة والبيهقى : فليتوضأ وضوءه للصلاة ، وقال : إن الشافعى قال: لا يثبت مثله ، قال البيهقى : لعله لم يقف على إسناد حديث أبى سعيد، ووقف على إسناد حديث غيره . فقد روى عن عمر وابن عمر ، بإسنادين ضعيفين : ويؤيد هذا ، حديث أنس الثابت فى الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم « كان يطوف على نسائه بغسل واحد » . ويعارضه ما روى أحمد وأصحاب السنن ، من حديث أبى رافع : أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة ، يغتسل عند هذه وعند هذه ، فقيل : يارسول الله ألا تجعله غسلا واحداً ؟ فقال : هذا أزكى وأطيب ، وهذا الحديث طعن فيه أبو داود ، فقال : حديث أنس أصح منه ، وقال النووى هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين .

١٨٩ — حديث : روى عن عمر أنه قال : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد، قال : ويروى أنه قال: اغسل فرجك وتوضأ، متفق عليه

من حديث عبد الله بن عمر ، والأول لفظ البخارى ، وفى رواية لمسلم «نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء» ولابن خزيمة «أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : ينام ويتوضأ إن شاء» وفى رواية للشيخين ذكر عمر أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال : توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم ، وروى مالك فى الموطإ ، عن ابن عمر : أنه كان لا يغسل رجليه إذا توضأ وهو جنب للأكل أو النوم ، ويؤيده حديث على فى سنن أبى داود حيث قال : هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس : بت عند ميمونة ، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قام فبال ، ثم غسل وجهه وكفه ، ثم نم .

١٩٠ — حديث «تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر ، وأنقوا البشر» أبو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى ، من حديث أبى هريرة ، ومداره على الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف جداً ، قال أبو داود : الحارث حديثه منكر ، وهو ضعيف . وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقال الدارقطنى فى العلل : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار . عن الحسن مرسلا ، ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم . عن يونس . عن الحسن قال : نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، ورواه أبان العطار عن قتادة . عن الحسن . عن أبى هريره من قوله . وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقى : أنكره أهل العلم بالحديث ، البخارى وأبو داود وغيرهما . وفى الباب عن أبى أيوب ، رواه ابن ماجة فى حديث فيه : أداء الأمانة غسل الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة ، وإسناده ضعيف . وعن على مرفوعاً «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فعل به كذا وكذا» الحديث ، وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد ابن سلمة قبل الاختلاط . أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث حماد ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على على ، قوله : فمروا الأذى فى الخبر بموضع الاستنجاء إذا كان قد استجمر بالحجر ، والخبر المشار إليه سيأتى من حديث ميمونة .

١٩١ — حديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله ، متفق عليه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ومن أوجه أخر ، واللفظ للبخارى وزاد فيه : ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ، وعلى هذا احتجاج

الرافعى به على الوضوء قبل الغسل واضح ، واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين فى الوضوء على الغسل مشكل ، فإنه ظاهر فى تأخيرهما فى رواية مسلم ولفظه « ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه » .

١٩٢ — حديث ميمونة : أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على سائر جسده : ثم تنحى فغسل رجليه ، متفق عليه بمعناه ، وفى رواية مسلم : أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده فى الإناء ، ثم أفرغ به على فرجه وغسل بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده ، وفى لفظ للبخارى : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه ، ثم تنحى فغسل رجليه . قوله : ويفيض الماء على رأسه ، ثم على الشق الأيمن ، ثم على الشق الأيسر ، وذلك فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، البخارى من حديث القاسم عن عائشة بلفظ « فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر » ورواه مسلم أيضاً بنحوه ، ورواه الإسماعيلى فى صحيحه بلفظ « فبدأ بشقه الأيمن ، ثم الأيسر » ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ « يصب على شقه الأيمن ، ثم يأخذ بكفه يصب على شقه الأيسر » الحديث ، وللبخارى عن عائشة : كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت بيديها فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر . ولأحمد عن جبير بن مطعم : أما أنا فآخذ ملء كفى ثلاثاً ، وأصب على رأسى ، ثم أفيض على سائر جسدى . قوله : والترغيب فى التجديد إنما ورد فى الوضوء ، والغسل ليس فى معناه ، كأنه يشير إلى حديث ابن عمر « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » رواه أبو داود والترمذى وسنده ضعيف .

حديث « أما أنا فأحثى على رأسى ثلاث حثيات ، فإذا أنا قد طهرت » تقدم فى الوضوء .

١٩٣ — حديث عائشة : أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال : خذى فرصة من مسك فتطهرى بها — الحديث — الشافعى والبخارى ومسلم ، وسماها مسلم : أسماء بنت شكل ، وقيل إنه تصحيف ، والصواب : أسماء بنت يزيد بن

السكن ، ذكره الخطيب فى المبهمات ، وقال المنذرى : يحتمل أن تكون القصة تعددت ، والله أعلم ، وقوله : وروى: خذى فرصة ممسكة ، انتهى متفق عليه بهذا اللفظ أيضاً .

(تنبيه) الفرصة القطعة من كل شىء ، وهى بكسر الفاء وإسكان الراء حكاه ثعلب : وقال ابن سيدة : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء ، والمسك هو الطيب المعروف ، وقال عياض : رواية الأكثرين بفتح الميم وهو الجلد ، وفيه نظر لقوله فى بعض الروايات فإن لم تجد فطيباً غيره ، كذا أجاب به الرافعى فى شرح المسند ، وهو متعقب ، فإن هذا لفظ الشافعى فى الأم ، نعم فى رواية عبدالرزاق : يعنى بالفرصة المسك أوالذريرة .

١٩٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، مسلم من حديث سفينة ، واتفقا عليه من حديث أنس ، بزيادة : إلى خمسة أمداد ، وله ألفاظ ، ولأبى داود والنسائى وابن ماجة ، من حديث عائشة كحديث الباب ، ولأبى داود وابن ماجة وابن خزيمة ، من حديث جابر مثله ، وصححه ابن القطان .

١٩٤ مكرر — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : سيأتى أقوام يستقلون هذا ، فمن رغب فى سنتى وتمسك بها ، بعث معى فى حظيرة القدس . رواه الحافظ أبو المظفر السمعانى ، فى أثناء الجزء الثانى من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث ، من حديث أم سعد بلفظ « الوضوء مد ، والغسل صاع ، وسيأتى أقوام يستقلون ذلك ، أولئك خلاف أهل سنتى ، والآخذ بسنتى معى فى حظيرة القدس » وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك . وفى الباب حديث : عبد الله بن مغفل « سيكون قوم يعتدون فى الطهور والدعاء » وفيه قصة وهو صحيح رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وورد فى كراهية الإسراف فى الوضوء أحاديث منها : حديث أبى بن كعب « إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان » رواه الترمذى وغيره ، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف . وحديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ قال : أفى الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار ، رواه ابن ماجة وغيره ، وإسناده ضعيف . وروى ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعاً : كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء ، وإسناده واهى . قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد ، الطبرانى فى الكبير والبيهقى ، من حديث أبى أمامة ، وفى إسناده الصلت بن دينار وهو متروك ، وفى رواية للبيهقى : بقسط من ماء ، وفى رواية له : بأقل من مد .

١٩٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد ، لم أجده ، والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان ، من حديث عبد الله بن زيد : توضأ بنحو ثلثي ، المد ورواه أبو داود والنسائى من حديث أم عمارة الأنصارية ، وصححه أبو زرعة فى العلل لابن أبي حاتم .

٢ — كتاب التيمم

١٩٦ — قوله : روى أن ابن عمر أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ، فقيل له : أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : أو أحيا حتى أدخلها ؟ ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة ، فلم يعد الصلاة ، هذا الأثر أصله عند الشافعى ، عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر : أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة قال الشافعي : الجرف قريب من المدينة انتهى ورواه الدارقطنى من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان ، بلفظ : أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد . ورواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق هشام بن حسان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . قال الدارقطنى فى العلل : الصواب ما رواه غيره . عن عبيدالله موقوفاً ، وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن إسحاق وابن عجلان موقوفاً ، وذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً ، وعند البيهقى من طريق الوليد بن مسلم قيل للأوزاعى : حضرت العصر والماء جائز عن الطريق ، أيجب على أن أعدل إليه ؟ فقال : حدثنى موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكون فى السفر ، فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ، ثم لا يعدل إليه . قلت : ولم أقف على المراجعة التى زادها الرافعى .

١٩٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ، قال : الصلاة لأول وقتها . رواه الدارقطنى وابن خزيمة . وابن حبان والحاكم من حديث عثمان بن عمر عن مالك بن مغول . عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى . عن ابن مسعود ، بهذا اللفظ . وأخرج له الحاكم متابعين وصححه على شرطهما . وله شواهد من حديث ابن عمر وأم فروة . وغيرهما : وحديث أم فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذى ، وأصله فى

الصحيحين . بلفظ « على وقتها » بدل قوله « لأول وقتها » وأغرب النووى فقال : إن الزيادة ضعيفة .

١٩٨ — قوله : المرض مبيح للتيمم فى الجملة ، قال الله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر » نقل عن ابن عباس أن المعنى : وإن كنتم مرضى فتيمموا ، لم أجده هكذا . وروى الدارقطنى من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس : رخص للمريض التيمم بالصعيد . قال : ورواه على بن عاصم . عن عطاء مرفوعاً ، والصواب وقفه . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه على بن عاصم . قوله : نقل عن ابن عباس فى تفسير الآية « إذا كانت بالرجل جراحة فى سبيل الله ، أوقروح أوجدرى ، فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت ، يتيمم بالصعيد » رواه الدارقطنى أيضاً من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس فى قوله « وإن كنتم مرضى أو على سفر » قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح والجدرى ، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم . وأخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طريقه مرفوعاً ، وقال البزار : لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً ، وذكر ابن عدى عن ابن معين . أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط .

١٩٩ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يمسح على الجبائر . ابن ماجة والدارقطنى من حديثه . وفى إسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب ، ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين آخرين أوهى منه ، وقال الشافعى فى الأم والمختصر : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه . وقال الخلال فى العلل : قال المروزى : سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بهذا ، فقال : هذا باطل ، ليس من هذا بشىء ، من حدث بهذا ؟ قلت : فلان ، فتكلم فيه بكلام غليظ ، وقال فى رواية ابنه عبد الله : إن الذى حدث به هو محمد بن يحيى ، وزاد : فقال أحمد : لا والله ماحدث به معمر قط ، قال عبد الله بن أحمد : وسمعت يحيى بن معين يقول : على بدنة مجللة مقلدة ، إن كان معمر حدث بهذا ، من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم . وفى الباب عن ابن عمر رواه الدارقطنى ، وقال : لا يصح ، وفى إسناده أبو عمارة محمد ابن أحمد وهو ضعيف جداً . وروى الطبرانى من حديث أبى أمامة : أن النبى صلى الله عليه

وسلم لما رماه ابن قميئة يوم أحد ، رأيته إذا توضأ حل إصابته ومسح عليها بالوضوء . وإسناده ضعيف ، وأبو أمامة لم يشهد أحداً ، وقال البيهقي : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وأصح ما فيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابر ، وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا .

٢٠٠ — حديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده ، أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجل معنا حجر في رأسه فشجه ، فاحتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده . وصححه ابن السكن . وقال ابن أبي داود : تفرد به الزبير بن خريق : وكذا قال الدارقطني قال : وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قلت : رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي . حدثني عطاء عن ابن عباس به . وقال الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء . قلت : هي رواية ابن ماجة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي ، ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي ، قال : وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة .

(تنبيه) لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه ، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه ، نبه على ذلك ابن القطان ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رجلا أجنب في شتاء ، فسأل فأمر بالغسل فمات ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مالهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً ، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً . والوليد بن عبيد الله

ضعفه الدارقطنى وقواه من صحح حديثه هذا . وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية عن أبى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى .

(تنبيه) آخر : لم يقع فى رواية ابن أخى عطاء أيضاً ذكر المسح على الجبيرة فهو من إفراد الزبير بن خريق كما تقدم

٢٠١ — قوله : لنا قوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً » عن ابن عمر وابن عباس : تراباً طاهراً ، انتهى . لم أجدهما . فأما تفسير ابن عمر : فلم أرعنه فى ذلك شيئاً : وأما تفسير ابن عباس : فروى البيهقى . من طريق قابوس بن أبى ظبيان . عن أبيه عن ابن عباس قال : أطيب الصعيد حرث الأرض ، ورواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بلفظ : أطيب الصعيد تراب الحرث ، وأورده ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وليس مطابقاً لما ذكره الرافعى ، بل قال ابن عبد البر فى الاستذكار : إنه يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث .

٢٠٢ — حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعل ترابها لنا طهوراً » مسلم من حديث أبى مالك الأشجعى . عن ربعى بن حراش عن حذيفة بلفظ « فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » وذكر خصلة أخرى كذا لفظ مسلم ، والخصلة التى أبهمها قد أخرجها أبو بكر بن أبى شيبة وهو شيخه فيه فى مسنده ، ورواها ابن خزيمة . وابن حبان فى صحيحيهما من هذا الوجه ، وفيه « وأعطيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطه أحد قبلى ، ولا يعطى أحد بعدى » فهذه هى الخصلة التى لم يذكرها مسلم ، ولم أره فى شىء من طرق حديث حذيفة بلفظ : جعل ترابها ، وإنما عند جميع من أخرجه : تربتها قلت : كذا فى الأصل ، وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أبى عوانة عن أبى مالك بلفظ « وترابها طهوراً » وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه والدار قطنى من طريق سعيد بن مسلمة عن أبى مالك والبيهقى من طريق عفان . وأبى كامل كلاهما ، عن أبى عوانة كذلك ، وهذا اللفظ ثابت أيضاً من رواية على . أخرجه أحمد والبيهقى ولفظه عندهما « أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء » فقلنا : ماهو يارسول الله؟ قال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لى التراب طهوراً ، وجعلت أمتى خير الأمم ، وأصل حديث الباب فى الصحيحين من حديث جابر « أعطيت خمساً لم يعطهن

أحد من الأنبياء قبلى — فعدمنها — وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . وعن أبى هريرة عنده مسلم بلفظ « فضلت على الأنبياء بست » فذكر أربعاً مما فى حديث جابر ، وزاد « وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون » وحذف الخامسة مما فى حديث جابر ، وهى « وأعطيت الشفاعة » وعن عوف بن مالك عند ابن حبان فذكر أربعاً مما فى حديث جابر بمعناه ، ولم يذكر الشفاعة ، بل قال بدلها « وسألت ربى الخامسة ، سألته أن لا يلقاه عبد من أمتى يوحده إلا أدخله الجنة فأعطانيها » وعن أبى ذر عند أبى داود بلفظ : جعلت لى الأرض[1] طهوراً ومسجداً حسب ، وعن أنس عند ابن الجارود بلفظ : وجعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً حسب ، وليس فى رواية أحد منهم ذكر التراب ، وفى الثقفيات عن أبى أمامة نحو الأربع المذكورة وإسناده صحيح ، وأصله عند البيهقى .

٢٠٣ — قوله : أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة ، هو مستفاد من حديثين ، أما كونه تيمم : ففى صحيح البخارى موصولا ، وعلقه مسلم من حديث أبى جهيم بن الحارث بن الصمة : أنه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار ، وفى الحديث قصة . وأما كون تربة المدينة سبخة : فاستدل عليه ابن خزيمة فى صحيحه بحديث عائشة فى شأن الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين : قد أريت دار هجرتكم ، أريت سبخة ذات النخل بين اللابتين .

---

٢٠٢ — (١) بهذا الحديث والحديثين الذين بعده استدل أبو حنيفة ومالك على أنه يصح التيمم بكل طاهر من جنس الأرض . لعموم لفظ الأرض فى هذه الأحاديث . ولقوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) وفى القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفى المصباح : الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، وقال الزجاج : لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة فى ذلك ، وقال أحمد . والشافعى . وداود : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو ، مستدلين بما عند مسلم من حديث حذيفة بلفظ : وجعلت تربتها لنا طهوراً ، وبما أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى بإسناد حسن من حديث على وفيه : وجعل التراب لى طهوراً ، ولابن دقيق العيد وغيره كلام طويل فى هذا الموضوع رجحوا فيه قول أبى حنيفة ومالك . ومن أراد التوسع فعليه بمراجعة المصادر المطولة .

٢٠٤ — حديث : ليس للمرء من عمله إلا ما نواه ، هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده ، وللبيهقي من حديث أنس : انه لاعمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لاحسبة له ، ذكره في باب السواك بالإصبع ، وفي سنده جهالة ، وروينا في السنة لأبي القاسم اللالكائي ، من طريق يحيى بن سليم عن أبي حيان البصري . سمعت الحسن يعني البصري يقول : لا يصلح قول إلا بعمل ، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية ، ولا يصح قول عمل ونية إلا بمتابعة السنة . ومن طريق وقاء بن إياس عن سعيد بن جبير نحوه ، وهذان الأثران موقوفان . وروى ابن عساكر في الأول من أماليه من حديث أبان وهو ابن أبي عياش عن أنس نحوه ، وأبان متروك . قلت : وهو في أمالي ابن عساكر أيضا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بلفظ « لا عمل لمن لا نية له » وقال : غريب جداً كذا قال ، وهو شاذ لأن المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق .

حديث « لا صلاة إلا بطهارة » تقدم في باب الأحداث .

٢٠٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد ، ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟فقال عمرو : إني سمعت الله يقول « ولا تقتلوا أنفسكم » الآية ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه . رواه البخاري تعليقاً وأبو داود وابن حبان . والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص نحوه ، وفي آخره : فضحك ولم يقل شيئاً ، واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير ، فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو ، وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة ، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم ، بل فيها إنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود: روى هذه القصة الأوزاعي . عن حسان بن عطية وفيه:فتيمم ، ورجح الحاكم إحدى الروايتين على الأخرى ، وقال البيهقي : يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعاً ، فيكون قد غسل ماأمكن وتيمم للباقي . وله شاهد من حديث ابن عباس . ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني ،

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه . يأتي من حديث عمار ، وهو في حديث أبي الجهيم المتقدم .

٢٠٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه ، وحديث أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه ، هذا كله موجود فى حديث ابن عمر ، رواه أبو داود بسند ضعيف ولفظه : مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فى سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى كاد الرجل يتوارى فى السكك ، فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، الحديث . زاد أحمد بن عبيد الصفار فى مسنده من هذا الوجه ، فمسح ذراعيه إلى المرفقين ، ومداره على محمد ابن ثابت ، وقد ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم والبخارى وأحمد . وقال أحمد والبخارى : ينكر عليه حديث التيمم يعنى هذا ، زاد البخارى : خالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله . وقال أبو داود : لم يتابع أحد ، محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورووه عن فعل ابن عمر ، وقال الخطابى : لا يصح لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً ، قلت : لو كان محمد بن ثابت حافظاً ، ما ضره وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه ، والله أعلم . وقد قال البيهقى : رفع هذا الحديث غير منكر ، لأنه رواه الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلا أنه لم يذكر التيمم ، ورواه ابن الهاد عن نافع فذكره بتمامه ، إلا أنه قال : مسح وجهه ويديه ، والذى تفرد به محمد بن ثابت فى هذا ذكر الذراعين . (تنبيه) استدل الرافعى بهذا الحديث على أن التراب لا يجب أن يصل به إلى منابت الشعر ، للاقتصار على الضربة الواحدة ، ويغنى عن هذا الحديث حديث عمار فى الصحيحين ، ففيه : أنه تيمم بضربة واحدة .

٢٠٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، قال الدارقطنى : وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ، ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، قلت : وعلى بن ظبيان ، ضعفه القطان . وابن معين وغير واحد ، وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدى عن نافع ، ورواه الدارقطنى من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه : تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من

المرافق إلى الأكف، الحديث . لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك ، قال البيهقي: رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً وهو الصحيح ، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك أيضاً عن سالم ونافع جميعاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : في التيمم ضربتين ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، قال أبو زرعة : حديث باطل ، ورواه الدارقطني. والحاكم[1] من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين . ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال : جاء رجل فقال : أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب ، فقال : اضرب فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين ، ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد ، وقال : إنه متكلم فيه ، وأخطأ في ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً . أخرجه الدار قطني والحاكم أيضاً ، قلت : وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات ، والصواب موقوف . وفي الباب عن الأسلع قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه جبرئيل بآية الصعيد ، فأراني التيمم ، فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما وجهي ، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين . رواه الدار قطني والطبراني

---

٢٠٧ — (١) قال الحاكم والذهبي : إسناده صحيح . ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته . قال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات ، وعثمان بن محمد . روى عنه أبو داود . وأبو بكر بن أبي عاصم . وغيرهما ، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، ولم يذكر فيه جرحاً (قال) الدهلوي : والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط . وعمل بأحاديث الطرفين . لاشتمال الضربتين على ضربة ، ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس ، « فإن قلت » التعارض ثابت على تقدير أن تكون الأحاديث متساوية المرتبة ، والمحدثون حكموا بأن أحاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح ، « قلنا » عدم ذكرها في الصحاح محل بحث : على أن عدم صحتها وقوتها في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع . إذ يحتمل أن يطرق الضعف والوهن فيما بعدهم ، من جهة لين الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة ، فالمتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها في السنن دون الصحاح ، ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين ، وجوده عند المتقدمين ، وذلك أن أبا

وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف . وعن أبي أمامة رواه الطبراني وإسناده ضعيف أيضاً ، ورواه البزار وابن عدى من حديث عائشة مرفوعاً « التيمم ضربتان، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » تفرد به الحريش بن الخريث عن ابن أبي مليكة عنها ، قال أبو حاتم : حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه . وعن عمار قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة ، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين . رواه(٢) البزار .

٢٠٨ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر : تكفيك ضربة للوجه ، وضربة للكفين . الطبراني في الأوسط. والكبير ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف ، لكنه حجة عند الشافعي ، ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم ، وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ . قوله ، بعد ذكر كيفية المسح : وزعم بعضهم أنها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن الصلاح في مشكله : لم يرد بها أثر ولا خبر . وقال النووي في شرح المهذب : لم يثبت وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء انتهى

حنيفة مثلا كان يروى الحديث عن التابعي وهو عن مثله أو عن الصحابي ، والكل ثقات من أهل الضبط والإتقان ، فأخذ بالحديث لثبوت صحته ، ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة ، فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري . ومسلم . والترمذي . وأمثالهم ضعيفاً ، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة اهـ . وبحديث جابر أخذ أبو حنيفة . والشافعي . والثوري ، ورواية عن مالك ، وذهب عطاء . ومكحول ، والأوزاعي . وأحمد . وإسحاق . وابن المنذر ، ورواية عن مالك والزهري وعامة أهل الحديث : إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، واستدلوا بما رواه الشيخان ، وأحمد . وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والدار قطني ، (قال) الشيخ عبد الحي اللكنوي ، وباختلافه — أي الدليل — تفرقت الفقهاء ، وصار كل إلى ما رآه أو أدى الإجتهاد في نظره ترجيحه ، والذي يتحقق ترجيح تعدد الضربة على توحدها ، وترجيح افتراض بلوغ مسح اليدين إلى الكوعين ، واستحباب ما عدى ذلك إلى المرفقين .

(٢) بإسناد حسن .

وفى البخارى من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال : ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه . ولأبى داود والنسائى : ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله ، وقد استدل صاحب المهذب بحديث الأسلع الذى قدمناه عن الطبرانى ، وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة ، والله أعلم .

٢٠٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى ذر : إذا وجدت الماء فأمسه جلدك وأعاده المصنف فى آخر الباب بلفظ : قال صلى الله عليه وسلم لأبى ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أياماً فسأل عن ذلك، فقال: التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج، النسائى باللفظ الأول وأبو داود واللفظ التام له وباقى أصحاب السنن من رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر قال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبا ذر ابدفيها فبدوت إلى الربذة — الحديث — وفيه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير ، وللترمذى « طهور المسلم » واختلف فيه على أبى قلابة فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بنى عامر وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد ، وقيل عن أيوب عنه عن أبى المهلب عن أبى ذر ، وقيل عنه بإسقاط الواسطة ، وقيل فى الواسطة محجن أو ابن محجن ، أو رجاء بن عامر أو رجل من بنى عامر وكلها عند الدارقطنى ، والاختلاف فيه كله على أيوب ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء ، كرواية أبى داود وصححه أيضاً أبو حاتم ، ومدار طريق خالد ، على عمرو بن بجدان ، وقد وثقه العجلى ، وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول ، وفى الباب عن أبى هريرة رواه البزار قال حدثنا مقدم بن محمد ثنا عمى القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه: الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير، وقال: لا نعلمه عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من هذا الوجه مطولا أخرجه فى ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة ، وساق فيه قصة أبى ذر ، وقال لم يروه إلا هشام عن ابن سيرين ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطنى فى العلل إن إرساله أصح .

٢١٠ — حديث ابن عباس :من السنة أن لايصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى ، والسنة فى كلام الصحابى تنصرف إلى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، الدارقطنى والبيهقى من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه ، والحسن ضعيف جداً ، وفى الباب موقوفاً عن على وابن عمر وعمرو بن العاص : أما على : فرواه الدارقطنى وفيه حجاج ابن أرطاة والحارث الأعور ، وأما ابن عمر: فرواه البيهقى عن الحاكم من طريق عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ، قال البيهقى : هو أصح ما فى الباب قال : ولانعلم له مخالفاً من الصحابة ، وأما عمرو بن العاص : فرواه الدار قطنى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة ،وبه كان يفتى قتادة ، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو .

٢١١ — حديث : انه صلى الله عليه وسلم قال فى الفائتة : فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها ، متفق عليه من حديث قتادة عن أنس دون قوله ، فإن ذلك وقتها ، وعندهما بدل هذه الزيادة : لا كفارة لها إلا ذلك ، نعم رواه الدارقطنى . والبيهقى بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف ، من رواية حفص بن أبى العطاف . عن أبى الزناد عن الأعرج . عن أبى هريرة مرفوعاً « من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها » وحفص ضعيف جداً .

٢١٢ — حديث : أن رجلين خرجا فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً وصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت

---

٢١٠ — بهذه الآثار الموقوفة المذكورة هنا ، قالت المالكية والشافعية والحنبلية : التيمم مبيح فقط لايرفع الحدث ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وابن المسيب ، والزهرى ، والليث بن سعد . والحسن البصرى ، والبخارى ، إن التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر ، ويباح به كل مالا يصح إلا بالطهارة ، كدخول المسجد للجنب ، وحمل القرآن ، ويصلى به ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث ، أو يجد الماء ، لأنه بدل عن الطهارة المائية ، لحديث أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين ، أخرجه أبو داود ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه ، وأحمد ، والبيهقى ، والدارقطنى ، فقد جعله وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً ، فوجب أن يكون حكمه حكم الوضوء . وهذا هو الراجح .

السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى أعاد : لك الأجر مرتين ، أبوداود والدارمى والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى ، ورواه النسائى مسنداً ومرسلا ، ورواه الدارقطنى موصولا ثم قال . تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ، وكذا قال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه متصلا إلا عبد الله ابن نافع تفرد به المسيبي عنه ، وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه : رفعه وهم من ابن نافع ، وقال أبو داود : رواه غيره . عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر عن عطاء مرسلا ، قال : وذكر أبى سعيد فيه ليس بمحفوظ . قلت : لكن هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه من طريق أبى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو ابن الحارث وعميرة بن أبى ناجية جميعاً ، عن بكر موصولا ، قال أبو داود : ورواه ابن لهيعة عن بكر ، فزاد بين عطاء وأبى سعيد ، أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيدالله ، انتهى وابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ، ومعه عميرة بن أبى ناجية وقد وثقه النسائى ويحيى بن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبى مريم ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، قال إسحاق بن راهويه فى مسنده أنا زيد بن أبى الزرقاء ثنا ابن لهيعة . عن ابن هبيرة . عن حنش . عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء قريب منك ، فقال : فعلى : لا أبلغه .

٢١٣ — حديث : أنه صلى الله عليه سلم قال : لا ظهران فى يوم ، هو بالظاء المعجمة المضمومة ، ولم أره بهذا اللفظ ، لكن روى الدارقطنى من حديث ابن عمر رفعه : لا تصلوا صلاه فى يوم مرتين . وأصله عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن ، وهو محمول على إعادتها منفرداً ، أما إن كان صلى منفرداً ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم ، وكذا إذا كان إمام قوم فصلى مع قوم آخرين ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ ، والله أعلم .

٢١٤ — حديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وفيه : إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، ولأحمد من طريق همام عن أبى هريرة ، فأتوه ما استطعتم .

حديث ابن عمر : أنه أقبل من الجرف تقدم ، وكذا حديث أبي ذر ، وحديث جابر في المشجوج ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، تقدم الجميع . قوله : اختلفت الصحابة في تيمم الحائض ، انتهى يشير باختلافهم في تيمم الجنب إلى قصة عمر وابن مسعود في الصحيحين من رواية أبي موسى أنه قال لابن مسعود : لو أن جنباً لم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله : لا يتيمم ، فقال له أبو موسى : كيف تصنع بهذه الآية ؟ «فلم تجدوا ماء فتيمموا » فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر ؟ فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ وأما قوله : إنهم لم يختلفوا في تيمم الحائض ، فإن أراد أنه لم يرد عنهم المنع ولا الجواز في ذلك فصحيح ، وإن أراد أنه ورد عنهم ضد ماورد في تيمم الجنب فغير مسلم ، والله أعلم .

١ — باب المسح على الخفين

٢١٥ — حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ، ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد ، وصححه الخطابي أيضاً ، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة .

٢١٦ — حديث صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم . الشافعي . وأحمد . والترمذي . والنسائي . وابن ماجة . وابن خزيمة . وابن حبان . والدارقطني . والبيهقي ، قال الترمذي عن البخاري : حديث حسن ، وصححه الترمذي والخطابي ، ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود . عن زر بن حبيش عنه ، وذكر ابن مندة أبو القاسم أنه رواه عن عاصم : أكثر من أربعين نفساً وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب ابن بخت . وإسماعيل بن أبي خالد . وطلحة بن مصرف . والمنهال بن عمرو . ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ، ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك ، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به . وقد روى الطبراني أيضاً حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية عن حبيب بن أبي ثابت عن زر ،

وعبد الكريم ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق أبي روق . عن أبي الغريف . عن صفوان ابن عسال ، ولفظه : ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن ، وليمسح المقيم يوماً وليلة . ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن وهو قوله أو ريح ، وذكر أن وكيعاً تفرد بها عن مسعر عن عاصم .

٢١٧ — حديث المغيرة بن شعبة : سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء ، فلما انتهيت إلى الخفين أهويت لأنزعهما فقال : دع الخفين فإني أدخلتهما وهما طاهرتان . متفق عليه بلفظ « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » واللفظ للبخاري ، ورواه أبو داود بنحو لفظ المصنف ، وأبرز الضمير فقال : دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فمسح عليهما . وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار أنه روى عنه من نحو ستين طريقاً ، وذكر ابن مندة منها خمسة وأربعين ، ورواه الشافعي بلفظ : قلت يا رسول الله : المسح على الخفين ؟ قال : نعم إني أدخلتهما وهما طاهرتان . قوله : والأحاديث في باب المسح كثيرة ، وهو كما قال ، فقد قال الإمام أحمـــد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة . وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين ، وذكر أبو القاسم ابن مندة أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابياً وسرد الترمذي منهم جماعة ، والبيهقي في سننه جماعة ، وقال ابن عبد البر بعد أن سرد منهم جماعة : لم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة . وابن عباس . وأبي هريرة . قلت : قال أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل . وروى الدارقطني من حديث عائشة إثبات المسح على الخفين ، ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانيء في سؤاله إياها عن ذلك ، فقالت له : سل ابن أبي طالب ، وفي رواية أنها قالت : لا علم لي بذلك . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد . عن أبيه قال : قال علي : سبق الكتاب الخفين ، فهو منقطع ، لأن محمداً لم يدرك علياً . وأما ما رواه محمد بن مهاجر . عن إسماعيل بن أبي أويس . عن إبراهيم بن إسماعيل . عن داود بن الحصين . عن القاسم . عن عائشة . قالت : لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن

أمسح على الخفين ، فهو باطل عنها، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر كان يضع الحديث . وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجرى عن أبى داود قال : جاء زيد بن أسلم إلى ربيعة فقال : أمسح على الجورب بين ؟ فقال ربيعة : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين فكيف على خرقتين.

٢١٨ — حديث المغيرة : أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلا الخف وأسفله، أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة . والدارقطنى . والبيهقى . وابن الجارود ، من طريق ثور بن يزيد . عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ، وفى رواية ابن ماجة . عن وراد كاتب المغيرة، قال الأثرم : عن أحمد إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى فقال : عن ابن المبارك ، عن ثور حدثت عن رجاء . عن كاتب المغيرة . ولم يذكر المغيرة ، قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد . حدثنى به . عن ابن المبارك كما حدثنى الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لى نعيم : هذا حديثى الذى أسأل عنه ، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة فى الإسناد لا أصل لها، فجعل ، يقول للناس بعد وأنا أسمع ، اضربوا على هذا الحديث ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه . وأبى زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ ، وقال موسى بن هارون وأبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه ، وقال البخارى فى التاريخ الأوسط : ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبى الزناد . عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما . قال : وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، وكذا رواه أبو داود ، والترمذى من حديث ابن أبى الزناد ، ورواه أبو داود الطيالسى عن ابن أبى الزناد فقال : عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، وكذا أخرجه البيهقى من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبى الزناد وقال الترمذى : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد (قلت) : رواه الشافعى فى الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى . عن ثور ، مثل الوليد ، وذكر الدارقطنى فى العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك قال الترمذى : وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان : ليس بصحيح ، وقال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء ، وقال الدارقطنى : روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة ،

عن المغيرة ، ولم يذكر أسفل الخف ، وقال ابن حزم : أخطأ فيه الوليد فى موضعين فذكرهما كما تقدم (قلت) : ووقع فى سنن الدارقطنى مايوهم رفع العلة وهى : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز . ثنا داود بن رشيد . عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره ، فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار فى مسنده ، عن أحمد بن يحيى الحلوانى . عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ، ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ماتقدم فى كلام الأئمة ، (فائدة) روى الشافعى فى القديم وفى الإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله . وفى الباب حديث على : لو كان الدين بالرأى ، لكان أسفل الخف أولى من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود وإسناده صحيح . (قوله) والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب ، واليمنى على ظهور الأصابع ، ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق ، ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال ، والمحفوظ عن ابن عمر : أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ، كذا رواه الشافعى والبيهقى كما قدمناه (قوله) واستيعاب الكل ليس بسنة ، مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطاً من الماء (قال) ابن الصلاح : تبع الرافعى فيه الإمام ، فإنه قال فى النهاية إنه صحيح ، فكذا جزم به الرافعى وليس بصحيح ، وليس له أصل فى كتب الحديث انتهى . وفيما قال نظر ، ففى الطبرانى الأوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه ، فنخسه برجليه ، وقال : ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح هكذا ، وأمر بيديه على خفيه ، وفى لفظ له : ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه ؛ قال الطبرانى : لايروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، وعزاه ابن الجوزى فى التحقيق إلى رواية ابن ماجة عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن المنكدر . عن جابر نحوه ، ولم أره فى سنن ابن ماجة . قلت : هو فى بعض النسخ دون بعض ، وقد استدركه المزى على ابن عساكر فى الأطراف ، وإسناده ضعيف جداً . وأما قول إمام الحرمين المذكور فكأنه تبع القاضى الحسين فإنه قال : روى حديث على : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، قال فحكى عنه أنه قال : ولكنى

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخف خطوطاً بالأصابع ، وتبع الغزالى فى الوسيط إمامه ، وقال النووى فى شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف روى عن على مرفوعاً، وعن الحسن يعنى البصرى قال : من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً،وقال فى التنقيح : قول إمام الحرمين إنه صحيح ، غلط فاحش لم نجده من حديث على ، لكن روى ابن أبى شيبة أثر الحسن المذكور ، وروى أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه،ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى، كأنى أنظر إلى أصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين ، ورواه البيهقى من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع .

٢١٩ — حديث خزيمة بن ثابت ، رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، ولو استزدناه لزادنا . أبو داود بزيادته وابن ماجة بلفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً » ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً . ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة ، قال الترمذى : قال البخارى : لايصح عندى لأنه لايعرف للجدلى سماع من خزيمة ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال صحيح ، وقال ابن دقيق العيد : الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعاً ، والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة ، وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح أيضاً كما تقدم ، والله أعلم (تنبيه) رواية النخعى ليس فيها الزيادة المذكورة ، وقال فى الإمام : أصح طرقه رواية زائدة سمعت منصوراً يقول : كنا فى حجرة إبراهيم النخعى ومعنا إبراهيم التيمى ، فذكرنا المسح على الخفين ، فقال التيمى : ثنا عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة . فذكره بتمامه . أخرجها البيهقى ورواها حسين بن على الجعفى عن زائدة بلا زيادة الاستزادة أخرجه الطبرانى .

٢٢٠ — حديث أبى بن عمارة وكان ممن صلى القبلتين قلت : يا رسول الله أمسح على

الخف ؟ قال : نعم ، قلت : يوماً ، قال : نعم ، قلت : ويومين ، قال : نعم ، قلت : وثلاثة ، قال : نعم ، وماشئت . أبو داود وابن ماجة والدارقطنى والحاكم فى المستدرك ، قال أبو داود : ليس بالقوى ، وضعفه البخارى ، فقال : لا يصح ، وقال أبو داود اختلف فى إسناده وليس بالقوى ، وقال أبو زرعة الدمشقى عن أحمد : رجاله لايعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدى : هو حديث ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ، وقال الدارقطنى : لايثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وقال ابن عبد البر : لايثبت ، وليس له إسناد قائم ، ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت : وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات .

٢٢١ — حديث على بن أبى طالب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، مسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث شريح بن هانىء ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب . فذكر الحديث .

٣ — كتاب الحيض

٢٢٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : تمكث إحداكن شطر دهرها لاتصلى . لاأصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة : فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الإمام عنه ، ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه ، وقال البيهقى فى المعرفة . هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده فى شىء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسناداً ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه ، وقال الشيخ أبو إسحاق فى المهذب : لم أجده بهذا اللفظ إلا فى كتب الفقهاء وقال النووى فى شرحه : باطل لايعرف ، وقال فى الخلاصة : باطل لا أصل له ، وقال المنذرى : لم يوجد له إسناد بحال ، وأغرب الفخر بن تيمية فى شرح الهداية لأبى الخطاب ، فنقل عن القاضى أبى يعلى أنه قال : ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبى حاتم البستى فى كتاب السنن له كذا قال ، وابن أبى حاتم ليس هو بستياً إنما هو رازى ، وليس له كتاب يقال له السنن . (تنبيه) فى قريب من المعنى ماانفقا عليه من حديث أبى سعيد قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها . ورواه مسلم من حديث ابن عمر

بلفظ « تمكث الليالى ماتصلى ، وتفطر فى شهر رمضان،فهذا نقصان دينها » ومن حديث أبى هريرة كذلك ، وفى المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه ، ولفظه « فإن إحداهن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة لاتسجد لله سجدة » قلت : وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول ، لكنه لايعطى المراد من الأول ، وهو ظاهر من التفريع والله أعلم ، وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، ولا دلالة فى شىء من الأحاديث التى ذكرناها على ذلك ، والله أعلم .

٢٢٣ — حديث تحيضى فى علم الله ستاً أوسبعاً كما تحيض النساء ويطهرن ، هذا طرف من حديث قد أعاد الرافعى منه قطعة فى موضع آخر من هذا الباب ، وهو حديث طويل أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة . والدارقطنى والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستفتيه ، الحديث بطوله ، وفيه : تلجمى قالت : هو أكثر من ذلك ، قال الترمذى : حسن قال : وهكذا قال : أحمد . والبخارى ، وقال البيهقى : تفرد به ابن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وقال ابن مندة:لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال،وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق ، لكن ظهر لى أن مراة ابن مندة بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك،وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فوهنه ولم يقو إسناده . قوله : وفى رواية « تلجمى واستثفرى » ينظر فيمن زاد واستثفرى ، فقد ذكرنا رواية:تلجمى ، ثم وجدت فى المستدرك من طريق ابن أبى مليكة ، عن عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش ، قال : ولتتنظف ، ولتحتشى ، وللبيهقى من حديث أبى أمامة فى حديث « ولتحتشى كرسفاً » . (تنبيه) قال ابن عبد البر : قيل إن بنات جحش الثلاثة استحضن ، زينب وحمنة وأم حبيبة ، ومن الغرائب ماحكاه السهيلى ، عن شيخه محمد بن نجاح أن أم حبيبة كان اسمها أيضاً زينب ، وأن زينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم غلب عليها الإسم ، وأن أم حبيبة غلبت عليها الكنية ، وأراد بذلك تصويب ماوقع فى الموطإ أن زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف .

٢٢٤ — قوله : قالت عائشة : كنانؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، متفق

عليه . من حديث معاذة ، عن عائشة واللفظ لإحدى روايات مسلم ، وفى رواية للترمذى والدارمى ، عن الأسود ، عن عائشة : كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة ، وقال: حسن .

قوله : روى أن معاذة العدوية قالت لعائشة : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ الحديث هو الذى قبله فى إحدى روايات مسلم ، وجعله عبد الغنى فى العمدة متفقاً عليه وهو كذلك ، إلا أنه ليس فى رواية البخارى تعرض لقضاء الصوم .

حديث : « إذا قبلت الحيضة فدعى الصلاة » تقدم فى الغسل .

٢٢٥ — حديث : أنه قال لعائشة وقد حاضت وهى محرمة : اصنعى مايصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ، متفق عليه من حديث عائشة فى قصة ، وفى البخارى عن جابر « غير أن لاتطوفى ولاتصلى » ذكره فى أواخر الكتاب .

حديث : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ، تقدم فى الغسل .

حديث : لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ، تقدم فيه .

حديث أبى سعيد « إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » تقدم التنبيه عليه فى أوائل الباب وأنه فى الصحيحين من حديث أبى سعيد ، ولمسلم من حديث ابن عمر وأبى هريرة نحوه .

٢٢٦ — حديث « افعلوا كل شىء إلا الجماع » قاله فى تفسير قوله تعالى « فاعتزلوا النساء فى المحيض » هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث أنس وفيه قصة ، وقيل : إن السائل عن ذلك هو أبو الدحداح قاله الواقدى ، والصواب ما فى الصحيح : أن السائل عن ذلك أسيد بن الحضير وعباد بن بشر ، ولفظ مسلم « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » .

٢٢٧ — قوله : يستحب للواطىء فى الحيض التصدق بدينار إن جامع فى إقبال الدم ، وبنصفه إن جامع فى إدباره ، لورود الخبر بذلك ، ثم قال بعد ذلك : روى عن ابن عباس فذكر نحو ذلك ، وفى رواية « إذا وطئها فى إقبال الدم فدينار ، وإن وطئها فى إدبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار » وفى رواية « إذا وقع بأهله وهى حائض ، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار » وفى رواية « من

أتى حائضاً فليتصدق بدينار أوبنصف دينار » أما الرواية الأولى : فرواها البيهقى من حديث ابن جريج ، عن أبى أمية ، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً « إذا أتى أحدكم امرأته فى الدم فليتصدق بدينار ، وإذا أتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار » ورواها من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً . وأما الثانية : فرواها البيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن عبد الكريم أبى أمية مرفوعاً ، وجعل التفسير من قول مقسم ، فقال : فسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها فى الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار . وأما الثالثة : فرواها الترمذى والبيهقى أيضاً من هذا الوجه بلفظ « إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار » ورواها الطبرانى من طرق سفيان الثورى ، عن خصيف وعلى بن بذيمة . وعبد الكريم عن مقسم بلفظ « من أتى امرأته وهى حائض فعليه دينار ، ومن أتاها فى الصفرة فنصف دينار » ورواها الدارقطنى من هذا الوجه فقال : فى الأول فى الدم ، ورواه أبو يعلى والدارمى من طريق أبى جعفر الرازى ، عن عبد الكريم بسنده ، فى رجل جامع امرأته وهى حائض فقال : إن كان دماً عبيطاً فليتصدق بدينار ، الحديث . وأما الرابعة : فرواها ابن الجارود فى المنتقى من طريق عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس « فليتصدق بدينار أو نصف دينار ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى ، وله طرق فى السنن غير هذه ، لكن شك شعبة فى رفعه ، عن الحكم ، عن عبد الحميد .

(تنبيه) قول الشافعى . جاء فى رواية: فليتصدق بدينار ونصف دينار ، فيه تحريف ، وهو حذف الألف ، والصواب أو نصف دينار ، كما تقدم . وأما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبى أمية ، وهو مجمع على تركه ، إلا أنه توبع فى بعضها من جهة خصيف ، ومن جهة على بن بذيمة ، وفيهما مقال ، وأعلت الطرق كلها بالاضطراب . وأما الأخيرة وهى رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخارى ، لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً فى تفسير النساء قد توبع عليه ، وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد ، وقال الخلال عن أبى داود ، عن أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد ، فقيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، وقال أبو داود : هى الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة ، وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندر، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التى ثبت فيها

سماع الحكم من مقسم، وأما تضعيف ابن حزم لمقسم ، فقد نوزع فيه ، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث ، وقال ابن أبي حاتم فى العلل : سألت أبي عنه فقال : اختلف الرواة فيه ، فمنهم من يوقفه ، ومنهم من يسنده ، وأما من حديث شعبة فإن يحي بن سعيد أسنده ، وحكى عن شعبة أنه قال : أسنده لى الحكم مرة ، ووقفه مرة ، وبين البيهقى فى روايته أن شعبة رجع عن رفعه ، ورواه الدارقطنى من حديث شعبة موقوفاً ، وقال شعبة : أما حفظى فمرفوع ، وأما فلان وفلان وفلان ، فقالوا : غير مرفوع ، وقال البيهقى : قال الشافعى فى أحكام القرآن : لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به انتهى والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً ، وقال الخطابى : قال أكثر أهل العلم : لاشيء عليه ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ، قال : والأصح أنه متصل مرفوع ، لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، وقال ابن عبدالبر : حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ، ولايجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لامدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم فى هذه المسألة ، وقد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الإمام وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ، ونحوهما ، وفى ذلك مايرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح ، والله أعلم .

٢٢٨ — حديث معاذ بن جبل : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار ، أبو داود من حديثه ، وقال : ليس بالقوى وفى إسناده بقية ، عن سعيد بن عبد الله الأغطش، ورواه الطبرانى من رواية إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن عبد الله الخزاعى فان كان هو الأغطش فقد توبع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لانعرف أحداً وثقه ، وأيضاً فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم : روايته عن على مرسلة ، فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا . وفى الباب عن حرام ابن حكيم ، عن عمه : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مايحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : لك مافوق الإزار ، رواه أبو داود .

٢٢٩ — حديث « من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » متفق عليه من حديث النعمان ابن بشير ، وله عندهما عنه ألفاظ .

٢٣٠ — حديث عائشة : كنت لمع النبي صلى الله عليه وسلم فى الخميلة فحضت فانسللت ، فقال أنفست ؟ فقلت : نعم ، فقال : خذى ثياب حيضتك وعودى إلى مضجعك ، ونال منى ما ينال الرجل من امرأته ، إلا ما تحت الإزار ، مالك فى الموطإ . والبيهقى من حديث عائشة بمعناه ، وإسناده عند البيهقى صحيح ، وليس فيه قوله : ونال منى ما ينال الرجل من امرأته ، وقد أنكر ذلك النووى فى شرح المهذب على الغزالى حيث أوردها فى وسيطه ، وهو فى ذلك تابع لإمامه فى النهاية ، قال النووى : وهـــذه الزيادة غير معروفة فى كتب الحديث ، وفى الصحيحين من حديثها : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزارها ، ثم يباشرها ، لفظ مسلم . قوله : وروى من حديث أم سلمة ، مثل حديث عائشة . قلت : هو متفق عليه من حديثها نحوه ، دون الزيادة المنكرة ، ولفظهما بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة إذ حضت فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتى ، فقال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة .

٢٣١ — حديث عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ، لفظ الترمذى من رواية وكيع وعبدة وأبى معاوية ، عن هشام عن أبيه ، عنها وزاد قال أبو معاوية فى حديثه : وتوضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت ، ورواه أبو داود وابن ماجة من حديث وكيع وفيه « وتوضئى » ورواه ابن حبان فى صحيحه . وأبو داود والنسائى من رواية محمد بن عمرو ، عن الزهرى عن عروة وفيه : فتوضئى وصلى ، ومن طريق أبى حمزة السكرى : عن هشام بن عروة بلفظ « فاغتسلى وتوضئى لكل صلاة » ورواه مسلم فى الصحيح دون قوله « وتوضئى » من حديث هشام ، ثم أخرجه عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام ، وقال آخره : وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره ، قال البيهقى : هو قوله وتوضئى لأنها زيادة غير محفوظة وقد بين أبو معاوية فى روايته أنها قول عروة ، وكأن مسلماً ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام ، قلت : قد زادها غيره كما تقدم ،

وكذا رواه الدارمى من حديث حماد بن سلمة والطحاوى وابن حبان من حديث أبى عوانة وابن حبان من حديث أبى حمزة السكرى . قلت : ورواية أبى معاوية المفصلة أخرجها البخارى لكن سياقه لايدل على الإدراج كما بينته فى المدرج ، وروى أبوداود وابن ماجة من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة ، عن عائشة لم ينسب أبوداود عروة ، ونسبه ابن ماجة فى روايته فقال ابن الزبير ، وكذا الدارقطنى ، وقد قال على بن المدينى وغيره : ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير ، وإنما سمع من عروة المزنى ، وقال الترمذى فى الحج عن البخارى : لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئاً ، وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه هذا الحديث فى ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة ، فإن كان عروة هو المزنى فهو مجهول ، وإن كان ابن الزبير فالإسناد (١) منقطع ، لأن حبيب بن أبى ثابت (٢).

---

٢٣١ — (١) فى رواية أبى داود : عروة غير منسوب ، وقد نسبه ابن ماجة . والدارقطنى والبزار . وإسحاق بن راهويه فقالوا : عروة بن الزبير ، الأمر الذى دل على أن عروة فى رواية أبى داود ، هو عروة بن الزبير ، لا عروة المزنى . وعليه فإن سنده عند أبى داود صحيح وأما دعوى الانقطاع : بأن حبيب بن أبى ثابت لم يسمعه من عروة بن الزبير ، فغير مسلمة كما جنح إلى ذلك الحافظ ابن عبد البر قائلا : لاشك أن حبيب بن أبى ثابت أدرك عروة . وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً منه . كما قال أبو داود فى سننه : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً اه . وهو يشير إلى ماروواه الترمذى فى الدعوات بسنده عن حبيب عن عروة عن عائشة وقال حسن غريب . ومراد أبى داود بهذا هو الرد على الثورى القائل بعدم رواية حبيب عن عروة بن الزبير . ويؤيد حديث حبيب ما أخرجه البخارى من طريق أبى معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ، وفيه : وقال أبى : ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت.

(٢) حبيب بن أبى ثابت . روى عن زيد بن أرقم . وابن عباس . وابن عمر . وطاوس وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه عطاء بن أبى رباح ، والأعمش وحصين بن عبد الرحمن ، والثورى . وطائفة ، وثقه النسائى . وأبو حاتم . وأبو زرعة . وقال الأزدى : ثقة صدوق ، وقال ابن عدى . وابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلى : كان ثقة ثبتاً فى الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال هو وابن خزيمة : كان مدلساً ، توفى سنة ثنتين وعشرين ومائة ، روى له الجماعة فأنت ترى من ترجمته وشهادة الفحول الحفاظ من كبار رجال الجرح والتعديل والآثار ما يجعلك تطمئن وتثق إلى أن حبيباً روى حديثه عن عروة بن الزبير ولا تشك فى الوقت نفسه أن حديثه هذا خال من التدليس . والله أعلم .

مدلس ، وقد روى الحاكم من حديث ابن أبي مليكة ؛ عن عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش « ثم لتغتسل فى كل يوم غسلا ، ثم الطهور عند كل صلاة » ولأصحاب السنن سوى النسائى من طريق عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً: أنه أمر المستحاضة ، تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، والوضوء عند كل صلاة » وإسناده ضعيف . وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف . ومن طريقه البيهقى ، وعن سودة بنت زمعة نحوه، رواه الطبرانى

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش : أنعت لك الكرسف ، قالت: هو أكثر من ذلك ، قال فاتخذى ثوباً، الحديث تقدم فى أوائل الباب

حديث عائشة جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الحديث كما تقدم فى الرواية الماضية ، دون قوله: وتوضىء ، قال : أخرجناه فى الصحيحين ، وهو كما قال كما تقدم

٢٣٢ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش: إن دم الحيض أسود يعرف ، وإن له رائحة ، فإذا كان ذلك فدعى الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغتسلى وصلى ، أبو داود والنسائى من حديث عروة ، عن فاطمة بنت أبى حبيش به، وزاد النسائى « فإنما هو عرق» إلا أنه ليس عندهما: وإن له رائحة ، وكذا رواه ابن حبان والحاكم

(تنبيه) وقع فى الوسيط تبعاً للنهاية زيادة بعد قوله: فإنما هو عرق انقطع، وأنكر قوله « انقطع » ابن الصلاح والنووى . وابن الرفعة ، وهى موجودة فى سنن الدارقطنى والحاكم . والبيهقى من طريق ابن أبى مليكة جاءت خالتى فاطمة بنت أبى حبيش إلى عائشة فذكرت الحديث وفيه : فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع ، قوله : ورد فى صفته أنه أسود محتدم بحرانى ذو دفعات ، هذا تبع فيه الغزالى وهو تبع الإمام ، وفى تاريخ العقيلى عن عائشة نحوه ، قالت : دم الحيض أحمر بحرانى ، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم ، وضعفه ، والصفة المذكورة وقعت فى كلام الشافعى فى الأم . قوله وورد فى صفته أنه أحمر رقيق مشرق، لم أجده بل روى الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث أبى أمامة مرفوعاً « دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة أصفر رقيق » وفى رواية « ودم الحيض لا يكون إلا أسود غليظا تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة» .

٢٣٣ — حديث أم سلمة : أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدد الأيام والليالى التى

كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتطهر ، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ، مالك والشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها ، قال النووى : إسناده على شرطهما ، وقال البيهقى : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها ، وفى رواية لأبى داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة ، وللدارقطنى عن سليمان أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة ، وقال المنذرى لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها ، وساقه الدارقطنى من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها .

٢٣٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دعى الصلاة أيام أقرائك ، أبو داود والنسائى من حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ، فقال : إذا أتاك قرؤك فلاتصلى ، وإذا مر قرؤك فتطهرى ، ثم صلى مابين القروء إلى القروء ، ورواه النسائى من حديث الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها ، ورواه ابن حبان من طريق هشام عن أبيه عنها بنحوه ، ورواه البيهقى موقوفاً ، والطبرانى فى الصغير مرفوعاً ، من طريق قمير امرأة مسروق عنها بنحوه ؛ وزاد إلى مثل أيام أقرائها ، ورواه الدارقطنى من طرق عن أم سلمة ، وهو فى أبى داود كما تقدم ، ورواه الدارمى من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، وهو فى الترمذى وأبى داود وابن ماجة ، ولفظه : فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض ، ثم تغتسل وتصلى ، وإسناده ضعيف . وفى الباب عن سودة بنت زمعة نحوه ، وزاد: ثم تتوضأ لكل صلاة ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عن جابر نحوه .

٢٣٥ — حديث عائشة : كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً ، قال : وهذا إخبار عما عهدته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال النووى فى شرح المهذب : لا أعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى وفى البيهقى عن عمرة عن عائشة : أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا فى الحيض ، وتقول : إنها قد يكون الصفرة والكدرة ، وفى الموطإ من حديث أم علقمة عن عائشة فى قصة النساء اللاتى كن يرسلن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض ، فتقول ، لاتعجلن حتى ترين القصة ، وعلقه البخارى . وهذا قريب مما أورده الرافعى ، وقال البيهقى: روى بإسناد ضعيف ، عائشة قالت : ما كنا نعد الصفرة والكدرة ،

شيئاً ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ساقه ، وفيه بحر السقاء وهو ضعيف . وأخرجه ابن أبي حاتم فى العلل من طريقه ، وهو عكس ما أورده الرافعى ، وفى البيهقى أيضاً من وجه آخر نحوه .

٢٣٦ — حديث أم عطية وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئاً ، البخارى بهذا من حديثها ، زاد أبو داود ، والحاكم فيه: بعد الطهر شيئاً ، ورواه الإسماعيلى فى مستخرجه بلفظ ، كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئاً ، يعنى فى الحيض ، وللدارمى بعد الغسل (تنبيه) وقع فى النهاية والوسيط زيادة فى هذا : وراء العادة ، وهى زيادة باطلة .

٢٣٧ — حديث سهلة بنت سهيل : أنها استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، أبو داود من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة بهذا ، وقد قيل : إن ابن إسحاق وهم فيه .

٢٣٨ — حديث أم سلمة : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والحاكم : من حديث أبى سهل كثير بن زياد ، عن مسة الأزدية عنها ، وله ألفاظ وفيه من الزيادة : وكنا نطلى وجوهنا بالورس والزعفران ، وزاد أبو داود ولا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ، وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، وأم بسة مسة ، مجهولة الحال ، قال الدارقطنى: لاتقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لايعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب ، وقال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجة ، من طريق سلام ، عن حميد ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً ، وروى الحاكم ، من حديث الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوماً، وقال: صحيح إن سلم من أبى بلال الأشعرى ، قلت : وقد ضعفه الدارقطنى ، والحسن عن عثمان بن أبى العاص منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه .

٢٣٩ — حديث « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » أحمد . وأبو داود . والحاكم ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »

وإسناده حسن ، وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن عمران العابدى ، عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندى ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض ، ثم نقل عن ابن صاعد : أن العابدى تفرد بوصله ، وأن غيره أرسله ، ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف ، وأبو داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها بحيضة ، وروى ابن أبى شيبة عن على قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة ، لكن فى إسناده ضعف وانقطاع .

٢٤٠ — حديث على : أقل الحيض يوم وليلة ، كأنه يشير إلى ماذكره البخارى تعليقاً ، عن على وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض فى شهر ، وقد ذكرت من وصله فى تعليق التعليق .

قوله : وروى مثله عن عطاء ذكره البخارى أيضاً تعليقاً ، ووصله الدارقطنى ، قوله . روى عن الأوزاعى ، كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة ، وتطهر بالعشى ، رواه الدارقطنى من طريق محمد بن مصعب سمعت الأوزاعى يقول : عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشية .

حديث على : مازاد على خمسة عشر فهو استحاضة ، هذا اللفظ لم أجده عن على ، لكنه يخرج من قصة على وشريح التى تقدمت ، قوله : وروى مثله عن عطاء ؛ هو عند الدارقطنى صحيح ، وعلقه البخارى أيضاً .

٢٤١ — قوله : مذهب عمر « من جامع فى الحيض فعليه عتق رقبة » لم أجده عن عمر هكذا ، لكن روى الطبرانى من حديث ابن عباس جاء رجل فقال : يا رسول الله أصبت امرأتى وهى حائض ، فأمره أن يعتق النسمة ، وقيمة النسمة يومئذ دينار ، وفى إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء أيضاً ، وروى الدارمى وغيره : أن القصة وقعت لعمر ، كانت له امرأة تكره الجماع ، فطلبها فاعتلت بالحيض ، فظن أنها كاذبة فوقع عليها ، فإذا هى صادقة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمس دينار ، وقال ابن المنذر : هو قول سعيد بن جبير ، قلت : لكن روى الدارمى عنه أنه قال : ذنب أتاه وليس عليه كفارة .

٤ — كتاب الصلاة

١ — باب أوقات الصلاة

٢٤٢ — حديث ابن عباس : أمنى جبرئيل عند باب البيت مرتين ، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ، ويروى: حين كان الفيء مثل الشراك ، الحديث وفى آخره ، ثم التفت ، وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ، الشافعى . وأحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ، وفى إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، مختلف فيه ، لكنه توبع ، أخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد : هى متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربى وابن عبد البر ، (تنبيه) اعترض النووى على الغزالى فى قوله فى هذا الخبر عند باب البيت ، وقال المعروف عند البيت ، وليس اعتراضه جيداً لأن هذا رواه الشافعى هكذا قال : أنا عمرو بن أبى سلمة ، عن عبد العزيز عن عبد الرحمن ابن الحارث وفيه : أمنى جبرئيل عند باب البيت ، وهكذا رواه البيهقى والطحاوى فى مشكل الآثار بهذا اللفظ ، وقال ابن عبد البر : لاتوجد هذه اللفظة ، وهى قوله : هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك ، إلا فى هذا الحديث . قلت : وفيه من النكارة أيضاً صلاته إلى البيت ، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة ، لكن يجوز أن لا يكون حينئذ مستقبل البيت ، (فائدة) قال فى الوسيط:قال صلى الله عليه وسلم : الصلاة عماد الدين ، فقال النووى فى التنقيح : هو منكر باطل ، قلت : وليس كذلك ، بل رواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة ، عن حبيب بن سليم ، عن بلال بن يحيى ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : الصلاة عمود الدين ، وهو مرسل رجاله ثقات ، قوله : ويروى مثل حديث ابن عباس ، عن ابن عمر ، هو فى سنن الدارقطنى بإسناد حسن ، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ورواه الدارقطنى وابن حبان فى الضعفاء . من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف ، وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر ، والصحيح خلافه ، قوله : وعن أبى هريرة رواه النسائى بإسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وصححه ابن السكن . والحاكم ، وقال الترمذى فى العلل : حسن ، ورواه الترمذى من وجه آخر عن أبى هريرة ، لكن فيه:أن للمغرب وقتين : ونقل عن البخارى أنه خطأ وأن محمد بن

فضيل أخطأ فيه حيث رواه عن الأعمش عن أبي صالح ، وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد ، قال : كان يقال فذكره ، ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر : أنه سمع أبا هريرة ، وقال : صحيح الإسناد ، قوله وعن أبي موسى رواه مسلم ، إلا أن فيه أنه أخر المغرب في اليوم الثاني ، وأن ذلك كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة ، وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل جهة . قوله : وعن جابر رواه النسائي من حديث برد عن عطاء ، ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما ، عن جابر ، ورواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم ، من حديث وهب بن كيسان ، قال الترمذي : قال محمد : حديث جابر أصح شيء في المواقيت ، قال عبد الحق : يعني في إمامة جبريل ، قوله : وعن أنس رواه الدارقطني وابن السكن في صحيحه . والإسماعيلي في معجمه في الأحدين ، من رواية قتادة عن أنس ، ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن الحسن مرسلا ، وأشار إليه الترمذي ، وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري رواه إسحاق بن راهويه نحو سياق ابن عباس ، ورواه البيهقي في الدلائل وأصله في الصحيحين من غير تفصيل ، وفصله أبو داود أيضاً ، وعن عمرو بن حزم رواه إسحاق بن راهويه أيضاً وعبد الرزاق في مصنفه ، وعن أبي سعيد رواه أحمد في مسنده والطحاوي ، (تنبيه) المشهور في الأحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر ، وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه ، عن أحمد ابن محمد ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ، عن عقبة بن مسلم ، عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية ، عن ابن عباس قال : لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر ، الحديث ، وكذلك وقع في رواية ابن عمر التي فيها محبوب بن الجهم ، وفي رواية أبي هريرة عند النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبرئيل جاء يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر الحديث .

٢٤٣ — حديث ابن عمر « وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر » رواه مسلم من حديث ابن عمرو بن العاص ، فكأن الواو سقطت من نسخة الرافعي ، ولفظه عند مسلم « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » وفي لفظ له « إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر » .

٢٤٤ — حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، وفى لفظ لهما « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » زاد النسائى « إلا أنه يقضى مافاته» وفى رواية لابن حبان «فليتم ما بقى » وانفرد مسلم بإخراجه من حديث عائشة بلفظ « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » ، والسجدة إنما هى الركعة : قال المحب الطبرى فى الأحكام : يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة

٢٤٥ — حديث : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعاً لايذكر الله فيها إلا قليلا. مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أنس ، ورواه أبو داود نحوه ، وكرر قوله : تلك صلاة المنافقين .

٢٤٦ — حديث : إذا أقبل الظلام من ههنا وأشار إلى المشرق ، وأدبر النهار من ههنا وأشار إلى المغرب ، فقد أفطر الصائم ، متفق عليه من حديث عمر بلفظ « إذا أقبل الليل وزادا فيه : وغربت الشمس » ورويناه من حديث عبد الله بن أبى أوفى نحوه .

٢٤٧ — حديث بريدة : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ، فقال : صل معنا هذين ، يعنى اليومين إلى أن قال : وصلى بى المغرب فى اليوم الثانى قبل أن يغيب الشفق ، رواه مسلم مطولا ، قال البيهقى : قصة إمامة جبرئيل بمكة ، وقصة المسائلة عن المواقيت بالمدينة ، والوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة ، وكذا قال الدار قطنى وغيره .

٢٤٨ — حديث روى فى الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه ، وفى لفظ له : وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق .

٢٤٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الأعراف فى المغرب ، رواه البخارى من حديث ابن أبى مليكة ، عن عروة ، عن مروان ، عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين ، قال ابن أبى مليكة : الأعراف والمائدة ، وللنسائى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بأطول الطوليين المص ، وللحاكم من حديث هشام عن أبيه ، عن

زيد بن ثابت : كان يقرأ فى المغرب بسورة الأعراف فى الركعتين كلتيهما، ورواه النسائى من وجه آخر عن هشام عن أبيه ، عن عائشة وهو معلول ، ورواه ابن السكن من حديث أبى أيوب .

٢٥٠ — حديث ابن عمر : الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة ، ابن عساكر فى غرائب مالك . حدثنا زاهر ثنا البيهقى أنا الحاكم : ثنا أبو بكر بن إسحاق . ثنا على بن عبد العزيز ، (ح) وقال الدارقطنى فى السنن : قرأت فى أصل أحمد بن عمر وابن جابر قالا : ثنا على بن عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المذكور سواء ، وصحح البيهقى وقفه ، ورواه ابن عساكر من حديث أبى حذافة عن مالك ، وقال : حديث عتيق أمثل إسناداً ، وقد ذكر الحاكم فى المدخل حديث أبى حذافة وجعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات (تنبيه) قال ابن خزيمة فى صحيحه : ثنا عمار بن خالد ثنا محمد بن يزيد هو الواسطى ، عن شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو رفعه : ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق الحديث . قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ، وإنما قال أصحاب شعبة فيه : فور الشفق ، مكان حمرة الشفق ، قلت : محمد بن يزيد صدوق ، وقال البيهقى : روى هذا الحديث ، عن عمر وعلى . وابن عباس . وعبادة بن الصامت . وشداد بن أوس وأبى هريرة ولا يصح فيه شىء ،

٢٥١ — حديث « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » رواه الحاكم من طريق عبيد الله ، عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » والباقى مثله ، ورواه البيهقى مثله ، ورواه الترمذى وابن ماجة وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ، ورواه البزار من طريق صفوان بن سليم عن حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ « لولا أن أشق على أمتى لجعلت وقت العشاء إلى نصف الليل » فيه إسحاق بن أبى فروة وهو متروك ، وفى الباب عن أبى سعيد رواه أبو داود . والنسائى وابن ماجة ، وإسناده صحيح ، وعن جابر عند الطبرانى ، وعن أنس رواه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن أيوب من روايته عن حميد عنه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء إلى نصف الليل ثم صلى .

٢٥٢ — حديث « وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل » مسلم من حديث عبد الله

ابن عمرو وقد تقدم ولفظه « فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » وفى رواية له « إلى نصف الليل الأوسط » وللترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً « وإن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل » وهو الذى قدمنا عن البخارى أن محمد ابن فضيل أخطأ فى وصله .

٢٥٣ — حديث « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة » متفق عليه من حديث ابن عمر ، وسيأتى فى صلاة التطوع .

٢٥٤ — حديث « ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » أبو داود من حديث أبى قتادة بهذا اللفظ وإسناده على شرط مسلم ، ورواه الترمذى من هذا الوجه ولفظه مثله إلى قوله : فى اليقظة ، وقال بعده « فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ثم قال : حسن صحيح ، ورواه مسلم بنحوه فى قصة نومهم عن صلا الفجر ولفظه « ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ، الحديث .

٢٥٥ — حديث « لا يغرنكم الفجر المستطيل ، فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير » الترمذى من حديث سمرة بلفظ « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق » وهو فى صحيح مسلم بألفاظ ، منها : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير ، ولفظ الترمذى أقرب إلى سياق المصنف ، ورواه الطحاوى من حديث أنس مختصراً ، وفى الصحيحين عن ابن مسعود : إن الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومديده ، زاد البخارى : عن يمينه وشماله ، وله ألفاظ ورى أبو داود والترمذى والدار قطنى من حديث قيس بن طلق بن على ، عن أبيه بلفظ : كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم — وفى لفظ — ولا يغرنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر ، وروى الدارقطنى من حديث عبد الرحمن بن عايش : الفجر فجران ، فأما المستطيل فى السماء فلا يمنعنا السحور ، ولا يحل فيه الصلاة ، فإذا اعترض فقدم حرم الطعام وحلت الغداة الصلاة ، ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر

بلفظ : الفجر فجران ، فأما الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام ، وأما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام ، قال البيهقى : روى موصولا ومرسلا ، والمرسل أصح ، والمرسل الذى أشار إليه أخرجه أبو داود فى المراسيل والدار قطنى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وغلط القنازعى فى شرح الموطإ فزعم أنه من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من حديث ابن عباس مثله ، قال الدارقطنى : لم يرفعه غير أبى أحمد الزبيرى عن الثورى عن ابن جريج ، ووقفه الفريابى وغيره عن الثورى ، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً ، ورواه الأزهرى فى كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ : ليس الفجر الذى يسطع فى السماء ولكن الفجر الذى ينتشر على وجوه الرجال .

حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » تقدم فى أوائل الباب .

٢٥٦ — حديث ابن عمر : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، متفق عليه واتفقا عليه من حديث عائشة ، وفى الباب عن ابن مسعود وسمرة صححهما ابن خزيمة ، وفيه : عن أنس وأبى ذر أيضاً ، (تنبيه) روى أحمد . وابن خزيمة ، وابن حبان ، من حديث أنيسة بنت خبيب هذا الحديث بلفظ : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله ، وقال : إن صح هذا الخبر فيحتمل أن يكون الأذان كان بين بلال وابن أم مكتوم نوباً ، فكان بلال إذا كانت نوبته — يعنى السابقة — أذن بليل ، وكان ابن أم مكتوم كذلك ، ويقوى ذلك رواية الدراوردى ، عن هشام عن أبيه عن عائشة أخرجها ابن خزيمة أيضاً ، قال : وروى أيضاً أبو إسحاق عن الأسود ، عن عائشة قال : وفيه نظر ، لأنى لا أقف على سماع أبى إسحاق هذا الخبر من الأسود ، وتجاسر ابن حبان فجزم بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان جعل الأذان بينهما نوباً ، وأنكر ذلك عليه الضياء المقدسى ، وأما ابن عبد البر . وابن الجوزى . وتبعهما المزى : فحكموا على حديث أنيسة بالوهم وأنه مقلوب ، (فائدة) قال البيهقى : الأذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة ، واحتجوا للمنع بما رواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة ،

عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام ، قال على بن المدينى : هو غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى وقد تابعه سعيد بن زربى عن أيوب وهو ضعيف ، والمعروف عن نافع عن ابن عمر : كان لعمر مؤذن يقال له مسروح ، قال أبو داود : هو أصح ، ورواه الدار قطنى من طريق أبى يوسف القاضى عن سعيد عن قتادة عن أنس، قال الدارقطنى : تفرد به أبو يوسف ، وأرسله غيره والمرسل أصح، وروى أبو داود عن شداد [1] مولى عياض : عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر .

٢٥٧ — حديث سعد القرظ : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشتاء لسبع بقى من الليل ، وفى الصيف لنصف سبع بقى من الليل، البيهقى فى المعرفة قال الزعفرانى : قال الشافعى : يعنى فى القديم . أنا بعض أصحابنا عن الأعرج عن إبراهيم بن محمد ابن عمار ، عن أبيه عن جده ، عن سعد القرظ قال أذنا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء، وفى زمن عمر بالمدينة ، فكان أذاننا للصبح فى وقت واحد ، فى الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى وفى الصيف لسبع يبقى ، وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووى : مخالف لما أورده الرافعى تبعاً للغزالى، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين وصاحب التقريب ، قال النووى: وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرف ، والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله أعلم (تنبيه) وقع فى الرافعى والوسيط ، سعد القرظى بياء النسب ، وتعقبه ابن الصلاح وقال : إن كثيراً من الفقهاء صحفوه اعتقاداً منهم أنه من بنى قريظة ، وإنما هو سعد القرظ ، مضاف إلى القرظ بفتح القاف وهو الذى يدبغ ، به وعرف بذلك لأنه اتجر فى القرظ فربح فيه فلزمه فأضيف إليه ، والله أعلم .

٢٥٨ — حديث « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته » الحديث ، رواه البخارى بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة وقد تقدم ، وفى

---

٢٥٦ — (١) شداد مولى عياض بن عامر . وإن كان ابن حبان ذكره فى الثقات . فقد قال الذهبى : لا يعرف . وقال ابن القطان : مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان وأيضاً فى الحديث انقطاع . فشداد لم يلق بلالا . وهذا الحديث وما قبله لا ينتهضان لمعارضة ما فى الصحيحين .

لفظ لمسلم «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها» وللطبرانى فى الأوسط من طريق زيد بن أسلم ، عن الأعرج وغيره عن أبى هريرة مرفوعاً « من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته » وفى غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه ، وفيه : فقد أدرك الصلاة ووقتها . قوله : كان لمسجد النبى صلى الله عليه وسلم مؤذنان ، أحدهما قبل الفجر ، والآخر بعده ، هذا أخذه من حديث ابن عمر المتقدم ، ففى مسلم عنه ، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان ، بلال وابن أم مكتوم ، فقال : إن بلالا يؤذن بليل ، الحديث .

٢٥٩ — حديث « الصلاة أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله » الترمذى والدارقطنى من حديث يعقوب بن الوليد المدنى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر به ، ويعقوب قال أحمد بن حنبل : كان من الكذابين الكبار ، وكذبه ابن معين ، وقال النسائى : متروك ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث ، وما روى هذا الحديث غيره ، وقال الحاكم : الحمل فيه عليه ، وقال البيهقى ، يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع وقال ابن عدى . كان ابن حماد يقول : فى هذا الحديث عبيد الله يعنى مصغراً قال : وهو باطل إن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله ، وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهـــذا الحديث بعبد الله العمرى ، وتركه تعليله بيعقوب . وفى الباب عن جرير وابن عباس وعلى بن أبى طالب . وأنس . وأبى محذورة . وأبى هريرة . فحديث جرير : رواه الدارقطنى ، وفى سنده من لا يعرف . وأما حديث ابن عباس : فرواه البيهقى فى الخلافيات ، وفيه : نافع أبو هرمز وهو متروك . وأما حديث على : فرواه البيهقى من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين : عن أبيه عن جده عن على ، وقال : إسناده فيما أظن أصح ما روى فى هذا الباب يعنى على علاته مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد ، عن أبيه موقوفاً قال الحاكم : لا أحفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ، ولا عن أحد من أصحابه وإنما الرواية فيه عن أبى جعفر محمد بن على الباقر ، وقال الميمونى : قال أحمد : لا أعرف شيئاً يثبت فيه يعنى فى هذا الباب ، وأما حديث أنس فرواه ابن عدى والبيهقى من رواية بقية عن عبد الله مولى عثمان ، عن عبد العزيز عن محمد بن سيرين عنه ، وقال ابن عدى : تفرد به بقية عن مجهول ، عن مثله ، ولا يصح ، وأما حديث أبى محذورة فرواه الدارقطنى ، وفى

إسناده إبراهيم بن زكريا العجلى وهو متهم ، قال التيمى فى الترغيب والترهيب وذكر أوسط الوقت: لا أعرفه إلا فى هذه الرواية ، قال : ويروى عن أبى بكر الصديق أنه قال لما سمع هذا الحديث : رضوان الله أحب إلينا من عفوه . وأما حديث أبى هريرة : فذكره البيهقى وقال : وهو معلول .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها ، رواه الحاكم من حديث ابن مسعود ، وقد تقـــدم . وأخرجه الترمذى من حديث أم فروة بهذا اللفظ .

٢٦٠ — حديث « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه من حديث أبى هريرة وأبى ذر ، والبخارى من حديث ابن عمر ، ولفظ ابن ماجة فيه : أبردوا بالظهر . وفى الباب ، عن أبى موسى . وعائشة . والمغيرة . وأبى سعيد . وعمرو بن عبسة . وصفوان والد القاسم وأنس وابن عباس . وعبد الرحمن بن علقمة وعبد الرحمن بن جارية وصحابى لم يسم ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلا ، وروى عن عمر موقوفاً ، فحديث أبى موسى رواه النسائى بلفظ: أبردوا بالظهر فإن الذى تجدونه فى الحر من فيح جهنم ، وحديث عائشة : رواه ابن خزيمة بلفظ : أبردوا بالظهر فى الحر ، وحديث المغيرة : رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان ، وتفرد به إسحاق الأزرق ، عن شريك عن طارق ، عن قيس عنـــه ، وفى رواية للخلال : وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراد ، وسئل البخارى عنه فعده محفوظاً ، وذكر الميمونى عن أحمد أنه رجح صحته ، وكذا قال أبو حاتم الرازى : هو عندى صحيح ، وأعله ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفاً وقال : لو كان عنـد قيس عن المغيرة مرفوعاً لم يفتقر إلى أن يحدث به عن عمر موقوفاً ، وقوى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك ، والله أعلم : وحديث أبى ســـعيد : رواه البخارى بلفظ: أبردوا بالظهر ، وحديث عمرو بن عبسة : رواه الطبرانى ، وحديث صفوان: رواه ابن أبى شيبة والحاكم والبغوى ، من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه بلفظ : أبردوا بصلاة الظهر ، الحديث . وحديث أنس رواه[1] وحديث ابن عباس رواه البزار بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ، ثم يصلى الظهر

---

٢٦٠ — (١) هنا بياض بالأصل . ولعل المصنف لم يظفر لأنس بحديث فيه فبيض له

والعصر ، الحديث وفيه : عمر بن صهبان ، وهو ضعيف،وحديث عبد الرحمن بن جارية : رواه الطبرانى ، وحديث عبد الرحمن بن علقمة : رواه أبو نعيم . وحديث الصحابى المبهم : رواه الطبرانى وحديث عمر تقدم مع المغيرة (فائدة) قال ابن العربى فى القبس : ليس فى الإبراد تحديد إلا بما ورد فى حديث ابن مسعود ، يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم ، من طريق الأسود عنه ، كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام (تنبيه) يعارض حديث الإبراد ما رواه مسلم ، عن خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا،قيل : معناه ولم يعذرنا ، ولم يزل شكوانا والهمزة للسلب كأعجمت الكتاب أى أزلت أعجمته ، وقيل:معناه لم يحوجنا إلى الشكوى ، بل رخص لنا فى التأخير ، والأول يدل عليه ما رواه ابن المنذر والبيهقى ، من حديث سعيد بن وهب ، عن خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء ، فما أشكانا ، وقال : إذا زالت الشمس فصلوا ، ومال الأثرم والطحاوى إلى نسخ حديث خباب ، قال الطحاوى ،ويدل عليه حديث المغيرة : كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا:أبردوا ، فبين أن الإبراد كان بعد التهجير ، وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئاً ، وحديث خباب ، على ما إذا كان الحصى لم يبرد ،لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس ، فلذلك رخص فى الإبراد ، ولم يرخص فى التأخير إلى خروج الوقت.

حديث « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه » تقدم .

٢٦١ — حديث عائشة : كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس ، متفق عليه،وله ألفاظ،منها«لا يعرف بعضهن بعضاً » وهى للبخارى ، ومنها « من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة » وهى لمسلم . (فائدة) حديث رافع بن خديج «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » احتج به الحنفية ، رواه أصحاب السنن وابن حبان وغيرهم ، وفى لفظ الطبرانى وابن حبان « فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر » وأجيب عنه بأن المعنى به تحقيق طلوع الفجر،قال الترمذى

وحديث أنس ، رواه أحمد وعبد الرزاق . والبيهقى ، وسنده جيد . بلفظ : كان رسول الله يصلى الظهر فى أيام الشتاء ، فما ندرى ما ذهب من النهار أكثر أو ما بقى منه .

قال الشافعى وأحمد وإسحاق : معناه أن يضح الفجر فلا يشك فيه ، قال : ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة ، يقال : وضح الفجر يضح إذا أضاء ، ويرده رواية ابن أبى شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ « ثوب بصلاة الصبح يابلال ، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار » لكن روى الحاكم من طريق الليث ، عن أبى النضر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله .

٢٦٢ — حديث : المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم ، البيهقى من حديث أبى محذورة وزاد : وسحورهم ، وفى إسناده يحيى الحمانى مختلف فيه ، وقال ابن عدى : لم أر فى مسنده حديثاً منكراً ، وروى ابن ماجة من حديث ابن عمر « خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين ، للمسلمين صلاتهم وصيامهم » وفى إسناده مروان بن سالم الجزرى وهو ضعيف ، ورواه الشافعى فى الأم عن عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال الدارقطنى فى العلل : هذا هو الصحيح مرسل ، وأما من رواه عن الحسن عن أبى هريرة فضعيف ، قال البيهقى : وروى عن جابر وليس بمحفوظ . وروى عن أبى أمامة من قوله ، وسيأتى حديث : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فى الأذان ، أثر عبد الرحمن بن عوف وابن عباس يأتى فى آخر الباب .

٢٦٣ — حديث : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ، أحمد ، وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ، قال يحيى بن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى سليمان يعنى عن إبراهيم عن الأسود عنها ، ورواه أبو داود والنسائى وأحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق ، عن على ، وفيه : قصة جرت له مع عمرو علقها البخارى . فمنها : عن أبى ظبيان عنهما بالحديث والقصة ، ومنها عن أبى ظبيان عن ابن عباس فذكره ، وهو من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه ، وذكره الحاكم عن شعبة ، عن الأعمش كذلك لكنه وقفه ، وقال البيهقى : تفرد برفعه جرير بن حازم ، قال الدارقطنى فى العلل : وتفرد به عن جرير ، عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفاً وكذا قال أبو حصين عن أبى ظبيان ، وخالفهم عمار بن رزيق ، فرواه عن الأعمش فلم يذكر فيه ابن عباس ، وكذا قال عطاء بن السائب : عن أبى ظبيان عن على وعمر مرفوعاً ، وقول

وكيع وابن فضيل : أشبه بالصواب ، وقال النسائى : حديث أبى حصن عثمان بن عاصم الأسدى أشبه بالصواب . قلت : ورواه أبو داود من حديث أبى الضحى عن على بالحديث دون القصة ، وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن على مرسل ، ورواه ابن ماجة من حديث القاسم بن يزيد ، عن على وهو مرسل أيضاً كما قاله أبو زرعة ، ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى : عن على وهو مرسل أيضاً ، قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من على شيئاً ، وروى الطبرانى من طريق برد بن سنان عن مكحول ، عن أبى إدريس الخولانى ، أخبرنى غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما ، فذكر نحوه ، وفى إسناده مقال فى اتصاله ، واختلف فى برد ، ورواه أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس وإسناده ضعيف (تنبيه) الرفع مجاز عن عدم التكليف ، لأنه يكتب لهم فعل الخير ، قاله ابن حبان .

٢٦٤ — حديث « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهما والترمذى والدارقطنى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى نحوه ، ولم يذكر التفرقة ، وفى الباب : عن أبى[1] رافع قال : وجدنا فى صحيفة فى قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم ، وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى ، والإخوة والأخوات لسبع سنين ، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا ـ أظنه ـ تسع سنين وروى أبو داود من طريق هشام بن سعد . حدثنى معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى قال : دخلنا عليه فقال لامرأة وفى رواية : لامرأته ، متى يصلى الصبى ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا عرف يمينه من شماله ، فمروه بالصلاة ، قال ابن القطان : لا تعرف هذه المرأة . ولا الرجل الذى روت عنه انتهى . وقد رواه الطبرانى من هذا الوجه فقال : عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم به ، وقال : لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام ، وقال ابن صاعد : إسناد حسن غريب . وعن أبى هريرة نحو الأول رواه العقيلى

---

٢٦٤ — (١) رواه البزار وفيه : غسان بن عبيد الله ، عن يوسف بن نافع . قال الهيثمى : ولم أجد من ذكرهما .

فى ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفى ، عن محمد بن عبد الرحمن عنه ، قال : وروى عن محمد بن عبدالرحمن مرسلا وهو أولى ، والرواية فى هذا الباب فيها لين ، ورواه أبو نعيم فى المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمى ، وإسناده ضعيف . وعن أنس بلفظ « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاثة عشر » رواه الطبرانى وفى إسناه داود بن المحبر وهو متروك،وقد تفرد به فيما قاله الطبرانى .

حديث « إذا نسى أحدكم صلاة أونام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » تقدم فى التيمم ، وهو عند الستة عن أنس ، والنوم من افراد مسلم .

٢٦٥ — حديث « لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه من حديث أبى سعيد ، وفى لفظ للبخارى « حتى ترتفع الشمس » واتفقا عليه من حديث أبى هريرة بلفظ « نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » الحديث ، وبنحوه عن عمر وابن عمر وابن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة ، وللبخارى عن معاوية ، ولأبى داود عن على « لاتصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة إسناده،قال الترمذى : وفى الباب عن على وابن مسعود . وأبى سعيد ، وأبى هريرة وعقبة بن عامر ، وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء ، وكعب بن مرة ، وأبى أمامة ، وعمرو بن عبسة ، ويعلى بن أمية ، ومعاوية . والصنابحى انتهى . وفيه أيضاً عن سعد ابن أبى وقاص ، وعائشة ، وأبى ذر ، وأبى قتادة ، وحفصة ، وأبى الدرداء ، وصفوان ابن المعطل ، وغيرهم .

٢٦٦ — حديث : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت إلى الغروب قارنها،فإذا غربت فارقها ، فنهى عن الصلاة فى تلك الساعات ،مالك فى الموطإ،والشافعى عنه ؛والنسائى،وابن ماجة ؛ من رواية عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحى ، قال ابن عبد البر : اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه ، وقال مطرف وإسحاق بن الطباع وغيرهما : عن أبى عبدالله الصنابحى وهو الصواب ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعى كبير لاصحبة له ، وقال ابن القطان : نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وترجم ابن السكن باسمه

فى الصحابة ؛ وقال عباس عن ابن معين ، يشبه أن تكون له صحبة ، ثم حكى الخلاف فيه إلى أن قال : ولست أثبت أنه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولا أثبت أن له صحبة انتهى . ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة فى حديث طويل ، ورواه ابن حبان وابن ماجة . والحاكم والطبرانى من حديث أبى هريرة قال : سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فى حديث طويل ورواه الطبرانى من حديث مرة بن كعب نحوه .

حديث : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره ، الدارقطنى ، والبيهقى فى الخلافيات ، من حديث أبى هريرة بسند ضعيف ، دون قوله : لا وقت لها غيره ، وقد تقدم فى التيمم ، وأصله فى الصحيحين دون قوله : فإن ذلك وقتها

٢٦٧ — حديث « ياعلى لاتؤخر أربعاً ، الجنازة إذا حضرت » الحديث ، الذى فى كتب الحديث «لاتؤخر ثلاثاً : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً » وقد أورده المصنف فى النكاح على الصواب ، ثم أورده كما هنا ، وكذا رواه الترمذى من حديث على وقال : غريب وليس إسناده بمتصل ، وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنى ، عن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن على ، وسعيد مجهول ، وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء ، فقال : سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، وهو من أغلاطه الفاحشة ، ورواه ابن ماجة مقتصراً على قوله : لاتؤخر الجنازة إذا حضرت ، لكن يعارضه مارواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهنى : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، الحديث،وحمله بعضهم على الدفن فقط ، لكن فى الجنائز لابن شاهين بلفظ : أن نصلى فيهن على موتانا ، لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف ، وقال البيهقى أمثل ما ورد فى اعتبار الكفاءة حديث على هذا .

٢٦٨ — حديث « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» متفق عليه من حديث أبى قتادة ، ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة وزاد : فإن الله جاعل بركعتيه فى نفسه خيراً ،وقال العقيلى : لا أصل له من حديثه ، وتفرد به إبراهيم بن زيد بن قديد عن الاوزاعى عن يحيى ، عن أبى سلمة عنه ، قال ابن عدى : لاأعرفه

٢٦٩ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لايتحرى أحدكم لصلاته طلوع الشمس ولاغروبها ، متفق عليه من حديث ابن عمر بزيادة ، فإنها تطلع بقرنى شيطان ، ورواه مسلم عن عائشة نحوه

٢٧٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال : حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام ، فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة ، فقال : ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى ، متفق عليه من حديث أبى هريرة . وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بزيادة : ما أحدثت إلا توضأت ، ولا توضأت إلا صليت .

(تنبيه) دف نعليك بالمهملة هو الحركة ، وقيل : بالمعجمة .

٢٧١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر فصلى ركعتين ، فسألته عنهما ، فقال : أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان ، متفق عليه من حديث كريب عن أم سلمة ، وفيه : قصة مطولة وروى مسلم من حديث عائشة ، وأحمد من حديث ميمونة ، أنه داوم عليهما بعد ذلك . وروى الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس قال : إنما صلى الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما ، وقال الترمذى : حديث ابن عباس أصح حيث قال : لم يعد لهما ، وقد روى عن زيد بن ثابت نحوه ، قلت : هو عند أحمد لكن حديث عائشة أثبت إسناداً ، ولفظه عند مسلم ، ثم أثبتها ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها ، يعنى داوم عليها ، وللبخارى من حديث عائشة أيضاً : والذى ذهب به ماتركهما حتى لقى الله .

(تنبيه) تقدم أن شغله كان بوفد عبد قيس ، وروى الطبرانى من حديث أم سلمة : أن ذلك كان لما قدم عليه وفد بنى المصطلق ، فى شأن ماصنع بهم الوليد بن عقبة ، وإسناده ضعيف جداً ، ولابن ماجة : قدم عليه وفد بنى تميم ، أو صدقة شغله عنهما بقسمته ، وروى أحمد من حديث زيد بن ثابت : إنما كان ذلك لأن ناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير ، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً ، الحديث ، وفيه ابن لهيعة ، وللترمذى عن ابن عباس

شغله مال كما تقدم ، ولأحمد عن ميمونة : كان يجهز بعثاً ولم يكن عنده ظهر ، فجاء ظهر من الصدقة ، ولمسلم عن عائشة : فشغل عنهما أو فنسيهما ، وأما ما رواه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها . قالت في هذه القصة : أفنقضيهما يارسول الله إذا فاتتا ؟ فقال : لا ، أخرجه الطحاوى ، فقد ضعفه البيهقي .

٢٧٢ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم رأى قيس بن فهد يصلي ركعتين بعد الصبح ، فقال : ما هاتان الركعتان ؟ قال : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ، الشافعي ومن طريقه البيهقي . أنا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن فهد مثله ، دون قوله : ولم ينكر عليه ، وسيأتي معناها آخر الباب، ورواه أبو داود من حديث ابن نمير عن سعد به ، لكن قال : عن قيس بن عمرو ، قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم أصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : أصلاة الصبح أربعاً؟ ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ فقال : أصلاتان معاً ؟ وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث سعد ، وقال ابن عيينة : سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد ، قال : وليس إسناده بمتصل، لم يسمع محمد بن إبراهيم من قيس ، وقال أبو داود : روى عبد ربه بن سعيد ويحي بن سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم ، من طريق الليث بن سعد عن يحي بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه ، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم أكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت . (فائدة) ذكر العسكري أن فهداً لقب عمرو والد قيس وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه ، فقد بينا أن بعضهم قال : قيس بن فهد ، وبعضهم قيس ابن عمرو ، وأما ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين .

٢٧٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحي ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد عن أبي هريرة ، وإسحاق وإبراهيم ضعيفان ، ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة ، عن سعيد به ، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ، ورواه البيهقي بسند آخر فيه : عطاء بن

عجلان وهو متروك أيضاً ، قال صاحب الإمام: وقوى الشافعى ذلك بما رواه عن ثعلبة ابن أبى مالك ، عن عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، وفى الباب : عن واثلة رواه الطبرانى بسند واهى ، وعن أبى قتادة وسيأتى ، ومما يؤيد أصل المسألة ماروا ه البخارى ، عن سلمان مرفوعاً « لايغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن أو يمس من طيب، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى ، فإن فيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام انتصاف النهار .

٢٧٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة، أبو داود والأثرم من حديث أبى قتادة ، وقال: مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، قال الأثرم : قدم أحمد ، جابر الجعفى عليه فى صحة الحديث .

٢٧٥ — حديث مجاهد عن أبى ذر « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة ، الشافعى أخبرنا عبد الله بن المؤمل ، عن حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد ، وفيه قصة ، وكرر الاستثناء ثلاثاً ، ورواه أحمد ، عن يزيد ، عن عبد الله بن المؤمل إلا أنه لم يذكر حميداً فى سنده ، ورواه ابن عدى من حديث سعيد بن سالم ، عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيساً ، ورواه بن عدى من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهداً يقول : بلغنا أن أبا ذر فذكره ، وعبد الله ضعيف ، وذكر ابن عدى هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه ، وقال البيهقى : تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان ، ثم ساقه بسنده إلى خلاد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثنا حميد مولى غفرة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب ، الحديث وقال أبو حاتم الرازى : لم يسمع مجاهد من أبى ذر ، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقى ، والمنذرى . وغير واحد ، قال البيهقى : قوله فى رواية إبراهيم بن طهمان : جاءنا أبو ذر أى جاء بلدنا ، قلت : ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث سعيد بن سالم ، كما رواه ابن عدى وقال : أنا أشك فى سماع مجاهد من أبى ذر .

٢٧٦ — حديث « يابنى عبد مناف ، من ولى منكم من أمور الناس شيئاً ، فلا يمنعن أحداً طاف بالبيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » الشافعى . وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان . والدارقطنى والحاكم من حديث أبى الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم ، وصححه الترمذى ، ورواه الدارقطنى من وجهين آخرين ، عن نافع بن جبير عن أبيه ، ومن طريقين آخرين عن جابر ، وهو معلول ، فإن المحفوظ عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير ، لا عن جابر ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، ورواه الطبرانى من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان . والخطيب فى التلخيص ، من طريق ثمامة بن عبيدة ، عن أبى الزبير عن على ابن عبد الله بن عباس عن أبيه ، وهو معلول ، وروى ابن عدى من طريق سعيد بن أبى راشد . عن عطاء عن أبى هريرة حديث . لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » ـ الحديث ـ وزاد فى آخره « من طاف فليصل أى حين طاف » وقال لايتابع عليه ، وكذا قال البخارى ، وروى البيهقى من طريق عبد الله بن باباه عن أبى الدرداء : أنه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين ، وقال : إن هذه البلدة ليست كغيرها (تنبيه) عزا المجد بن تيمية حديث جبير لمسلم ، فإنه قال : رواه الجماعة إلا البخارى ، وهذا وهم منه ، تبعه عليه المحب الطبرى فقال : رواه السبعة إلا البخارى ، وابن الرفعة فقال : رواه مسلم ولفظه « لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخارى اقتطع مسلماً من بينهم واكتفى به عنهم ، ثم ساقه باللفظ الذى أورده ابن تيمية فأخطأ مكرراً (فائدة) قال البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الأشبه بالآثار ، ويحتمل جميع الصلوات .

٢٧٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر » أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى من حديث أبى علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، وفيه قصة ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، قلت : وقداختلف فى اسم شيخه ، فقيل أيوب بن حصين ، وقيل : محمد بن حصين ، وهو مجهول ، قال الترمذى : وهو مما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر . انتهى وروى أبو يعلى والطبرانى من وجهين آخرين عن

ابن عمر نحوه ، ورواه ابن عدى فى ترجمة محمـــد بن الحارث من روايته ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر ، والمحمدان ضعيفان . ورواه الطبرانى أيضاً من حديث عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بالحديث دون القصة ، وينظر فى سنده ، ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفى سنده الإفريقى ، ورواه الطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفى سنده رواد بن الجراح ، ورواه البيهقى من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال : روى موصولا عن أبى هريرة ولا يصح ، ورواه موصولا الطبرانى وابن عدى وسنده ضعيف ، والمرسل أصح (تنبيه) دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى : لابأس به ، وكان مالك : يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل .

٢٧٨ ـــ حديث أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر ، قلت : حديث أم سلمة فى الصحيحين وغيرهما لم يصرح فيه بالمداومة ، بل عند النسائى عنها أنها قالت : ماصلاهما قبل ولا بعد ، وسنده قوى ، وهو عند أحمد وابن شاهين فى الناسخ من وجه آخر ، وعند النسائى أيضاً عنها : أنه صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ، ورواه الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه : ثم لم يعد لهما ، وهو من رواية جرير عن عطاء بن السائب ، وإنما سمع منه بعد الاختلاط ، نعم فى البخارى ومسلم من حديث عائشة « ماتركهما قط عندها » وفى رواية « ماتركهما حتى لقى الله » كما تقدم ، وسيأتى عقب هذا .

٢٧٩ ـــ حديث عائشة : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر ، إلا صلى ركعتين ، مسلم من حديث الأسود ومسروق عنها بلفظ « ما كان يومه الذى كان يكون عندى إلا صلاهما » وللبخارى « ماترك ركعتين بعد العصر عندى قط » وله طرق (فائدة) روى أحمد[1] عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين ، الحديث ، وفيه : قلت : يا رســـول الله أفنقضيهما ؟ إذا فاتتنا ، قال : لا .

---

٢٧٩ ـــ (١) رواه أيضا الطحاوى . ورجال إسناده ثقات .

٢٨٠ — حديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العصر ؛ وينهى عنها، أبو داود من حديث ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ « كان يصلى العصر ، وينهى عنها، ويواصل ، وينهى عن الوصال » وينظر فى عنعنة محمد بن إسحاق .

٢٨١ — حديث عبد الرحمن بن عوف : فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة ، يلزمها المغرب والعشاء جميعاً ، رواه الأثرم . والبيهقى فى المعرفة من رواية محمد بن عثمان ابن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا ، وزاد : وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، ومحمد بن عثمان وثقه أحمد ، ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله .

٢٨٢ — حديث ابن عباس مثله ، رواه البيهقى من طريق يزيد بن أبى زياد عن طاوس عنه ، وتابعه ليث بن أبى سليم عن طاوس وعطاء ، وقال : قال أبو بكر بن إسحاق : لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما ، قال : ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى وروى هذا الأثر مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل أخرجه الخطيب فى الموضح .

٢ — باب الأذان

٢٨٣ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية ؛ هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم فى صفة الحج ، ففيه : أنه خطب بعرفة ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ؛ ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما . وروى أبو داود من حديث ابن عمر : جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولم ينادِ فى الأولى ، وفى رواية : أنه لم ينادِ بينهما ولا على أثر واحدة منهما إلا بالإقامة ، وأصله فى الصحيحين ، وفى رواية للشافعى : لم ينادِ فى واحدة منهما إلا بإقامة ، وفى البخارى : جمع بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يذكر الأذان ، وفى رواية مسلم : أنه بإقامة واحدة ، أخرجه من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، لكن بين أبو داود فى روايته أن قوله بإقامة واحدة أى لكل صلاة ، ورواه أبو الشيخ الأصبهانى من طريق

سعيد بن جبير عن ابن عباس ، والمحفوظ عن ابن عمر ، وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار: أنه صلاهما بإقامة واحدة من حديث ابن مسعود . وأبى بن كعب . وخزيمة بن ثابت . وأسامة بن زيد . وابن عمر أيضاً . قلت : وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر . وأسامة وابن مسعود ، فإن حديث أسامة متفق عليه بلفظ « فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما » وحديث ابن مسعود فى البخارى « أنه صلاهما بإذانين وإقامتين » .

٢٨٤ — حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ مختلفة ، واللفظ المذكور هنا للبخارى فى كتاب الأذان ، وزاد فى أوله قصة ، وفى آخره : ثم ليؤمكم أكبركم .

٢٨٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى سعيد الخدرى : إنك رجل تحب الغنم والبادية ، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك ، فإنه لا يسمع صوتك حجر . ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة ، هذا السياق تبع فيه الغزالى والإمام والقاضى الحسين والماوردى وابن داود شارح المختصر ، وهو مغاير لما فى صحيح البخارى والموطإ وغيرهما من كتب الحديث ، فإنها عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال له : إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا رواه الشافعى عن مالك ، وتعقبه الشيخ محيى الدين وبالغ كعادته ، وأجاب ابن الرفعة عن هؤلاء الأئمة الذين أوردوه مغيراً بأنهم لعلهم فهموا أن قول أبى سعيد هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد إلى كل ماذكره ، يكون تقديره سمعت كل ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحينئذ يصح ماأوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ، ولا يخفى مافى هذا الجواب من الكلفة ؛ والرافعى أورده دالا على استحباب أذان المنفرد ، وهو خلاف مافهمه النسائى والبيهقى فإنهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت ، كذا قيل وفيه نظر ، لأنه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث أن لا يكون فيه شىء آخر ، وقد روى النسائى من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية ، يؤذن بالصلاة ويصلى ، فيقول الله : انظروا إلى عبدى » الحديث .

٢٨٦ — حديث : إذا كان أحدكم بأرض فلاة ، فدخل عليه وقت صلاة ، فإن صلى بغير أذان ولا إقامة صلى وحده ، وإن صلى بإقامة صلى بإقامته وصلاته ملكاه ، وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة ، أولهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب ، هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره ، وروى النسائى فى المواعظ من سننه ، عن سويد بن نصر أنا عبد الله ابن المبارك عن سليمان التيمى ، عن عبد الرحمن بن مل عن سلمان رفعه « إذا كان الرجل فى أرض قىء - أى قفر - فتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادى بالصلاة ، ثم يقيمها ويصليها إلا أم من جنود الله صفاً » قال عبد الله : وزادنى سفيان عن داود عن أبى عثمان عن سلمان « يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده » ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وابن أبى شيبة كلاهما ، عن معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه بلفظ « فحانت الصلاة فليتوضأ ، فان لم يجد ماء فليتيمم ، فإن أقام صلى معه ملكاه ، فإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه » ورواه البيهقى من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن التيمى نحوه ، ومن حديث يزيد بن هارون عن التيمى موقوفاً ورجحه على المرفوع ، ومن رواية داود بن أبى هند نحو مارواه النسائى ، قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم ثنا داود به ، وروى أبو نعيم فى الحلية من حديث كعب الأحبار موقوفاً نحوه ، ومالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أنه كان يقول : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، وإن أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال ، وفى رواية معن والقعنبى عنه : أذن وأقام ، قال الدارقطنى فى العلل : ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو أصح ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث المسيب بن رافع لا أعلمه إلا عن[1] فذكر نحو حديث عبد الرزاق الماضى .

٢٨٧ — حديث أبى سعيد الخدرى : حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هوياً من الليل ، فدعى النبى صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأقام الظهر فصلاها ، ثم أقام العصر فصلاها ، ثم أقام المغرب فصلاها ، ثم أقام العشاء فصلاها ، ولم يؤذن لها مع الإقامة ، الشافعى عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب ، عن المقبرى عن عبدالرحمن بن أبى سعيد عن أبيه بهذا وأتم منه ، وليس فى آخره ذكر العشاء ، ولا قوله : ولم يؤذن لها مع الإقامة ، وزاد وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف « فرجالا أو ركباناً » وقد رواه النسائى من هذا الوجه وفيه : فأذن للظهر فصلاها

(١) بياض بالأصل .

فى وقتها ، ثم أذن للعصر فصلاها فى وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها فى وقتها ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن أبى ذئب به وفى آخره ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها فى وقتها ، وصححه ابن السكن ، ولذكر الأذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وفى رواية النسائى فذكر الإقامة لكل صلاة لم يذكر أذاناً ، قال النسائى : غريب من حديث سعيد عن هشام ، ما رواه غير زائدة ، وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار ، وفى سنده عبد الكريم بن أبى المخارق وهو متروك ، (تنبيه) روى الطحاوى : أن الله حبس الشمس للنبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ، وحكى النووى عنه فى شرح مسلم أن رواته ثقات ذكره فى تحليل الغنائم .

٢٨٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقال : احفظوا علينا صلاتنا ، يعنى - ركعتى الفجر - فضرب على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا فساروا هنيئة ، ثم نزلوا فتوضؤا ، وأذن بلال فصلوا ركعتى الفجر وركبوا ، متفق عليه من حديث أبى قتادة مطولا وله ألفاظ ، ومن طريق عمران بن حصين مختصراً وفيه قصة ، وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة ، ورواه أبو داود وابن حبان من طريق الحسن عن عمران وفيه : ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين ، ثم أقام ثم صلى الفجر ، وصححه الحاكم ، ورواه مسلم من حديث أبى هريرة وفيه : فأذن وأقام ، وزاد فيه أبو العباس السراج : أنه صلى ركعتين فى مكانه ، ثم قال : اقتادوا بنا من هذا المكان ، وصلوا الصبح فى مكان آخر ، ورواه الطبرانى والبزار من حديث سعيد بن المسيب ، عن بلال وفيه انقطاع ، والنسائى وأحمد والطبرانى من حديث جبير بن مطعم ، وأحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وأبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمرى وذى مخبر ، والنسائى من حديث أبى مريم السلولى ، وفى حديثهم ذكر الأذان والإقامة ، ورواه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وفيه : فأمر مؤذناً فأذن كما كان يؤذن .

٢٨٩ — (فائدة) أخرج مسلم من حديث أبى هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخيبر ، وبذلك صرح ابن إسحاق وغيره من أهل المغازى فقالوا إن ذلك كان حين قفوله من خيبر وقال ابن عبد البر : هو الصحيح ، وقيل مرجعه من حنين ، وفى حديث ابن مسعود أن ذلك

كان عام الحديبية ، وفى حديث عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان فى غزوة تبوك ، قال ابن عبد البر : أحسبه وهماً ، وقال الأصيلى لم يعرض ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم إلا مرة ، وقال ابن الحصار : هى ثلاث نوازل مختلفة ، قوله : لحديث أبى سعيد فانه لم يأمر للعشاء بالأذان ، تقدم حديث أبى سعيد قريباً .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر بأذان وإقامتين ، هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم ، تقدم .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فى وقت العشاء بإقامتين من غير أذان ، تقدم بيانه فى أول الباب .

٢٩٠ — حديث ابن عمر : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فرادى ، إلا أن المؤذن كان يقول : قد قامت الصلاة مرتين ، أحمد والشافعى وأبو داود والنسائى وأبو عوانة والدارقطنى . وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث شعبة ، عن أبى جعفر المؤذن ، عن مسلم أبى المثنى عنه ، قال شعبة : لا يحفظ لأبى جعفر غير هذا الحديث ، فقال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم : اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمى ، ووهم الحاكم فى ذلك ، ورواه أبو عوانة . والدارقطنى من طريق سعيد بن المغيرة الصياد ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وأظن سعيداً وهم فيه ، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم ، وروى ابن ماجة من حديث سعد القرظ مرفوعاً : كان أذان بلال مثنى مثنى ، وإقامته مفردة ، وعن أبى رافع نحوه ، وهما ضعيفان ، قوله : ان أبا محذورة لما حكى الأذان عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر التكبير فى أوله أربعاً ، هو كما قال فقد ساقه من حديث أبى محذورة بتربيع التكبير فى أوله ، الشافعى وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان ، ورواه مسلم من حديث أبى محذورة فذكر التكبير فى أوله مرتين فقط ، وقال ابن القطان : الصحيح فى هذا تربيع [1] التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، وقد قيد بذلك فى نفس

---

٢٩٠ — (١) دل الحديث على تربيع الحديث فى أول الأذان . وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى . وأحمد . وجمهور العلماء . محتجين بهذا الحديث ، وبحديث عبد الله بن زيد . وبأن التربيع عمل أهل مكة ، وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم .

الحديث يعنى ـ الآتى بعد قليل ـ قال : وقد يقع فى بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ، وهى التى ينبغى أن تعد فى الصحيح ، انتهى وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج . والبيهقى من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام بسنده وفيه : تربيع التكبير ، وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحاق ، وكذلك أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق على بن المدينى عن معاذ .

٢٩١ ـ حديث عبد الله بن زيد فى الأذان ، وفيه : تربيع [1] التكبير فى أوله وهى قصه مشهورة ، أبو داود . وابن خزيمة . وابن حبان فى صحيحيهما . والبيهقى من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد : عن أبيه عن ابن إسحاق . حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه . حدثنى أبى قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل الناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً ، فذكر الحديث ، وفيه تربيع التكبير ، وإفراد الإقامة ، وفيه : فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، وفيه : أن عمر جاء فقال : قد رأيت مثل ما رأى ، ورواه أحمد عن يعقوب به ، ورواه الترمذى . وابن ماجة أيضاً من حديث ابن إسحاق ، ورواه أحمد . والحاكم من وجه آخر ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد وقال : هذا أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عند الله بن زيد ، ورواه يونس . ومعمر . وشعيب . وابن إسحاق ، عن الزهرى ، قال : وأما أخبار الكوفيين فى هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، واختلف عليه ، فمنهم من قال : عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال : عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال : غير ذلك ، وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد كذا قال الحاكم ، وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ، البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه ، وقال محمد بن يحيى الذهلى : ليس فى أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمى يعنى ـ هذا ـ لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد ، وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا حديث صحيح

---

٢٩١ — (١) (قال فى النيل) الحق أن روايات التربيع أرجح ، لاشتمالها على الزيادة ، هى مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها . اه

ثابت من جهة النقل ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن إسحاق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه ، وسيأتى الإشارة إلى طريق أخرى لحديث عبد الله بن زيد إن شاء الله من عند أبى داود ، (تنبيه) قال الترمذى : لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئاً يصح إلا حديث الأذان ، وكذا قال البخارى وفيه نظر ، فإن له عند النسائى وغيره حديثاً غير هذا فى الصدقة وعند أحمد آخر فى قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره. وأظفاره ، وإعطائه لمن لم تحصل له أضحية.

٢٩٢ — حديث بلال أنه أمر أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، متفق عليه من حديث أنس قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الأقامة إلا الاقامة ، ورواه النسائى وابن حبان . والحاكم ، ولفظهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ، واستدل ابن حبان على صحة ذلك بما رواه أيضاً فيه من القصة فى أوله : أنهم التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة ، فأمر بلال ، قال : فدل ذلك على أن الآمر له بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا غير ، وفى الباب : عن أبى محذورة رواه البخارى فى تاريخه والدارقطنى وابن خزيمة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (فائدة) ورد فى تثنية الإقامة أحاديث ، منها : ما روى الترمذى من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً فى الأذان والإقامة ، وقال : منقطع [1] ، وقال

---

٢٩٢ — (١) (قال الشوكانى) : ويجاب عن هذا الانقطاع ، بأن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبدالله بن زيد ما لفظه . وقال شعبة : عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد رأى الأذان فى المنام . قال الترمذى : وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبى ليلى عن جماعة من الصحابة منهم : على . وعثمان . وسعد بن أبى وقاص . وأبى بن كعب . والمقداد وكعب بن عجرة . وزيد بن أرقم . وحذيفة بن اليمان . وصهيب . وخلق يطول ذكرهم . وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . كلهم من الأنصار ، فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبدالله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فى حكم المسند . وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند . ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه ، فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ، ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه فى الإسناد وأرسلا ، فهى مخالفة غير قادحة (وقال فى النيل) أيضاً إذا عرفت هذا تبين ذلك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج

الحاكم والبيهقى : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد ، ثم أسند عن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر قال : دخلت ابنة عبد الله بن زيد ، على عمر بن عبد العزيز فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد ، شهد أبى بدراً وقتل يوم أحد ، وفى صحة هذا نظر ، فإن عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة ، وقد روى أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد ابن عبد الله بن زيد ، قال : حدثنى أبى ونقل الترمذى أن البخارى صححه ، وروى الواقدى عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : توفى أبى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ، وقال ابن سعد : شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها ، ولو صح ما تقدم للزم أن تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية ، وروى عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى من حديث الأسود بن يزيد : أن بلالا كان يثنى الأذان ويثنى الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير ، ويختم بالتكبير ، وروى الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة : أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك مارواه ابن أبى شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له الحفص ، عن أبيه عن جده ، وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبى بكر فى حياته ، ولم يؤذن فى زمان عمر ، انتهى . وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر ، وأما ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن المسيب : أن بلالا أراد أن يخرج إلى الشام ، فقال له أبو بكر : بل تكون عندى ، فقال : إن كنت أعتقتنى لنفسك فاحبسنى ، وإن كنت أعتقتنى لله فذرنى أذهب إلى الله ، فقال اذهب ، فذهب فكان بها حتى مات ، فإنه مرسل وفى إسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس ، ويمكن التوفيق بينه بين الأول ، وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية ، عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وكان يجعل إصبعيه فى أذنيه ، إسناده ضعيف ، وحديث أبى محذورة فى تثنية الإقامة مشهور عند النسائى (٢)

بها ، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين ، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها .

(٢) حديث أبى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ، وذكر فيه الإقامة مرتين ، وقال : هذا حديث حسن على شرط أبى داود . والترمذى . والنسائى ، ويؤيد هذا رواية أبى محذورة الآتى انظر رقم ٣٩٣

وغيره ، (فائدة) أورد الرافعى حديث بلال المتقدم محتجاً للقديم فى إفراد كلمة الإقامة ، لكن فى صحيح البخارى فى هذا الحديث أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، وفيه بحث ذكرته فى المدرج ، وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، عن أبى قلابة عن أنس قال : كان بلال يثنى الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قوله: قد قامت الصلاة، وأخرجه أبو عوانة . والسراج كذلك .

٢٩٣ — حديث أبى محذورة[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، هكذا رواه الدارمى والترمذى والنسائى ورواياه أيضاً مطولا، وتكلم البيهقى عليه بأوجه من التضعيف ، ردها ابن دقيق العيد فى الإمام وصحح الحديث .

٢٩٤ — حديث جابر : إذا أذنت فترسل ، فإذا أقمت فاحدر ، الترمذى والحاكم والبيهقى وابن عدى وضعفوه إلا الحاكم ، فقال : ليس فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد قلت : لم يقع إلا فى روايته هو ، ولم يقع فى رواية الباقين ، لكن عندهم فيه : عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف فى تضعيف الحديث ، وروى الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة ، عن على قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحدر الاقامة، وفيه. عمرو بن شمر وهو متروك ، وقال البيهقى : روى بإسناد آخر عن الحسن وعطاء : عن أبى هريرة ثم ساقه ، وقال : الإسناد الأول أشهر يعنى - طريق جابر - وروى الدار قطنى من حديث عمر موقوفاً نحوه ، وليس فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس ، وهو تابعى قديم مشهور (تنبيه) الترسل التأنى، والحدر بالحاء والدال المهملتين الإسراع ، ويجوز فى قوله: فاحدر ضم الدال وكسرها ، وروى : فاحدم بالميم وهى الإسراع أيضاً والأول أشهر .

---

٢٩٣ — (١) رواه أيضاً أحمد . وابن ماجة . وأبو داود . والدارقطنى . والحاكم . والطبرانى . والشافعى . والبيهقى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وحديث أبى محذورة هذا راجح لأنه مشتمل على الزيادة ، لا سيما مع كون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى لقنه إياه ومتأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بإيتار الإقامة ، لأنه بعد فتح مكة ، فأبو محذورة من مسلمة الفتح ، وبلال أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً .

٢٩٥ — حديث أبي محذورة : ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه ، فقال : قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الحديث وفيه الترجيع[1] رواه أبو داود وغيره ، وقد تقدم ، قوله : ورد الخبر بالتثويب فى أذان الصبح ، هو كما قال فقد روى ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى من حديث أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، وصححه ابن السكن ولفظه : كان التثويب فى صلاة الغداة إذا قال المؤذن حى على الفلاح ، وروى ابن ماجة من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فأقرت فى تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك ، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله ، وذكره ابن السكن من طريق أخرى عن بلال ، وهو فى الطبرانى من طريق الزهرى عن حفص بن عمر ، عن بلال وهو منقطع أيضاً ، ورواه البيهقى فى المعرفة من هذا الوجه فقال : عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ، أن سعداً كان يؤذن ، قال حفص: فحدثنى أهلى أن بلالا فذكره ، وروى ابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه فذكره قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان ، وفى آخره : وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة «الصلاة خير من النوم» فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف جداً ولكن للتثويب طريق أخرى عن ابن عمر، رواها السراج والطبرانى والبيهقى من حديث ابن عجلان ، عن نافع عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حى على الصلاة حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين ، وسنده[2] حسن ، وسيأتى بقية الأحاديث فى ذلك .

---

٢٩٥ — (١) الترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت ، بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، والحديث هذا صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، لأن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين . وحديث عبدالله بن زيد فى أول الأمر ، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به . وبالترجيع قال الشافعى . ومالك وأحمد . وجمهور العلماء . ملخص من شرح النووى على مسلم .

(٢) قال اليعمرى : وهذا إسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدارقطنى . والبيهقى

٢٩٦ — حديث بلال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تثوبن فى شىء من الصلاة إلا صلاة الفجر ، الترمذى وابن ماجة وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن بلال وفيه أبو إسماعيل الملائى وهو ضعيف ، مع انقطاعه(١) بين عبد الرحمن وبلال ، وقال ابن السكن : لا يصح إسناده ، ثم إن الدارقطنى رواه من طريق أخرى عن عبدالرحمن وفيه : أبو سعد البقال وهو نحو أبى إسماعيل فى الضعف .

٢٩٧ — حديث أبى محذورة : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان وقال : إذا كنت فى الصبح فقلت : حى على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم مرتين ، قال الرافعى : ثبت انتهى رواه أبو داود ابن حبان مطولا من حديثه ، وفيه هذه الزيادة وفيه : محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحارث بن عبيد ، وفيه مقال ، وذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبى محذورة ، منها : ما هو مختصر وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن السائب أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة، عن أبى محذورة ، وقال بقى بن مخلد : ثنا يحى بن عبد الحميد ثنا أبو بكر بن عياش حدثنى عبد العزيز بن رفيع سمعت ، أبا محذورة قال : كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حى على الفلاح قال : الحق فيها الصلاة خير من النوم ، ورواه النسائى من وجه آخر عن أبى جعفر عن أبى سلمان ، عن أبى محذورة وصححه ابن حزم .

٢٩٨ — حديث : أن الملك الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام كان قائماً ، أبو داود من حديث شعبة عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبى ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين واحدة فذكر الحديث فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنى رجعت لما رأيت

عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر : حي على الفلاح . قال : الصلاة خير من النوم . قال اليعمرى : وهو إسناد صحيح .

٢٩٦ — (١) لأن ابن أبى ليلى ولد فى الكوفة سنة سبع عشرة ، ووفاة بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام وكان مرابطاً بها قبل ذلك من أوائل فتوحها ، فهو شامى ، وابن أبى ليلى كوفى فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار ؟ .

من اهتمامك ، فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة — الحديث — ، ورواه الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد قال : لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس ، فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران ، وأنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد فجعل إصبعيه في أذنيه ، ونادى فذكر الحديث بطوله ، وهذا حديث ظاهره[1] الانقطاع قال المنذري : إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد به الصحابة فيكون مسنداً ، وإلا فهو مرسل ، قلت : في رواية أبي بكر بن أبي شيبة . وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي ثنا أصحاب محمد ، فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد (فائدة) ذكر الفوراني والغزالي : أن عبد الله بن زيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له في الأذان مرة واحدة فأذن الظهر ، قال النووي : هذا باطل وهو كما قال ، وعند عبد الرزاق من حديث سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا فبلغه رسول صلى الله عليه وسلم فأمره بالتأذين لكن يحمل ذلك على أن المأمور بلال ، فلا ينتهض لما ذكراه ، وأيضاً ففي إسناده أبو جابر البياضي وهو كذاب ، قوله : كان بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً ، أما قيام بلال : فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ففيه : قم يا بلال فناد بالصلاة ، وفي الاستدلال به نظر ، لأن معناه اذهب إلى موضع بارز فناد فيه ، قال النووي : وعند النسائي من حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الأذان قال له : قم فأذن بالصلاة ، والاستدلال به كالذي قبله ، وعند أبي داود من طريق عروة عن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينتظر الفجر ، فإذا رآه تمطأ وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائماً قال : وروينا عن أبي زيد الأنصاري الصحابي أنه أذن وهو قاعد ، قال : وثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير ، وينزل فيقيم ، وسيأتي حديث وائل بن حجر قريباً إن شاء الله ، قوله : وينبغي أن

---

٢٩٨ — (١) لقد تقدم الكلام في تخريج الحديث رقم ٢٩٢ ما يجاب به عن دعوى الانقطاع وإعلال الحديث به فارجع إليه .

يستقبل القبلة لما قدمناه قال إسحاق فى مسنده : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : جاء عبدالله بن زيد فقال : يارسول الله إنى رأيت رجلا نزل من السماء ، فقام على جذم حائط ، فاستقبل القبلة فذكر الحديث ، وفى الكامل لابن عدي من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعدالقرظ حدثنى أبى عن آبائه:أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ ، عن أبيه عن جده نحوه .

٢٩٩ — حديث أبى جحيفة : رأيت بلالا خرج إلى الأبطح ، فلما بلغ حى على الصلاة حى الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالا ولم يستدبر ، متفق عليه من حديثه بدون قوله: ولم يستدبر ، ورواه أبو داود وعنده ولم يستدر ، بدل ولم يستدبر ، ورواه النسائى بلفظ : فجعل يقول فى أذانه هكذا ينحرف يميناً وشمالا ، ورواه ابن ماجة وعنده : فرأيته يدور فى أذانه ، لكن فى إسناده حجاج بن أرطاة ، ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة بألفاظ زائدة ، وقال: قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين فى الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما ، ورواه ابن خزيمة بلفظ : رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يميناً وشمالا ، ورواه من طريق أخرى وفيه : وضع الإصبعين فى الأذنين ، وكذا رواه أبو عوانة فى صحيحه ، ورواه أبو نعيم فى مستخرجه وعنده : رأى بلالا يؤذن ويدور وإصبعاه فى أذنيه ، وكذا رواه البزار ، وقال البيهقى ، الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفيان الثورى وهو لم يسمعه من عون ، إنما رواه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به ، قال : ووهم عبد الرزاق فى إدراجه ، ثم بين ذلك بما أوضحته فى المدرج ، وتعقبه ابن دقيق العيد فى الإمام بما يراجع منه ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر . أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعاً ، عن عون ، والطبرانى من طريق إدريس الأودى عنه ، وفى الأفراد للدارقطنى ، عن بلال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها ، إسناده ضعيف .

٣٠٠ — حديث « يغفر للمؤذن مدى صوته » أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى هريرة بهذا وزيادة « ويشهد له كل رطب ويابس » وأبو يحى الراوى له عن أبى هريرة قال ابن القطان : لا يعرف ، وادعى ابن حبان فى الصحيح أن اسمه

سمعان ، ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش ، فقال تارة عن أبي صالح وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر ، قال الدارقطني : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل ، وفي العلل لابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن حديث منصور عن يحي ابن عباد ، عن عطاء عن أبي هريرة بهذا ، ورواه جرير عن منصور فقال فيه : عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه ، ورواه أبو أسامة عن الحارث بن الحكم ، عن أبي هبيرة يحي بن عباد ، عن شيخ من الأنصار ، فقال : الصحيح حديث منصور ، قيل : لأبي زرعة رواه معمر عن منصور عن عباد بن أنيس عن أبي هريرة فقال : هذا وهم ، ثم ساق بإسناده عن وهيب قال : قلت لمنصور: عطاء هذا هو ابن أبي رباح ؟ قال : لا ، ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ، ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد ، عن ابن عمر كما تقدم ، وفي الباب : عن أنس عند ابن عدي ، وأبي سعيد الخدري في علل الدارقطني ، وجابر في الموضح للخطيب ، وغيره ذلك ، وقد تقدم من حديث ابن عمر عند البيهقي ، ورواه أحمد من حديثه بلفظ « يغفر للمؤذن مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته » قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأذان مرتباً هو كما قال وهو ظاهر رواية أبي محذورة وعبد الله بن زيد كما تقدم .

٣٠١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان ، من حديث عبد الجبار ابن وائل عن أبيه قال : حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، ونقل النووي : اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه ونقل عن بعضهم : أنه ولد بعد وفاة أبيه ، ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم (تنبيه) لم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه : وقال النووي في الخلاصة : لا أصل له ، والرافعي تبع في إيراده ابن الصباغ ، وصاحب المهذب ، وشيخهما في التعليقة ويحتمل أن يكون ذكره بالمعنى ، لأنه في حكم المرفوع ، إذ قول الصحابي الشيء الفلاني سنة ، يقتضي نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقع التحريف للناقل الأخير ، وفي معناه الحديث الذي بعده .

٣٠٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤذن إلا متوضىء ، الترمذى من حديث الزهرى ، عن أبى هريرة وهو منقطع ، والراوى له عن الزهرى ضعيف ، ورواه أيضاً من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفاً وهو أصح ، ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان له من حديث ابن عباس بلفظ إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر ، وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند أبى داود حيث جاء فيه : إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفى إسناده عبد الله بن هارون الفروى وهو ضعيف .

٣٠٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قصة عبد الله بن زيد : ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك ، تقدم فى حديث عبدالله بن زيد وهو عند أصحاب السنن سوى النسائى قوله : ولهذا يستحب أن يضع إصبعيه فى صماخى أذنيه ، تقدم من طرق ، وليس فيه ذكر الصماخين . قوله : وأن يؤذن على موضع عال ، تقدم فى قوله ينبغى أن يؤذن قائماً . وروى أبو الشيخ فى كتاب الأذان من حديث أبى برزة الأسلمى قال : من السنة الأذان فى المنارة ، والإقامة فى المسجد ، وهو فى سنن سعيد بن منصور مثله ، وفى كتاب أبى الشيخ أيضاً عن ابن عمر : كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت ، قوله : أنه صلى الله عليه وسلم اختار أبامحذورة لحسن صوته ، ابن خزيمة والدارمى . وأبو الشيخ . وغير واحد من حديث أبى محذورة فى قصته ، وفيه : فأعجبه صوت أبى محذورة ، ولابن خزيمة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : لقد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ، وصححه ابن السكن .

٣٠٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « الأئمة ضمناء ، والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين » الشافعى عن إبراهيم بن أبى يحيى عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة بهذا ، ورواه ابن حبان من حديث الدراوردى ، عن سهيل به ، وعن سفيان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة يبلغ به بلفظ « الإمام ضامن » الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمارة عن سهيل به ، وقال أحمد فى مسنده : حدثنا قتيبة . ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله ، قال ابن عبد الهادى : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن »

الحديث ، وفى رواية لأبى داود عن الأعمش نبئت عن أبى صالح ولا أرانى إلا قد سمعته منه وعلق الترمذى مثلها دون قوله ولا أرانى إلى آخره ، قال : ورواه نافع بن سليمان ، عن محمدبن أبى صالح عن أبيه عن عائشة ، قال : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبى صالح عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة ، وقال محمد : عكسه ، وذكر عن على ابن المدينى أنه لم يثبت واحداً منهما ، وقال أحمد ليس لحديث الأعمش أصل ، وقال ابن المدينى : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبى صالح بيقين ، لأنه يقول فيه : نبئت عن أبى صالح ، وكذا قال البيهقى فى المعرفة ، وقال الدارقطنى فى العلل : رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم ، عن سهيل عن الأعمش قال : وقال أبو بدر عن الأعمش : حدثت عن أبى صالح ، وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبى صالح ، وقال عباس عن ابن معين : قال الثورى : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح ، ورجح العقيلى والدارقطنى طريق أبى صالح عن أبى هريرة ، على طريق أبى صالح عن عائشة ، كما نقل الترمذى عن أبى زرعة ، وصححهما ابن حبان جميعاً ثم قال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعاً ، ومن الاختلاف على الأعمش فيه ما رواه إبراهيم بن طهمان عنه ، عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج من طريقه ، وصححه الضياء فى المختارة ، وفى الباب : عن أبى أمامة عند أحمد ، وعن جابر فى العلل : لابن الجوزى .

(تنبيه) روى البزار هذا الحديث من رواية أبى حمزة السكرى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فزاد فيه : قالوا يارسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك ، فقال : إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم ، قال الدارقطنى : هذه الزيادة ليست بمحفوظة ، فأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المنفرد بها وليس كذلك ، فقد جزم ابن عدى بأنها من افراد أبى حمزة ، وكذا قال الخليلى وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقى من غير طريق البزار فبرىء من عهدتها ، وأخرجها ابن عدى فى ترجمة عيسى بن عبد الله ، عن يحيى بن عيسى الرملى عن الأعمش واتهم بها عيسى ، وقال : إنما تعرف هذه الزيادة بأبى حمزة ، قال ابن القطان : أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ماذكر من الانقطاع (فائدة) هذا الحديث ذكره

الرافعى مستدلا به على أفضلية الأذان ، وفى الباب عن معاوية عند مسلم « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » وفيه عن ابن الزبير ، وأبى هريرة بألفاظ مختلفة ، وقال ابن أبى داود سمعت أبى يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون ، فأعناقهم قائمة ، وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة » زاد السراج « لقولهم لا إله إلا الله » وفيه عن ابن أبى أوفى « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأهلة لذكر الله » صححه الحاكم ، وحديث أبى سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة » رواه البخارى ، وفى حديث أنس « إذا أذن فى قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم » رواه الطبرانى .

٣٠٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أذن سبع سنين محتسباً ، كتبت له براءة من النار » الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس ، وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف جداً ، ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ « من أذن اثنتى عشرة سنة ، وجبت له الجنة » الحديث ، وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج عن نافع عنه ، وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه ، ورواه البخارى فى التاريخ من حديث يحيى ابن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع ، وقال هذا أشبه ، لكن رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع به ، ورواه ابن الجوزى فى العلل نحو الأول ، من حديث مكحول عن نافع عن ابن عمر ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف .

٣٠٦ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم ، متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة ، وروى ابن السكن والبيهقى من حديث عائشة : كان له ثلاثة مؤذنين فذكرهما بزيادة أبى محذورة ، وجمع بينهما البيهقى بأن الأول المراد به بالمدينة ، والثانى المراد به بانضمام مكة ، قلت : وعلى هذا كان ينبغى أن يصيروا أربعة لأن سعد القرظ كان بقباء ، وروى الدارمى وغيره فى حديث أبى محذورة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر نحواً من عشرين رجلا فأذنوا ، قوله : ولا يستحب أن يتراسلوا الأذان إذ لم يفعله مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو مستفاد من حديث ابن عمر فى الصحيح : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ، لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

٣٠٧ — حديث « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » متفق عليه من حديث أبى هريرة أتم منه ، ولابن عبدالبر فى الاستذكار كلام حسن على هذا الحديث .

٣٠٨ — حديث زياد بن الحارث الصدائى : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم ، فقال: إن أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة ، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، عن زياد بن نعيم الحضرمى ، عن زياد بن الحارث الصدائى ، واللفظ للترمذى وساقه أبو داود مطولا ، قال الترمذى : إنما يعرف من حديث الإفريقى وقد ضعفه القطان وغيره ، قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قوله : وفى القصة المروية كان بلال غائباً ، وزياد أذن بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ، الطبرانى والعقيلى فى الضعفاء وأبو الشيخ فى الأذان من حديث سعيد بن راشد ، عن عطاء عن ابن عمر : كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال ، فقال القوم : إن رجلا قد أذن ، فسكت القوم هوياً ، ثم إن بلالا أراد أن يقيم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : مهلا يابلال ، فإنما يقيم من أذن ، والظاهر أن هذا المبهم هو الصدائى ، وسعيد بن راشد هذا ضعيف ، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازى ، وابن حبان فى الضعفاء .

٣٠٩ — حديث : أن عبد الله بن زيد ألقى الأذان على بلال ، قال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده يارسول الله ، قال : فأقم أنت ، أحمد وأبو داود من حديث محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : أراد النبى صلى الله عليه وسلم أشياء لم يصنع منها شيئاً ، فأرى عبد الله بن زيد الأذان ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، قال : ألقه على بلال ، فأذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريده ، قال : فأقم أنت ، ، ومحمد بن عمرو هو الواقفى ، بينه أبو داود الطيالسى فى روايته ، وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبدالله ، وقيل عن عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر . إسناده حسن ، أحسن من حديث الإفريقى ، وقال البيهقى : إن صح لم يتخالفا ، لأن قصة الصدائى

بعد ، وذكره ابن شاهين فى الناسخ ، وقال البخارى : عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد ، عن أبيه عن جده ، لم يذكر سماع بعضهم من بعض ، كأنه يشير إلى ماروا ه البيهقى من طريق أبى العميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه عن جده ، أنه رأى الأذان والإقامة مثنى مثنى ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال: علمهن بلالا ، قال : فتقدمت ، فأمرنى أن أقيم فأقمت ، قال الحاكم : رواه الحفاظ من أصحاب أبى العميس ، عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد ، وعند ابن شاهين : أن عمر جاء فقال : أنا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال ، قال : فأقم أنت ، وقال غريب لا أعلم أحداً قال فيه ، إن الذى أقام عمر إلا فى هذا ، والمعروف أنه عبد الله بن زيد ، وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ فى كتاب الأذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كان أول من أذن فى الإسلام بلال ، وأول من أقام عبد الله بن زيد ، وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم ، لأن لأن هذا من الأحاديث التى لم يسمعها منه ، قوله : من المحبوبات أن يصلى المؤذن وسامعه على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ، ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ، أخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على ، الحديث . وأخرج البخارى وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً « من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة » الحديث ، لكن ليس فيه والدرجة الرفيعة ، وقال مقاماً محموداً ، وعند النسائى . وابن خزيمة بالتعريف فيهما ، وليس فى شىء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة ، وزاد الرافعى فى المحرر فى آخره : يا أرحم الرحمين وليست أيضاً فى شىء من طرقه . وروى البزار من حديث أبى هريرة أن المقام المحمود الشفاعة ، قوله : ويستحب لمن سمع أذان المغرب أن يقول « اللهم هذا إقبال ليلك » الحديث ، رواه أبو داود والترمذى من حديث أم سلمة ، وصححه الحاكم .

٣١٠ — قوله : وأن يجيب المؤذن فيقول مثل ما يقول إلا فى الحيعلتين ، فإنه يقول : لاحول ولاقوة إلا بالله ، وإلا فى كلمتى الإقامة ، فإنه يقول : أقامها الله وأدامها ، وجعلنى من صالحى أهلها ، وإلا فى التثويب فيقول : صدقت وبررت ، عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً

« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول[1] » أخرجه الستة ، ورواه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ، وروى أبوداود والنسائى ، عن عبدالله بن عمرو أن رجلا قال : يارسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال : قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه ، وعن أم حبيبة مرفوعاً من فعله ، رواه ابن خزيمة والحاكم وروى البخارى والنسائى من حديث معاوية مرفوعاً القول كما يقول المؤذن إلا الحيعلتين ، وأخرجه مسلم من حديث عمر والبزار من حديث أبى رافع ، وأما كلمتى الإقامة : فأخرجه أبو داود من حديث أبى أمامة أن بلالا أخذ فى الإقامة ، فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم « أقامها الله وأدامها » وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها ، وكذا لا أصل لما ذكره فى الصلاة خير من النوم .

٣١١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ، ابن عدى فى ترجمة شريك القاضى من روايته ، عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، تفرد به شريك ، وقال البيهقى : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبى الجوزاء عن ابن عمر ، وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ، ورواه البيهقى عن على موقوفاً ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة : كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ، ولا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم .

٣١٢ — حديث ابن عمر : ليس على النساء أذان ، رواه البيهقى من حديثه موقوفاً بسند صحيح ، وزاد: ولا إقامة ، وقال ابن الجوزى : لايعرف مرفوعاً انتهى . ورواه ابن عدى والبيهقى من حديث أسماء مرفوعاً ، وفى إسناده الحكم بن عبد الله الايلى وهو ضعيف جداً .

حديث عائشة : أنها كانت تؤذن وتقيم ، الحاكم والبيهقى ، وزاد : وتؤم النساء وسطهن وروى البيهقى من طريق مكحول ، عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة كنا نصلى بغير إقامة.

٣١٣ — حديث عمر : لولا الخليفا لأذنت ، أبو الشيخ فى كتاب الأذان والبيهقى من

---

٣١٠ — (١) تمام الحديث « المؤذن » ولا أدرى كيف غاب ذلك عن المصنف وهو الحافظ الكبير . والناقد المطلع وعهدنا به يلوم صاحب عمدة الأحكام فى حذفها إذ يقول : وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطإ على إثباتها . ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها اهـ وسبحان من لا يسهى ولا ينسى .

حديثه ، وفيه : قصة ، والخليفا بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة ، وقال سعيد بن منصور : ثنا هشيم . ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس قال . قال عمر : لو أطيق مع الخليفا لأذنت .

٣١٤ — حديث : أن عثمان اتخذ أربعة من المؤذنين ، ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد ، هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا : منهم صاحب المهذب ، وبيض له المنذري والنووي ، ولا يعرف له أصل ، وقد ذكر البيهقي في المعرفة : أن الشافعي احتج في الإملاء بقصة عثمان في جواز أكثر من مؤذنين اثنين ، قوله : وأما الجمع بين الأذان والإمامة فلا يستحب ، لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ، ولا السلف الصالح بعده كذا قال ، وقد روى الترمذي وأحمد . والدارقطني من حديث يعلى بن مرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن وهو على راحلته ، وأقام وهو على راحلته ، ولفظ الترمذي: أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة فمطروا، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام ، فتقدم على راحلته فصلى بهم ، يومىء إيماء ، وزاد : تفرد به عمر بن الرماح ، وقال عبد الحق : إسناده صحيح ، والنووي : إسناده حسن ، وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان ، لحال عمرو بن عثمان ، وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ : فأمر المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام بغير أذان ، ثم تقدم فصلى بنا على راحلته ، ورجح السهيلي هذه الرواية ، لأنها بينت ما أجمل في رواية الترمذي ؛ وإن كان الراوي له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف ، وقد روى ابن عدي عن أنس مرفوعاً يكره للإمام ، أن يكون مؤذناً قال ابن عدي : منكر والبلاء فيه من سلام الطويل ، أو زيد العمي . وروى ابن حبان في ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله ، والمعلى متهم بالكذب ، وروى أصحاب السنن الأربعة حديث عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ، وصححه الحاكم . قوله : المنقول : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده : أشهد أني رسول الله، كذا قال ، ولا أصل لذلك ، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، أو عبده ورسوله ، وسيأتي في التشهد ، وللأربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة ، وأشهد أن محمداً رسول الله، نعم في البخاري عن سلمة بن الاكوع ، لما خفت أزواد

القوم ، فذكر الحديث فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، وله شاهد عند مسلم عن أبى هريرة ، قوله : الدعاء بين الأذان والإقامة لايرد ، رواه النسائى . وابن خزيمة . وابن حبان من حديث يزيد بن أبى مريم عن أنس ، وأخرجه هو وأبو داود والترمذى من طريق معاوية بن قرة عن أنس ، وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد « قل ماترد على داع دعوته عند حضور النداء » الحديث .

٣ — باب استقبال القبلة

٣١٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فى نواحيه ، ثم خرج وركع ركعتين فى قبل الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » متفق عليه من حديث أسامة بن زيد ، وفى رواية لهما من حديث ابن عمر ، فصلى ركعتين فى وجه الكعبة ، وقال الخطابى : قوله : هذه القبلة ، معناه أن أمرها استقر على هذه البنية ، فلا ينسخ أبداً فصلوا إليها فهى قبلتكم ، وقال النووى : يحتمل أن يريد هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله، لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا المسجد الذى حولها ، بل نفسها فقط ، وهو احتمال حسن بديع ، ويحتمل أن يكون تعليماً للإمام أن يستقبل البيت من وجهه ، وإن كانت الصلاة إلى جميع جهاته جائزة ، وقد روى البزار ، عن عبد الله بن حبشى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى باب الكعبة ، ويقول : « أيها الناس إن الباب قبلة البيت » لكن إسناده ضعيف ، وروى البيهقى ، عن ابن عباس مرفوعاً : « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة أهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى » وإسناد كل منهما ضعيف ،(تنبيه)حديث الباب قد يعارض حديث « مابين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً ، وقال : حسن صحيح ، ورواه الحاكم من طريق شعيب بن أيوب ، عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قوله .

٣١٦ — حديث ابن عمر فى قوله تعالى « فإن خفتم فرجالا أوركباناً » قال : مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها : قال نافع : ولاأراه ذكر ذلك إلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى من حديث مالك ، عن نافع هكذا فى حديث فى كيفية صلاة الخوف ،

ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك ، وفيه رد لقول من زعم أن قوله : لا أراه إلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل الحديث فى كيفية صلاة الخوف ، لاهذه الزيادة واحتجاجه لذلك بأن مسلماً ساقه من رواية موسى ، عن نافع ، وصرح بأنها من قول ابن عمر ، ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزماً ، وقال النووى فى شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لاتفسير للآية .

٣١٧ — حديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به ، متفق عليه ، وله ألفاظ منها للبخارى ، عن عامر بن ربيعة : كان يسبح على الراحلة ، وللبخارى من وجه آخر ، عن ابن عمر : كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومىء برأسه قبل أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لايصلى عليها المكتوبة ، وللبخارى من وجه آخر : كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه ، قوله : وروى عن جابر مثله ، متفق عليه ، وله ألفاظ منها : كان يصلى على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ، لفظ البخارى ، ولم يذكر مسلم النزول ، وقال الشافعى : أنا عبد المجيد عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل ، ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه ، وزاد : ولكن يخفض السجدتين من الركعة ، يومىء إيماء،ولابن حبان نحوه .

٣١٨ — حديث أنس : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ، ثم صلى حيث كان وجهه وركابه،أبو داود من حديث الجارود ابن أبى سبرة حدثنى أنس ، وصححه ابن السكن .

٣١٩ — حديث : أن أهل قباء صلوا إلى جهتين ، هذا مختصر من حديث ابن عمر ، بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ، وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ، ومن حديث البراء بن عازب نحوه ، ومسلم من حديث أنس نحوه ، وللبزار من طريق ثمامة عن أنس : فصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة .

٣٢٠ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق الكعبة ، الترمذى عن ابن عمر فى حديث أوله : نهى أن يصلى فى مواطن ، فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله ، ورواه ابن ماجة من طريق ابن عمر عن عمر ، وفى سند الترمذى ؛ زيد بن حبيرة ، وهو ضعيف جداً ، وفى سند ابن ماجة عبد الله ابن صالح وعبد الله بن عمر العمرى المذكور فى سنده ، ضعيف أيضاً ، ووقع فى بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هما جميعاً واهيان ، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين ، وذكر المصنف هذا الحديث فى أثناء شروط الصلاة ، وذكر فيه بطن الوادى ، بدل المقبرة ، وهى زيادة باطلة لاتعرف (تنبيه) لم يذكر الرافعى دليل جواز الصلاة فى الكعبة ، وهو فى الصحيحين ، عن ابن عمر ، عن بلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين وأما حديث ابن عباس عن أسامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه ولم يصل ، فرواه البخارى ، لكن روى ابن حبان عن ابن عمر ، عن أسامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين ، وجمع ابن حبان بين الحديثين بأن حديث ابن عمر كان يوم الفتح ، وحديث ابن عباس كان فى حجة الوداع ، وفيه نظر لما أخرجه أبو داود ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسروراً ، ثم رجع إليها وهو كئيب ، فقال : « إنى دخلت الكعبة ، إنى أخاف أن أكون شققت على أمتى » لكن ليس فى حديثها أنه صلى ، وجمع السهيلى بوجه آخر ، وهو مارواه الدارقطنى من حديث يحيى بن جعدة ، عن ابن عمر : أنه دخلها يوماً فلم يصل ، ودخلها من الغد فصلى ، ولابن حبان نحوه ، قوله : أن علياً هو الذى نصب قبلة الكوفة ، وأن عتبة بن غزوان هو الذى نصب قبلة البصرة ، أما قصة على فلا تصح ، لأن علياً إنما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة ، وأما قصة عتبة بن غزوان فأخرجها عمر بن شبة فى تاريخ البصرة (فائدة) لم يذكر المصنف كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم وهو بمكة إلى أى الجهات ، وأصح مافيه مارواه أحمد وأبو داود والبزار ، من حديث الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس ، والكعبة بين يديه ، الحديث ، ويعكر عليه حديث إمامة جبرئيل به صلى الله عليه وسلم عند باب البيت ، وقد تقدم فى المواقيت .

٤ — باب صفة الصلاة

٣٢١ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » متفق عليه من حديث أبي هريرة مطولا .

٣٢٢ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة: «فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه ، وقد سبق في التيمم .

٣٢٣ — حديث « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي ، وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنيفة ، عن علي ، قال البزار : لانعلمه عن علي إلا من هذا الوجه ، وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي ، وقال العقيلي : في إسناده لين ، وهو أصلح من حديث جابر ، وحديث جابر الذي أشار إليه ، رواه أحمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد عنه ، وأبو يحيى القتات ضعيف ، وقال ابن عدي: أحاديثه عندي حسان ، وقال ابن العربي ، حديث جابر أصح شيء في هذا الباب : كذا قال ، وقد عكس ذلك العقيلي ، وهو أقعد منه بهذا الفن ، ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي سعيد ، وفي إسناده أبو سفيان طريف ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : حديث علي أجود إسناداً من هذا ، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد ابن مسروق الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، وهو معلول ، قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له : هذا الحديث لا يصح ، لأن له طريقين إحداهما عن علي ، وفيه ابن عقيل وهو ضعيف ، والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، تفرد به أبو سفيان عنه ، ووهم حسان ابن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري ، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر ، هو طريف بن شهاب ، وكان واهياً ، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن زيد ، وفي سنده الواقدي ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ، وفي سنده نافع أبو هرمز وهو متروك ، وقد رواه ابن عدي من طريقه فقال ، عن أنس ، وقال أبو نعيم في كتاب الصلاة ثنا زهير ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله ، فذكره بلفظ « مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم » وإسناده صحيح ، وهو موقوف ورواه الطبراني من حديث أبي إسحاق ، ورواه البيهقي من حديث شعبة عن أبي إسحاق وقال ورواه الشافعي في القديم

٣٢٤ — قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء الصلاة يقول : الله أكبر ، هكذا روته عائشة ، كذا قال ، وليس هذا اللفظ فى حديث عائشة ، بل الذى فى مسلم عن عائشة ، كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، وهو عنده من رواية أبى الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء منها، ورواه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة أبى الجوزاء ولفظه : إذا دخل فى الصلاة قال الله أكبر، لكن فى إسناده أبان بن أبى عياش ، وهو متروك نعم روى البخارى من حديث ابن عمر مرفوعا: كان إذا دخل فى الصلاة كبر، ومثله للترمذى عن على ، ولأحمد والنسائى عن واسع بن حبان : أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله أكبر ، كلما وضع ، وكلما رفع ، وأما لفظ الباب فرواه ابن ماجة من حديث أبى حميد الساعدى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : الله أكبر ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان فى كتاب الصلاة ، وأخرجه هو وابن خزيمة فى صحيحيهما ، وفى كتاب الصلاة لأبى نعيم ثنا زهير عن العلاء بن المسيب عن طلحة بن يزيد عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل فكبر ، فقال : الله أكبر ، رجاله ثقات لكن فيه إرسال ، ورواه البزار من حديث على بسند صححه ابن القطان: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر، وجهت وجهى إلى آخره ، قال ابن القطان : وهذا يعنى تعيين لفظ: الله أكبر : عزيز الوجود، غريب فى الحديث لا يكاد يوجد ، حتى لقد أنكره ابن حزم وقال : ما عرف قط ، وهو فى مسند البزار وإسناده من الصحة بمكان ، قلت : هو على شرط مسلم

٣٢٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى كما تقدم ،

٣٢٦ — حديث « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ، ويستقبل القبلة ، فيقول الله أكبر » أبو داود من حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسىء صلاته ، بلفظ « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ، فذكر الحديث هذا أقرب ما وجدته فى السنن، إلى لفظ المصنف ، وأصله عند باقى أصحاب السنن ، ورواه الطبرانى فى مسند رفاعة عن على ابن عبد العزيز عن حجاج عن حماد بن سلمة بسنده ، ولفظه موافق للفظ الرافعى ، ولمسلم

فى هذه القصة من حديث أبى هريرة بلفظ « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر » .

٣٢٧ — حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، متفق عليه بزيادة: وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال : سمع الله لمن حمده ، زاد البيهقى : فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله ، وفى رواية للبخارى ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود ، قال ابن المدينى فى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه : هذا الحديث عندى حجة على الخلق ، كل من سمعه فعليه أن يعمل به ، لأنه ليس فى إسناده شىء .

٣٢٨ — حديث وائل بن حجر : أنه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه ، الشافعى وأحمد من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل به ، قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى شحمة أذنيه ، رواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث وائل أيضاً ، ولفظه : يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه ، وللنسائى: حتى تكاد إبهاماه تحاذى شحمة أذنيه ، وفى رواية لأبى داود : وحاذى بإبهاميه أذنيه . وفى المستدرك والدارقطنى من طريق عاصم الأحول ، عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ، الحديث ، ومن طريق حميد عن أنس : كان إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ، قوله : يرفع غير مكبر ، ثم يبتدىء التكبير مع ابتداء الإرسال وينتهى مع انتهائه ، روى ذلك عن أبى حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه البخارى والأربعة ، ولفظ أبى داود : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم كبر حتى يقر كل عضو فى موضعه معتدلا ، قوله: وقيل: يبتدى بالرفع مع ابتداء التكبير ، يروى ذلك عن وائل بن حجر ، هو ظاهر سياق رواية أحمد ابن حنبل وأبى داود حيث قالا ، عن وائل . أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير ، وللبيهقى من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبى عن وائل ، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير ، قوله : وقيل: يرفع غير مكبر ، ثم يكبر ويداه قارتان ، ثم يرسلهما ، فيكون التكبير بين الرفع والإرسال، روى ذلك عن ابن عمر ، لم أره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية ، لكن لفظ رواية أبى داود:

إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر ، وهما كذلك ، وفى الباب ، عن مالك بن الحويرث متفق عليه ، وعن على رواه أبو داود والترمذى ، وصححه أحمد فيما حكاه الخلال ، وعن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه سمع أباحميد فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحدهم أبو قتادة ، يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فأعرض ، فقال : كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وعن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل فى الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا ، ورواه البخارى فى جزئه وابن ماجة والبيهقى ، وعن جابر نحوه رواه الحاكم ، وقال : لم نكتبه من حديث سفيان عن أبى الزبير عنه إلا من حديث شيخنا أبى العباس المحبوبى ، وهو ثقة مأمون ، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير انتهى ومن حديث إبراهيم أخرجه ابن ماجة ، وصححه البيهقى ، وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله ، رواه البيهقى ، ورجاله ثقات ، وعن عمر نحوه رواه الدار قطنى فى غرائب مالك والبيهقى ، وقال الحاكم : إنه محفوظ ، وعن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا وقع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ، رواه أبو داود ، ورجاله رجال الصحيح ، وقال الدارقطنى فى العلل : روى عمرو بن على عن ابن أبى عدى عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أبى موسى قال : أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين ، رواه الدارقطنى ، ورجاله ثقات ، وعن عبدالله بن الزبير : أنه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض ، فقال ابن عباس : من أحب أن ينظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بابن الزبير ، وعن طاوس عن ابن عباس فى الرفع رواه أبو داود والنسائى ، وعن عبيد بن عمير عن أبيه ، قال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة ، رواه ابن ماجة ، وعن البراء بن عازب ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، رواه الحاكم والبيهقى ، وعن حميد بن هلال ، قال : حدثنى من سمع الأعرابى يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيرفع ، رواه أبو نعيم فى الصلاة ، وروى مالك فى الموطإ عن سليمان بن يسار مرسلا مثله ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه ، عن الحسن مرسلا مثله ، وقال الشافعى : روى الرفع جمع من الصحابة ، لعله لم يروقط حديث بعدد أكثر منهم ، وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ، وقال البخارى فى جزء رفع اليدين: روى الرفع سبعة عشر نفساً من الصحابة ، وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافيات أسماء من روى الرفع ، عن نحو من ثلاثين صحابياً ، وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن بعدهم من أكابر الصحابة ، قال البيهقى : وهو كما قال: وروى ابن عساكر فى تاريخه من طريق أبى سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وقال البخارى فى الجزء المشهور : قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ، ولم يستثن أحداً منهم ، قال البخارى : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه ، وروى الإمام أحمد بسنده عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا رأى مصلياً لا يرفع ، حصبه، ورواه البخارى فى جزئه بلفظ : رماه بالحصى ، وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى يقول : يروى عن عقبة بن عامر ، أنه قال : فى من رفع يديه فى الصلاة له بكل إشارة عشر حسنات وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال : إن كنا لنؤدب عليها ، يعنى - على ترك الرفع - وقال محمد بن سيرين : هو من تمام الصلاة ، رواه الأثرم ، وقال سعيد بن جبير : هو شىء يزين به الرجل صلاته ، رواه البيهقى ، وعن النعمان بن أبى عياش مثله ، رواه الأثرم ، وقال عبد الرزاق : أخذت ذلك عن ابن جريج ، وأخذه ابن جريج عن عطاء ، وأخذه عطاء عن ابن الزبير ، وأخذه ابن الزبير عن أبى بكر ، وأخذه أبو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فصل فيما عارض ذلك

حديث فى ذلك عن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا فى الصلاة ، رواه مسلم، ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة فى الموضع المخصوص ، وهو الركوع والرفع منه ، لأنه مختصر من حديث طويل ، وبيان ذلك أن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله ، وفى رواية : إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيديه ، وقال ابن حبان : ذكر الخبر المنقضى للقصة المختصرة المتقدمة ، بأن القوم إنما أمروا بالسكون فى الصلاة عند الإشارة بالتسليم، دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم ، قال البخارى : من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع ، فليس له حظ من العلم ، هذا مشهور لا خلاف فيه ، إنه إنما كان فى حال التشهد ، حديث آخر ، عن البراء بن عازب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لم يعد ، رواه أبو داود والدارقطنى ، وهو من رواية يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه ، واتفق الحفاظ على أن قوله : ثم لم يعد مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد ، وقال عثمان الدارمى ، عن أحمد بن حنبل: لا يصح ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد ، وقال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واهى ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه تلقن ، فكان يذكرها وقال البيهقى : رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، واختلف عليه فقيل : عن أخيه عيسى عن أبيهما، وقيل : عن الحكم عن ابن أبى ليلى ، وقيل عن يزيد بن أبى زياد ، قال عثمان الدارمى: لم يروه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبى زياد ، وقال البزار : لا يصح قوله فى الحديث ، ثم لا يعود ، وروى الدارقطنى من طريق على بن عاصم ، عن محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث، قال علي بن عاصم ، فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد ، فحدثني به ، وليس فيه ثم لا يعود ، فقلت له : إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود ، قال : لا أحفظ هذا ، وقال ابن حزم ، حديث يزيد إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره ، حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال : لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، من حديث عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة عن ابن مسعود به ، ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة ، وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قال : هذا حديث خطأ ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف ، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك ، وقال أبو داود : ليس هو بصحيح ، وقال الدارقطني: لم يثبت ، وقال ابن حبان في الصلاة : هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ، لأن له عللا تبطله ، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال عن أحمد: محمد بن جابر لا شيء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . قلت : وقد بينت في المدرج حال هذا الخبر بأوضح من هذا ، وفي الباب عن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقلوب موضوع وعن أنس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له ، رواه الحاكم في المدخل وقال : إنه موضوع ، وعن أبي هريرة مثله ، رواه ابن الجوزي في الموضوعات ، وسبقه بذلك الجوزقاني وعن ابن عباس ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة ، وترك ما سوى ذلك ، قال ابن الجوزي بعد أن حكاه في التحقيق: هذا الحديث لا أصل له ، ولا يعرف من رواه، والصحيح عن ابن عباس خلافه ، وعن ابن الزبير نحوه ، قال ابن الجوزي : لا أصل له ، ولا يعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير

خلافه ، وقال ابن الجوزى : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة.

٣٢٩ — حديث أبى حميدالساعدى فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، أبو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : فلم؟فوالله ماكنت بأكثرنا له تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة قال : بلى ، قالوا : فأعرض،قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه ، الحديث بطوله ، وأعله الطحاوى بأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة ، قال : ويزيد ذلك بياناً أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال : حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً،وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث ، محمد بن عمرو من أبى حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، فالطريقان محفوظان . قلت : السياق يأبى ذلك كل الإباء ، والتحقيق عندى : أن محمد بن عمرو الذى رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى ، وهو لم يلق أبا قتادة ، ولا قارب ذلك ، إنما يروى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعى كبير، جزم البخارى بأنه سمع من أبى حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه ، وللحديث طرق عن أبى حميد سمى فى بعضها من العشرة محمد بن مسلمة ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجة من حديث عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، ورواها ابن خزيمة من طرق أيضاً .

٣٣٠ — حديث « ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة » الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس بلفظ « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر » فذكره قال البيهقى : يعرف بطلحة بن عمرو واختلف عليه فيه ، فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس ، وقيل عن أبى هريرة ، ورواياه أيضاً من حديث محمد ابن أبان عن عائشة موقوفاً ، قال البيهقى : إسناده صحيح ، إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه

من عائشة ، قاله البخارى ، ورواه ابن حبان والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ، ونعجل فطرنا ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى صلاتنا » وقال ابن حبان بعده : سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ، ومن طلحة ابن عمرو جميعاً ، وقال الطبرانى : لم يروه عن عمرو بن الحارث ، إلا ابن وهب تفرد به حرملة ، قلت : أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلى ، وضعفه ، ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطنى فى الأفراد ، وفى مصنف ابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء موقوفاً : من أخلاق النبيين ، وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، ورواه الطبرانى من حديثه مرفوعاً نحو حديث أبى هريرة .

٣٣١ — حديث وائل بن حجر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر ، ثم أخذ شماله بيمينه أبو داود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ، فحدثنى علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر ، قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا دخل فى الصف رفع يديه وكبر ، ثم التحف فأدخل يده فى ثوبه ، فأخذ شماله بيمينه ، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر ، ثم ركع ، فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وكبر ، وسجد ، ثم وضع وجهه بين كفيه ، قال ابن جحادة : فذكرت ذلك للحسن ، فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعله من فعله ، وتركه من تركه ، وأصله فى صحيح مسلم ، ورواه النسائى بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله ، ورواه ابن خزيمة بلفظ : وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

٣٣٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، أبو داود وابن خزيمة وابن حبان من حديث وائل بن حجر ، اختصره أبو داود ولفظه : ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد ، ورواه الطبرانى بلفظ : وضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة قريباً من الرسغ ، وقوله عن الغزالى : روى فى بعض الأخبار أنه كان يرسل يديه إذا كبر ، وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى ، الطبرانى من حديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان فى صلاته رفع يديه قبال أذنيه ، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت ، وربما رأيته يضع يمينه على يساره ، الحديث ،

وفيه الخصيب بن جحدر ، كذبه شعبة والقطان ، (تنبيه) قال الغزالى : سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره ، لا أنه يرسلهما ، ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر حكاه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط .

٣٣٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : التكبير جزم ، والسلام جزم ، لا أصل له بهذا اللفظ وإنما هو قول إبراهيم النخعى ، حكاه الترمذى عنه ، ومعناه عند الترمذى وأبى داود والحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ « حذف السلام سنة » وقال الدارقطنى فى العلل : الصواب موقوف ، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اختلف فيه (تنبيه) حذف السلام الإسراع به ، وهو المراد بقوله جزم ، وأما ابن الأثير فى النهاية فقال : معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ، ولا يعرب التكبير ، بل يسكن آخره ، وتبعه المحب الطبرى ، وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد ، قلت : وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم فى مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية .

٣٣٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » البخارى والنسائى وزاد « فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » واستدركه الحاكم فوهم .

٣٣٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعى الرجل فى صلاته ، الترمذى وابن ماجة من حديث الحارث الأعور عن على بلفظ : « لا تقع بين السجدتين » ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث سمرة بن جندب ، وروى ابن السكن فى صحيحه عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والإقعاء فى الصلاة ، وعن أنس بلفظ : نهى عن التورك والإقعاء فى الصلاة ، رواه ابن السكن والبيهقى ، وروى مسلم فى صحيحه من حديث عائشة ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، قال أبو عبيد : هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين ، وهو الذى يجعل بعض الناس الإقعاء ، قال النووى فى الخلاصة : قال بعض الحفاظ ليس فى النهى عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة ، قلت : وسيأتى فيما بعد حديث طاوس عن ابن عباس ، فى أن الإقعاء سنة ، ويأتى ذكر من جمع بينهما فى المعنى ، قوله : ويروى « لا تقعوا كإقعاء الكلب » رواه ابن ماجة من حديث على وأبى موسى بلفظ لا تقع

إقعاء الكلب ، وفى إسناده الحارث الأعور وأبو نعيم النخعى ، وروى أحمد والبيهقى من حديث أبى هريرة : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك ، والتفات كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم ، ورواه ابن ماجة من حديث أنس بلفظ : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ، ضع إليتك بين قدميك ، والزق ظاهر قدميك بالأرض ، رواه ابن ماجة ، وفيه : العلاء بن زيدل وهو متروك وكذبه ابن المدينى .

٣٣٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالساً تربع ، النسائى والدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ، قال النسائى : ما أعلم أحداً رواه غير أبى داود الحفرى ، ولا أحسبه إلا أخطأ انتهى ، وقد رواه ابن خزيمة . والبيهقى من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهانى بمتابعة أبى داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه ، وروى البيهقى من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ، ورواه البيهقى عن حميد ، رأيت أنساً يصلى متربعاً على فراشه ، وعلقه البخارى .

٣٣٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه سلم قال « يصلى المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجليه مما يلى القبلة » الدارقطنى من حديث على مثله ، وفى إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المدينى ، والحسن بن الحسين العرنى ، وهو متروك ، وقال النووى : هذا حديث ضعيف .

(تنبيه) زاد الرافعى فى إيراد الحديث المذكور ذكر الإيماء ، ولا وجود له فى هذا الحديث مع ضعفه ، لكن روى البزار والبيهقى فى المعرفة من طريق سفيان . ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً ، فرآه يصلى على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلى عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال « صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال البزار : لا أعلم أحداً رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفى ، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان .

نحوه ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوف ، ورفعه خطأ ، قيل له ، فإن أبا أسامة قد روى عن الثورى فى هذا الحديث مرفوعاً ، فقال : ليس بشىء ، قلت . فاجتمع ثلاثة أبو أسامة وأبوبكر الحنفى . وعبد الوهاب ، وروى الطبرانى من حديث طارق ابن شهاب عن ابن عمر قال ، عاد النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه مريضاً فذكره وروى أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً « يصلى المريض قائماً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومىء برأسه إيماء ، فإن نالته مشقة سبح » وفى إسنادهما ضعف .

٣٣٨ — حديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى التيمم ، ، وفى لفظ لأحمد « فأتوه ما استطعتم » وللطبرانى فى الأوسط « فاجتنبوه ما استطعتم » قاله فى شق النهى .

(تنبيه) استدل به الغزالى والإمام ، وتعقبه الرافعى بأن القعود ليس جزءاً من القيام فلا يكون باستطاعته مستطيعاً لبعض المأمور به لعدم دخوله فيه ، وأجاب ابن الصلاح عن هذا بأن الصلاة بالقعود وغيره يسمى صلاة ، فهذه المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض ، فإذا عجز عن الأعلى واستطاع الأدنى وأتى به كان آتياً بما استطاع من الصلاة .

٣٣٩ — حديث عمران بن حصين « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » البخارى بلفظ : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : « إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً » الحديث مثله .

(تنبيه) المراد بالنائم المضطجع ، وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال : إنما هو صلى بإيماء أى بالإشارة كما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر الدابة يومىء إيماء ، قال ولو كان من النوم لعارض نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم ، وهذا إنما قاله هذا القائل بناء على أن المراد بالنوم حقيقته ، وإذا حمل على الاضطجاع اندفع الإشكال . قوله : ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ، قلت : رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره ، وقال السهيلى فى الروض : نسب بعض الناس النسائى إلى التصحيف ، وهو مردود لأنه فى الرواية الثانية « وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » قلت : وهو يدفع ما تعلل به القائل الأول ، وقال ابن عبد البر : جمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضجعاً ، فإن أجاز أحد النافلة مضطجعاً

مع القدرة على القيام فهو حجة له ، وإن لم يجزه أحد فالحديث إما غلط أو منسوخ ، وقال الخطابي: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجها فى الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا عجز عن القعود ، فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود ، انتهى . وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود ، فقد حكاه الترمذى عن الحسن البصرى وهو أصح الوجهين عند الشافعية، قوله : روى عن ابن عباس لما وقع الماء فى عينيه قال له الأطباء : إن مكثت سبعاً لا تصلى إلا مستلقياً عالجناك ، فسأل عائشة وأم سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة ، فلم يرخصوا له فى ذلك ، فترك المعالجة ، وكف بصره ، رواه الثورى فى جامعه عن جابر عن أبى الضحى ، أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد ، وقد وقع الماء فى عينيه ، فقالوا : تصلى سبعة أيام مستلقياً على قفاك، فسأل أم سلمة . وعائشة فنهتاه ، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم . والبيهقى ، وأما استفتاؤه لأبى هريرة فأخرجه ابن أبى شيبة وابن المنذر من طريق الأعمش ، عن المسيب بن رافع عن ابن عباس فى هذه القصة ، قال : فأرسل إلى عائشة . وأبى هريرة وغيرهما ، قال : فكلهم قال : إن مت فى هذه السنة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فترك عينه فلم يداوها ، وفى هذا إنكار على النووى فى إنكاره على الغزالى تبعاً لابن الصلاح ذكره لأبى هريرة فى هذا ، فقال: استفتاؤه لأبى هريرة لا أصل له ، وقال فى التنقيح: الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار . قلت : والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقى ، وليس فيها منافاة للأولى ، والله أعلم .

٣٤٠ — حديث على فى دعاء الاستفتاح رواه مسلم بطوله ، وزاد ابن حبان : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، وفى رواية النسائى من حديث جابر ، كان إذا استفتح الصلاة قال : إن صلاتى ، قال الشافعى : أستحب أن يأتى به المصلى بتمامه ، ويجعل مكان وأنا أول المسلمين ، وأنا من المسلمين ، قلت : وهذه اللفظة فى رواية لمسلم أيضاً ، وذكرها أبو داود موقوفة على بعض التابعين .

(تنبيه) زاد الرافعى فى سياقه بعد حنيفاً : مسلماً ، وهو عند ابن حبان أيضاً من حديث على ، وزاد بعد قوله : لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، وهو فى رواية الشافعى عن مسلم

ابن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بسنده ، وزاد بعد فالخير كله بيدك : والمهدى من هديت . وهو فى رواية الشافعى أيضاً . قوله : إن بعض الأصحاب قال : إن السنة فى دعاء الاستفتاح أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك . الحديث ، هو فى الباب عن أبى الجوزاء عن عائشة ، قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك ، رواه أبوداود والحاكم ورجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع ، وأعله أبوداود بأنه ليس بالمشهور عن عبدالسلام ابن حرب ، وبأن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه ، وقال الدارقطنى ليس بالقوى انتهى ، وله طريق أخرى رواها الترمذى وابن ماجة من طريق حارثة ابن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه وحارثة ضعيف ، قال ابن خزيمة حارثة مدنى نزل الكوفة وليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه ، وهذا صحيح عن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما قول الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فمعترض بطريق أبى الجوزاء السابقة وبما رواه الطبرانى عن عطاء عن عائشة نحوه . وفى الباب عن ابن مسعود وعثمان وابن سعيد وأنس والحكم بن عمير . وأبى أمامة وعمرو بن العاص وجابر ، قال الحاكم : وقد صح ذلك عن عمر ، ثم ساقه وهو فى صحيح ابن خزيمة كما مضى ، وفى صحيح مسلم أيضاً ذكره فى موضع غير مظنته استطراداً ، وفى إسناده انقطاع .

٣٤١ — حديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديثه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل فى الصلاة قال : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، ثلاثاً ، سبحان الله بكرة وأصيلا ، ثلاثاً ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، من نفخه ونفثه وهمزه ، لفظ ابن حبان ، ولفظ الحاكم نحوه ، وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد أوضحت طرقه فى المدرج . قوله : وروى عن غير جبير بن مطعم : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة . رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ، ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثلاثاً ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه

ونفثه . قال الترمذى : حديث أبي سعيد أشهر حديث فى الباب ، وقد تكلم فى إسناده ، وقال أحمد : لايصح هذا الحديث ، وقال ابن خزيمة : لانعلم فى الافتتاح سبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ، ثم قال : لانعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ، ورواه أحمد من حديث أبي أمامة نحوه وفيه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وفى إسناده من لم يسم ، وروى ابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه . ونفخه . ونفثه، ورواه الحاكم والبيهقى بلفظ : كان إذا دخل فى الصلاة ، وعن أنس نحوه رواه الدارقطنى وفيه الحسين بن على بن الأسود فيه مقال، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه وضعفها (فائدة) كلام الرافعى يقتضى أنه لم يرد الجمع بين وجهت وجهى ، وبين سبحانك اللهم ، وليس كذلك ، فقد جاء فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى راويه عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقى بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه ، وفيه عن على رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده ، وأعله أبو حاتم ، قوله : ورد الخبر بأن صيغة التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو كما قال كما تقدم ، وقد ورد بزيادة كما تقدم ، وفى مراسيل أبى داود عن الحسن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . قوله : وعن بعض أصحابنا أن الأحسن أن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، انتهى هو فى حديث أبي سعيد الخدرى الذى سبق . قوله: اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ فى الركعة الأولى ، ولم يشتهر فى سائر الركعات ، أما اشتهاره فى الأولى فمستفاد من الأحاديث المتقدمة ، وأما عدم شهرة تعوذه فى باقى الركعات فإنما لم يذكر فى الأحاديث المذكورة ، لأنها سيقت فى دعاء الاستفتاح ، وعموم قوله تعالى « فإذا قرأت القرآن فاستعذ » يقتضى الاستعاذة فى أول ركعة فى ابتداء القراءة ، وقد استحب التعوذ فى كل ركعة الحسن ، وعطاء وإبراهيم، وكان ابن سيرين يستفتح فى أول كل ركعة .

٣٤٢ — حديث عبادة بن الصامت : « لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » متفق عليه، وفى رواية لمسلم وأبي داود وابن حبان بزيادة : فصاعداً ، قال ابن حبان ، تفرد بها معمر

عن الزهرى ، وأعلها البخارى فى جزء القراءة ، ورواه الدارقطنى بلفظ « لاتجزىء صلاة لايقرأ الرجل فيها بأم القرآن » وصححه ابن القطان ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة ، وفيه قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدى ، وقال : اقرأ بها فى نفسك . وروى الحاكم من طريق أشهب عن ابن عيينة عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعاً « أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها عوضاً منها » قال : وله شواهد فساقها (فائد) احتج الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بحديث المسىء صلاته ، لأن فيه: ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، وعنه للشافعية أجوبة ، أقواها حديث « لاتجزىء صلاة » المتقدم ، ويحمل حديث المسىء على العاجز عن تعليمها ، وهو من أهل الأداء .

٣٤٣ — حديث : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معى أحد ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، فقال : مالى أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه . وأحمد والأربعة وابن حبان من حديث الزهرى ، عن ابن أكيمة عن أبى هريرة ، وفيه فانتهى الناس ، وقوله فانتهى الناس إلى آخره مدرج فى الخبر من كلام الزهرى ، بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ ، وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم.

٣٤٤ — حديث عبادة بن الصامت: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلفى ؟ قلنا : نعم ، قال . فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها، أحمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن إسحاق حدثنى مكحول ، عن محمود بن ربيعة ، عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره ، عن مكحول ، ومن شواهده مارواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة ، عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقين محفوظان ، وخالفه البيهقى فقال : إن طريق أبى قلابة عن أنس ليست بمحفوظة .

٣٤٥ — حديث أبي سعيد : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة ، هذا الحديث ذكره ابن الجوزى فى التحقيق ، فقال: روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد قالا فذكره قال : وماعرفت هذا الحديث ، وعزاها غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجى ، قال ابن عبد الهادى فى التنقيح : رواه إسماعيل هذا ، وهو صاحب الإمام أحمد من حديثهما بهذا اللفظ . وفى سنن ابن ماجة معناه من حديث أبي سعيد ، ولفظه « لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها » وإسناده ضعيف ، ولأبى داود من طريق همام عن قتادة ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ، إسناده صحيح ، وفى رواية لأحمد وابن حبان والبيهقى فى قصة المسيء صلاته أنه قال له فى آخره ، ثم افعل ذلك فى كل ركعة،وعند البخارى من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وهذا مع قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » دليل على وجوب التكرير (فائدة) حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة ، وكلها معلولة .

٣٤٦ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب . فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية ، الشافعى فى رواية البويطى أخبرنى غير واحد ، عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ القرآن : بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، فعدها آية ، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين ، فعدها ست آيات ، ورواه الطحاوى من طريق عمر بن حفص عن أبيه ، ورواه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج نحوه ، وعمر ضعيف ، وأعل الطحاوى الخبر بالانقطاع ، فقال : لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة ؛ واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك عن أم سلمة : أنه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنعتت له قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، وهذا الذى أعله به ليس بعلة ، فقد رواه الترمذى من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة،وصححه ورجحه على الإسناد الذى فيه يعلى بن مملك .

٣٤٧ — حديث : « إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فإنها

أم القرآن والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » الدارقطنى عن ابن صاعد وابن مخلد ، قالا ثنا جعفر بن مكرم عن أبى بكر الحنفى ، عن عبد الحميد بن جعفر أخبرنى نوح بن أبى بلال ، عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رفعه مثله سواء ، قال أبو بكر ، ثم لقيت نوحاً فحدثنى به ولم يرفعه ، وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، وأعله ابن القطان بهذا التردد ، وتكلم فيه ابن الجوزى من أجل عبد الحميد بن جعفر ، فإن فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه ، وإن كان نوح وقفه ، لكنه فى حكم المرفوع ، إذ لامدخل للاجتهادفى عدآى القرآن :ورواه البيهقى من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا على بن ثابت ، عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى نوح بن أبى بلال ، فذكره بلفظ : إنه يقول:الحمدلله رب العالمين ، سبع آيات ، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم ، وهى السبع المثانى ، وهى أم القرآن ، وهى فاتحة الكتاب ، ويؤيده رواية الدارقطنى من طريق أبى أويس عن العلاء عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبو هريرة : هى الآية السابعة (تنبيه) قال الإمام فى النهاية ، وتبعه الغزالى فى الوسيط ، ومحمد بن يحيى فى المحيط: روى البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم عـــد فاتحة الكتاب سبع آيات ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، وهو من الوهم الفاحش ، قال النووى : ولم يروه البخارى فى صحيحه ، ولا فى تاريخه .

٣٤٨ — حديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعرف فصل السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم : أبو داود والحاكم وصححه على شرطهما ، وأما أبو داود فرواه فى المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا قال : والمرسل أصح ، قوله : محتجاً للقول الصحيح إنها من القرآن لأنها مثبتة فى أوائلها بخط المصحف ، فتكون من القرآن فى الفاتحة ، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن ، هو منتزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان : ماحملكم إلى أن عمدتم إلى براءة وهى من المئين ، وإلى الأنفال وهى من المثانى فجعلتموها فى السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطراً بسم الله الرحمن الرحيم ، رواه أبو داود والترمذى .

٣٤٩ — حديث : « سورة تشفع لقائلها وهى ثلاثون آية ، وهى تبارك الذى بيده

الملك ، أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة ، وأعله البخارى فى التاريخ الكبير بأن عباساً الجشمى لايعرف سماعه من أبي هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس ، رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد صحيح .

٣٥٠ — حديث ابن عمر : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وعن على وابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فى الصلاة بين السورتين ، أما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عنه به ، وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوى ، وقد كذبه أبو حاتم وغيره ، ومن دونه أيضاً ضعيف ومجهول ، ورواه الخطيب فى الجهر من وجه آخر عن ابن عمر ، وفيه : عباءة بن زياد الأسدى ، وهو ضعيف ، وفيه : مسلم بن حبان ، وهو مجهول ، قال : إنه صلى ابن عمر فجهر بها فى السورتين ، وذكر أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون بها فى السورتين ، والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع ، وأما حديث على فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث جابر الجعفى عن أبي الطفيل ، عن على وعمار : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى لفظ له مثله ، ولم يقل فى المكتوبات ، وفيه : عمرو بن شمر ، وهو متروك ؛ وجابر اتهموه بالكذب أيضاً ، وله طريق أخرى عن على أخرجها الحاكم فى المستدرك ، لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، وقد ضعفه ابن معين ، قال البيهقى : إسناده ضعيف إلا أنه أمثل من طريق جابر الجعفى ، ورواه الدراقطنى من وجهين عن على من طريق أهل البيت ، وهو بين ضعيف ومجهول ، وأما حديث ابن عباس فرواه الترمذى حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال الترمذى . ليس إسناده بذاك ، وقال . أبو داود : حديث ضعيف ، وقال البزار : إسماعيل لم يكن بالقوى وقال العقيلى : غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول ، وقال أبو زرعة : لا أعرف من هو ، وقال البزار وابن حبان هو الوالبي ، وقيل : لايصح ذلك ، وله طريق أخرى رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان ، عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بلفظ : كان يجهر فى الصلاة ، وصححه وأخطأ فى ذلك ، فإن عبد الله نسبه ابن المدينى إلى وضع الحديث ،

وقد سرقه أبو الصلت الهروى ، وهو متروك ، فرواه عن عباد بن العوام عن شريك أخرجه الدارقطنى ، ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ، فلم يذكر ابن عباس فى إسناده ، بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه ، وروى الدارقطنى والطبرانى من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثنى أبى عن أبيه ، قال : صلى بنا أمير المؤمنين المهدى المغرب ، فجهر بالبسملة ، فقلت : ماهذا ؟ فقال : حدثنى أبى عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، (تنبيه) ليس فى هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين ، نعم روى الدارقطنى من طريق ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى إسناده عمر بن حفص المكى وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً من طريق أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد ابن خثيم ، عن الثورى عن عاصم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : وأحمد ضعيف جداً وعمر ضعيف ، قوله : كان صلى الله عليه وسلم يوالى فى قراءة الفاتحة ، وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » أما حديث الموالاة فلم أره صريحاً ، ولعله أخذ من حديث أم سلمة ، كان يقطع قراءته آية آية ، وقد نازع ابن دقيق العيد فى استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله ، أى صلوا كما رأيتمونى أصلى ، لأن هذا الخطاب وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه ، فلا يتم الاستدلال به ، إلا فيما ثبت من فعله حال هذا الأمر ، أما مالم يثبت فلا ، وأما الثانى فتقدم فى الأذان ،

حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » تقدم قريباً .

حديث : أنه عد الفاتحة سبع آيات ، تقدم من حديث أبى هريرة فى سياق البيهقى من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، وروى أيضاً من طريق سعيد المقبرى عن أبى سعيد مرفوعاً نحوه ، وفيه : إسحاق بن عبد الواحد الموصلى ، وهو متروك ، وروى الحاكم من طريق ابن جريج أخبرنى أبى أن سعيد بن جبير أخبره فى قوله تعالى « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم » قال : هى أم القرآن ، وقرأ سعيد بن جبير : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال ابن جبير : قرأها على عبد الله بن عباس كما قرأتها ، قال ابن عباس : فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم ، وإسناده صحيح .

حديث : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ، فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن فليحمد الله وليكبره » الحاكم من حديث رفاعة بن رافع بلفظ « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » الحديث بطوله ، ولفظه « فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ، وقد تقدم فى أوائل الباب .

٣٥١ — حديث : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى ، فقال : « قل : سبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » أبو داود وأحمد والنسائى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدار قطنى واللفظ له ، من حديث ابن أبى أو فى بهذا وأتم منه ، وفيه إبراهيم السكسكى وهو من رجال البخارى ، لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائى ، وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتو بحجة ، وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف ، وقال فى شرح المهذب : رواه أبو داود والنسائى ، بإسناد ضعيف ، وكان سببه كلامهم فى إبراهيم ، وقال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكر المتن ، انتهى ، ولم ينفرد به ، بل رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضاً ، من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أو فى ، ولكن فى إسناده الفضل بن موفق ، ضعفه أبو حاتم .

٣٥٢ — قوله : يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ، ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأنه يشير إلى ما رواه الدارقطنى والحاكم ، من طريق الزبيدى عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : « آمين » قال الدارقطنى : إسناده حسن ، والحاكم : صحيح على شرطهما ، والبيهقى : حسن صحيح ، وعند النسائى من طريق نعيم المجمر عن أبى هريرة ، صلى بنا أبو هريرة حتى بلغ ولا الضالين ، قال : « آمين » ثم قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلقه البخارى .

٣٥٣ — حديث وائل بن حجر : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قال : ولا الضالين ، قال : « آمين » ومدبها صوته ، الترمذى . وأبو داود والدارقطنى وابن حبان ، من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس عنه ، وفى رواية أبى داود : ورفع بها صوته ، وسنده صحيح ، وصححه الدارقطنى ، وأعله ابن القطان ، بحجر بن عنبس وأنه

لايعرف ، وأخطأ فى ذلك بل هو ثقة معروف ، قيل : له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره ، وتصحف اسم أبيه على ابن حزم ، فقال فيه : حجر بن قيس ، وهو مجهول ، وهذا غير مقبول منه ، ورواه ابن ماجة من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال : ولا الضالين ، قال « آمين » فسمعناها منه ، ورواه أحمد والدارقطنى من هذا الوجه ، بلفظ « مدبها صوته » قال الترمذى فى جامعه : رواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، فأدخل بين حجر ، ووائل ، علقمة بن وائل ، فقال : « وخفض بها صوته » قال : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح ، وأخطأ فيه شعبة فى مواضع ، قال : عن حجر أبى العنبس ، وإنما هو أبو السكن ، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة ، وقال « خفض بها صوته » وإنما هو « ومدبها صوته » وكذا قال : أبو زرعة ، قال الترمذى : وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان ، وقال أبو بكر الأثرم : اضطرب فيه شعبة ، فى إسناده ومتنه ، ورواه سفيان فضبطه ، ولم يضطرب فى إسناده ولا فى متنه ، وقال الدارقطنى : يقال : وهم فيه شعبة ، وقد تابع سفيان ، محمد بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، وقال ابن القطان : اختلف شعبة ، وسفيان فيه ، فقال شعبة : خفض ، وقال الثورى : رفع ، وقال شعبة : حجر أبى العنبس ، وقال الثورى : حجر بن عنبس ، وصوب البخارى ، وأبو زرعة ، قول الثورى ، وما أدرى لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس؟ قلت : وبهذا جزم ابن حبان فى الثقات ، أن كنيته كاسم أبيه ، ولكن قال البخارى إن كنيته أبو السكن ، ولا مانع أن يكون له كنيتان ، قال : واختلفا أيضاً فى شىء آخر ، فالثورى يقول : حجر عن وائل . وشعبة يقول : حجر ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قلت : لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجى فى سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل ، عن وائل قال : وقد سمعه حجر من وائل ، قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سلمة ، سمعت حجراً أبا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل ، قال : وسمعته من وائل من وائل ، فبهذا تنتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث ، وما بقى إلا التعارض الواقع بين شعبة ، وسفيان فيه فى الرفع والخفض ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له ، بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح ، والله أعلم (تنبيه) احتج الرافعى بحديث

وائل على استحباب الجهر بآمين ، وقال فى أماليه : يجوز حمله على أنه تكلم بها على لغة المد، دون القصر من جهة اللفظ ، ولكن رواية من قال : رفع صوته، تبعد هذا الاحتمال ، ولهذا قال الترمذى عقبه : وبه يقول : غير واحد ، يرون أنه يرفع صوته ، (فائدة) قال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عن حديث حدثناه أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا بكر بن عبد الرحمن ، عن عيسى بن المختار عن ابن أبى ليلى ، عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى ، عن على : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : آمين ، حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب ، فقال : هذا عندى خطأ، إنما هو حجر بن عنبس عن وائل ، وهذا من ابن أبى ليلى فإنه كان سيء الحفظ، قلت: وروى المطلب بن زياد عن ابن أبى ليلى أيضاً عن عدى بن ثابت ، عن زر بن حبيش عن على نحوه ، فقال : هذا خطأ .

٣٥٤ — حديث أبى هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن أمن من خلفه، حتى أن للمسجد ضجة ، لم أره بهذا اللفظ ، لكن روى معناه ابن ماجة من حديث بشر بن رافع ، عن أبى عبد الله بن عم أبى هريرة عن أبى هريرة ، قال : ترك الناس التأمين ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين ، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد ، ورواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ : حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، ولم يذكر قول أبى هريرة ، وبشر بن رافع ضعيف ، وابن عم أبى هريرة قيل : لا يعرف ، وقد وثقه ابن حبان ، (تنبيه) قال ابن الصلاح فى الكلام على الوسيط : هذا الحديث أورده الغزالى هكذا تبعاً لإمام الحرمين فإنه أورده فى نهايته كذلك ، وهو غير صحيح مرفوعاً ، وإنما رواه الشافعى من حديث عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمة ، ابن الزبير فمن بعده يقولون : آمين حتى أن للمسجد للجة ، وقال النووى : مثل ذلك وزاد ، هذا غلط منهما ، وكأنه وابن الصلاح أرادا لفظ الحديث ، والحق معهما ، لكن سياق ابن ماجة يعطى بعض معناه كما أسلفناه .

٣٥٥ — حديث أبى هريرة : « إذا أمن الإمام أمنت الملائكة ، فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه من طريق الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عنه ، إلا قوله: أمنت الملائكة ، فانفرد بها البخارى ، ولفظه : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه » نعم اتفقا عليه من طريق الأعرج عن أبى

هريرة بلفظ آخر : « إذا قال أحدكم فى صلاته آمين ، وقالت الملائكة فى السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وفى رواية : « إذا قال القارىء ولا الضالين ، فقال : من خلفه آمين ، فوافق قوله قول أهل السماء ، غفر ما تقدم من ذنبه » وله طرق.

(تنبيه) ذكر الغزالى فى الوسيط وفى الوجيز ، زيادة : ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال ابن الصلاح : وهى زيادة ليست بصحيحة ، وليس كما قال كما بينته فى طرق الأحاديث الواردة فى ذلك ، قوله : وأن يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة « آمين » خارج الصلاة ، أو فى الصلاة » ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : روى البخارى فى الدعوات من صحيحه من حديث أبى هريرة ، رفعه : « إذا أمن القارىء فأمنوا فالتعبير بالقارىء أعم من أن يكون داخل الصلاة ، أو خارجها ، وفى رواية لهما : « إذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال من خلفه آمين » الحديث ، وقد تقدم حديث الدار قطنى والحاكم بلفظ : كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن قال « آمين » .

٣٥٦ — حديث أبى سعيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك . وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك ، مسلم فى صحيحه بهذا ، وفى لفظ له : قدر قراءة ألم تنزيل السجدة . بدل قدر ثلاثين آية ، والمعنى واحد ، ووقع هذا الحديث فى الأصل تبعاً للغزالى ، تبعاً الإمام بلفظ : قدر سبعين آية ، قال ابن الصلاح : وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه .

٣٥٧ — حديث أبى قتادة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطيل فى الأولى مالا يطيل فى الثانية ، أبو داود بهذا ، وأصله فى الصحيحين أتم منه ، وفيه ذكر الصبح ، وفيه ذكر العصر أيضاً ، ولفظ البخارى : كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية ، ويطول فى الأولى مالا يطيل فى الثانية ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح ، وفى رواية لأبى داود : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

حديث : « إذا كنتم خلفى فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب » تقدم من حديث عبادة بن

الصامت ، قوله : ولهذا الحديث سبب ، وهو أن أعرابياً راسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة «والشمس وضحاها» فتعسرت عليه القراءة، فلما تحلل من صلاته قال : ذلك، لم أجده هكذا ، وروى الدارقطني من حديث عمران بن حصين، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذي يخالجني سورة كذا ؟ »، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ، وعين مسلم في صحيحه ، هذه السورة « سبح اسم ربك الأعلى » ولم يذكر فنهاهم عن ذلك ، بل قال فيه : قال شعبة قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال : لو كرهه لنهى عنه ، قال البيهقي وهذا يدل على خطإ الرواية .

٣٥٨ — قوله: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة « ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان » قلت : فيه حديثان صحيحان من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم .

٣٥٩ — قوله : ويستحب للقارىء في الصلاة ، وخارجها أن يسأل الرحمة إذا مر بآية الرحمة ، وأن يتعوذ إذا مر بآية العذاب ، في هذا حديث رواه أصحاب السنن من حديث حذيفة ، والبيهقي نحوه من حديث عائشة .

٣٦٠ — قوله : يقال : إنه ورد في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه ، البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في حديث أبي حميد ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، لفظ البخاري ، ولأبي داود : ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، فلا ينصب رأسه ولا يقنعه ، وله طرق عنده وألفاظ والأشبه بما ذكره المصنف ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق طلحة بن مصرف ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصاري : « إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه »

حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته تقدم في أول الباب ، وروى أصحاب السنن والدارقطني وصححه من طريق أبي معمر ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود »

٣٦١ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره في الركوع ، بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ، ابن ماجة من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن

معبد نحوه ، وسيأتى ، وفيه طلحة بن زيد ، نسبه أحمد وعلى بن المدينى إلى الوضع ، ورواه الطبرانى من هـذا الوجه إلا أنه قال عن راشد عن أبى راشد ، ورواه أبو داود فى مراسيله من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ووصله أحمد فى مسنده عنه عن على ، وذكره الدارقطنى فى العلل عنه عن البراء ، ورجح أبو حاتم المرسل ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو ، ومن حديث أبى برزة الأسلمى وإسناد كل منهما حسن ، ومن حديث أنس وابن عباس ، وإسناد كل منهما ضعيف ، وعزاه القاضى حسين فى تعليقته لرواية عائشة ولم أره من حديثها ، قلت : معناه عند مسلم من حديثهما: كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وقد تقدم معنى هذا من حديث أبى حميد .

٣٦٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التذبيح فى الصلاة ، وفى رواية: نهى أن يذبح الرجل فى الركوع كما يذبح الحمار ، الدارقطنى من حديث الحارث عن على ، ومن حديث أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعلى إنى أرضى لك ما أرضى لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ، ولا وأنت راكع ، ولا وأنت ساجد ، ولا تصل وأنت عاقص شعرك ، ولا تذبح تذبيح الحمار ، وفيه أبو نعيم النخعى وهو كذاب ، ورواه الدار قطنى من وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى قال : أراه رفعه : إذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ، ولكن ليقيم صلبه ، وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف ، وذكره أبو عبيد فى غريب الحديث باللفظ الثانى سواء ، وروى ابن ماجة من حديث وابصة بن معبد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ، وقد تقدم (تنبيه) التذبيح بالدال المهملة قاله الجوهرى ، وقال الهروى فى غريبه : يقال بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف ، أى يطأطىء رأسه فى الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ، وروى بالخاء المعجمة ، ففى الصحاح فى ذبخ بالمعجمة ، ذبخ تذبيخاً إذا قبب ظهره وطأطأ رأسه بالحاء والخاء جميعاً عن أبى عمرو وابن الأعرابى والله أعلم .

حديث: أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه فى الركوع كالقابض عليهما ، ويفرج بين أصابعه ، أبو داود من حديث أبى حميد، وقد تقدم .

٣٦٣ — حديث : كان يجافى مرفقيه عن جنبيه فى الركوع ، أبوداود فى حديث أبى حميد ولفظه : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ، ورواه ابن خزيمة بلفظ : ونحى يديه عن جنبيه ، وللبخارى عن عبدالله بن بحينة : كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو إبطاه ، قوله : والمرأة لا تجافى ، روى أبوداود فى المرسيل عن يزيد بن أبى حبيب : أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان ، فقال : « إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل » ورواه البيهقى من طريقين موصولين ، لكن فى كل منهما متروك .

٣٦٤ — حديث ابن مسعود : كان يكبر مع كل خفض ، ورفع ، وقيام ، وقعود ، الترمذى وزاد فيه : وأبو بكر وعمر ، ورواه أحمد والنسائى نحوه ، ورواه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة ، وأصله فى الصحيحين بلفظ : يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، الحديث ، وفى رواية : يكبر كلما رفع ، ووضع ؛ ولهما عن على نحوه ، وعن ابن عباس نحوه للبخارى .

حديث : التكبير جزم ، تقدم فى أوائل الباب .

حديث : رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع ، والرفع منه ، تقدم فى أوائل الباب .

٣٦٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربى العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال : فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه » الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجة ، من طريق إسحاق ابن يزيد الهذلى ، عن عون بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن مسعود به ، وفيه انقطاع ؛ ولأجله قال الشافعى بعد أن أخرجه : إن كان ثابتاً ، وأصل هذا الحديث عند أبى داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر ، قال لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال النبى صلى الله عليه وسلم « اجعلوها فى ركوعكم » فلما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال : « اجعلوها فى سجودكم » قوله : واستحب بعضهم أن يضيف إليه : وبحمده ، وقال : إنه ورد فى بعض الأخبار ، روى أبو داود من حديث عقبة بن عامر فى حديث فيه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال : « سبحان ربى العظيم وبحمده » ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : « سبحان ربى الأعلى » ثلاث مرات ، قال أبو داود : هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة ، وللدارقطنى من حديث ابن مسعود أيضاً قال : من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه

سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وبحمده ، وفيه السرى بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسرى ضعيف ، وقد اختلف فيه على الشعبي ، فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعبي عن صلة عن حذيفة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم وبحمده » ثلاثاً ، وفى سجوده : « سبحان ربى الأعلى وبحمده » ثلاثاً ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف ، وقد رواه النسائى من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ، ورواه الطبرانى وأحمد من حديث أبي مالك الأشعرى وهى فيه ، وأحمد من حديث ابن السعدى وليس فيه وبحمده ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة فى تاريخ نيسابور وهى فيه ، وإسناده ضعيف ، وفى هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة ، وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال : أما أنا فلا أقول وبحمده ، قلت : وأصل هذه فى الصحيح ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه ، وسجوده ، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، الحديث ، قوله : ورد فى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه : اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين ، الشافعى عن إبراهيم بن محمد أخبرنى صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به ، وليس فيه ولك خشعت . وبك آمنت ، ولا فيه ومخى وعصبى ، ورواه أيضاً من حديث على بن أبي طالب موقوفاً وفيه : وبك آمنت ، وفيه : ومخى ، ومن طريق أخرى عن على موقوفاً أيضاً وفيه : ولك خشعت ، ورواه مسلم من حديث على ولفظه : اللهم ركعت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى ، وفيه : أنت ربى ، وفى آخره : وما استقلت به قدمى لله رب العالمين ، ورواه النسائى من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه من طريق أخرى عن ابن المنكدر ، عن الأعرج عن محمد بن مسلمة ، وقال : هذا خطأ ، والصواب حديث الماجشون ، يعنى عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على .

٣٦٦ — حديث : كراهة القراءة فى الركوع والسجود ، أخرجه مسلم عن ابن عباس

فى قصة مرفوعة فيها : « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » .

حديث المسىء صلاته ، تقدم أول الباب .

٣٦٧ — حديث ابن عمر : كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » قال الرافعى : وروينا فى خبر ابن عمر ربنا لك الحمد » بإسقاط الواو ، وبإثباتها ، والروايتان معاً صحيحتان ، انتهى فأما الرواية بإثبات الواو ، فمتفق عليها ، وأما بإسقاطها ففى صحيح أبى عوانة وذكر ابن السكن فى صحيحه عن أحمد بن حنبل أنه قال : من قال ربنا قال ولك الحمد ، ومن قال : اللهم ربنا قال لك الحمد (تنبيه) قال الأصمعى : سألت أباعمرو ابن العلاء ، عن الواو فى قوله « ربنا ولك الحمد » فقال : هى زائدة ، وقال النووى فى شرح المهذب : يحتمل أنها عاطفة على محذوف ، أى ربنا أطعناك وحمدناك ، ولك الحمد .

٣٦٨ — حديث عبد الله بن أبى أوفى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت بعد » مسلم بهذا ، وزاد فى آخره « اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد »

٣٦٩ — حديث على : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعنى فى حديث ابن أبى أوفى « أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد ، كلنا لك عبد ، لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » لم أجده من حديث على ، بل رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى ، ومن حديث ابن عباس بتمامه ، ورواه ابن ماجة من حديث أبى جحيفة ، وفيه قصة (تنبيه) وقع فى المهذب كما وقع هنا بإسقاط الألف من أحق ، وبإسقاط الواو قبل كلنا ، وتعقبه النووى ، بأن الذى عند المحدثين بإثباتهما كذا قال ، وهو فى سنن النسائى بحذفهما أيضاً .

٣٧٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعوا على قاتلى أصحابه ببئر معونة ، ثم ترك ، فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، الدار قطنى من حديث عبيد الله بن موسى عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بهذا ، ومن طريق عبد الرزاق وأبى نعيم عن أبى جعفر مختصراً ، ورواه أحمد عن عبد الرزاق ، ورواه البيهقى من حديث عبيد الله بن موسى وأبى نعيم وصححه الحاكم فى كتاب القنوت ، وأول الحديث فى الصحيحين من طريق عاصم الأحول

عن ابن عباس وأما باقيه فلا ، ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد بين إسحاق بن راهويه فى مسنده سبب ذلك ولفظه عن الربيع بن أنس قال قال رجل لأنس ابن مالك : أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ؟ قال فزجره أنس ، وقال: مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا ، وأبو جعفر الرازى ، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس بالقوى ، وقال ابن أبى مريم عن ابن معين : ثقة ولكن يخطىء وقال الدورى: ثقة ولكنه يغلط فيما يروى عن مغيرة وحكى الساجى أنه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبدالله بن على بن المدينى عن أبيه هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروى عن مغيرة ونحوه، وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة عن على بن المدينى ثقة ، قلت : محمد ابن عثمان ضعيف فرواية عبدالله بن على عن أبيه أولى ، وقال أبو زرعة يهم كثيراً وقال عمرو ابن على : صدوق سيء الحفظ ، ووثقه غير واحد وقد وجدنا لحديثه شاهداً رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن ، عن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت فى صلاة الغداة حتى فارقته، وخلف أبى بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك . وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك، بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ، ولا يقوم بحديثه حجة ، ويعكر على هذا مارواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم ابن سليمان قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حى من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب، وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة، وسيأتى ذكر من تكلف الجمع بين هذه الأحاديث والله الموفق (تنبيه) عزا هذا الحديث بعد الأئمة إلى مسلم فوهم، وعزاه النووى إلى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وإنما أورده وصححه فى جزء له مفرد فى القنوت ونقل البيهقى تصحيحه عن الحاكم، فظن الشيخ أنه فى المستدرك، قوله: وروى القنوت فى الصبح عن الخلفاء الأربعة، البيهقى من طريق العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت فى الصبح. فقال: بعد الركوع، قلت . . عن من فقال عن أبى بكر وعمر وعثمان ، ومن طريق قتادة عن الحسن عن أبى رافع أن عمر

كان يقنت فى الصبح ، ومن طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صليت خلف عمر فى والسفر فما كان يقنت إلا فى صلاة الفجر، وروى أيضاً بسند صحيح عن عبدالله بن معقل بن مقرن قال قنت على فى الفجر ، ورواه الشافعى أيضاً ويعارض الأول ماروى الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث أبى مالك الأشجعى عن أبيه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى فلم يقنت أحد منهم، وهو بدعة ، إسناده حسن، قوله: وأما ما عدا الصبح من الفرائض ، فإن نزل بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط فيقنت فيها أيضاً فى الاعتدال عند ركوع الأخيرة كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بئر معونة على ما سبق ، وإن لم ينزل نازلة فالأصح لا يقنت لأنه صلى الله عليه وسلم ترك القنوت فيها ، أما القنوت فى فى الصلوات فسيأتى بعد ، وأما تركه فرواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر فذكر الحديث ، وفيه ثم رأيته ترك الدعاء عليهم (فائدة) ورد مايدل على أن القنوت يختص بالنوازل من حديث أنس أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كما تقدم ، ومن حديث أبى هريرة أخرجه ابن حبان بلفظ : كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد ، وأصله فى البخارى من الوجه الذى أخرجه منه ابن حبان بلفظ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع .

حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة أحمد وأبو داود والحاكم من حديث هلال بن خباب عن عكرمة عنه قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه .

حديث أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة ، متفق عليه من حديثه .

حديث أنس مثل ذلك ، متفق عليه بلفظ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه ، وللبخارى مثله عن عمر ، ولمسلم عن خفاف بن ايماء : وهذا ظاهره يعارض حديث الربيع بن أنس عنه ، وجمع بينهما من أثبت القنوت بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت ، وروى البيهقى مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدى بسند صحيح

(فائدة) روى البخارى من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع، وقال البيهقى رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون، وروى الحاكم أبو أحمد فى الكنى عن الحسن البصرى قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع وإسناده ضعيف وقال الأثرم قلت لأحمد يقول أحد فى حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال لا يقوله غيره وخالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد وروى ابن ماجة من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فى صلاة الصبح، أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد، وصححه أبو موسى المدينى.

٣٧١ — حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح بهذا الدعاء وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الشافعى: هذا القدر يروى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم، قلت: نعم هذا القدر روى عن الحسن لكن ليس فيه عنه أن ذلك فى الصبح بل رواه أحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عنه وأسقط بعضهم الواو من قوله وإنه لا يذل وأثبت بعضهم الفاء فى قوله فإنك تقضى، وزاد الترمذى قبل تباركت: سبحانك، ولفظهم عن الحسن علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله فى قنوت الوتر، تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبى مريم وتبعه إبناه يونس وإسرائيل كذا قال، قال ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبى إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال كان يعلمنا هذا الدعاء. قلت: ويؤيه ما ذهب اليه ابن حبان أن الدولابى رواه فى الذرية الطاهرة له والطبرانى فى الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء به، وقال فيه، وكلمات علمنيهن فذكرهن قال بريد فدخلت على محمد بن على فى الشعب فحدثته فقال صدق أبو الحوراء هن كلمات علمناهن، نقولهن فى القنوت، وقد رواه البيهقى من طرق قال فى بعضها قال بريد بن أبى مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال إنه للدعاء الذى كان أبى

يدعو به فى صلاة الفجر ، ورواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الوتر أيضاً ، وروى البيهقى أيضاً من طريق عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الأعرج عن بريد بن أبى مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح ، وفى وتر الليل، بهؤلاء الكلمات ، ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبى صفوان الأموى ، عن ابن جريج بلفظ : يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح ، ورواه مخلد بن يزيد عن ابن جريج فقال فى قنوت الوتر ، وعبد الرحمن ابن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله، فقد رواه أبو صفوان الأموى عن ابن جريج فقال عبد الله بن هرمز ، والأول أقوى ، قوله : وورد فى حديث الحسن بن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد تباركت وتعاليت ، وصلى الله على النبى وآله وسلم، النسائى من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن على عن الحسن ابن على قال: علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوتر قال قل: اللهم اهدنى فيمن هديت ، الحديث وفى آخره وصلى الله على النبى ، ليس فى السنن غير هذا ولا فيه وسلم ولا وآله، ووهم المحب الطبرى فى الأحكام فعزاه إلى النسائى بلفظ وصلى الله على النبى محمد ، وقال النووى فى شرح المهذب إنها زيادة بسند صحيح ، أو حسن ، قلت : وليس كذلك ، فإنه منقطع فإن عبد الله بن على وهو ابن الحسين بن على لم يلحق الحسن بن على وقد اختلف على موسى ابن عقبة فى إسناده، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا ورواه محمد بن أبى جعفر بن أبى كثير عن موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم بسنده رواه الطبرانى والحاكم ورواه أيضاً الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، عن الحسن بن على قال: علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود، فقال اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى ، وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن على ، وبزيادة الصلاة فيه (تنبيه) ينبغى أن يتأمل قوله فى هذا الطريق إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود فقد رأيت فى الجزء الثانى من فوائد أبى بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهانى تخريج الحاكم له ، قال ثنا محمد بن يونس المقرى قال ثنا الفضل بن محمد البيهقى ثنا أبو بكر بن شيبة المدنى الخزامى ثنا ابن أبى فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده ولفظه علمنى رسول

صلى الله عليه وسلم أن أقول فى الوتر قبل الركوع فذكره، وزاد فى آخره لا منجأ منك إلا إليك (فائدة) روى محمد بن نصر المروزى وغيره من طرق، أن أبا حليمة معاذاً القارى كان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت، قوله: وزاد بعض العلماء فى قنوت الوتر ولا يعز من عاديت، قبل تباركت وتعاليت، هذه الزيادة ثابتة فى الحديث، إلا أن النووى قال فى الخلاصة: إن البيهقى رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعة فى المطلب فقال: لم تثبت هذه الرواية، وهو معترض فإن البيهقى رواها من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم، عن الحسن أو الحسين بن على، فساقه بلفظ الترمذى، وزاد «ولا يعز من عاديت» وهذ التردد من إسرائيل إنما هو فى الحسن أو فى الحسين، وقال البيهقى: كان الشك إنما وقع فى الإطلاق أو فى النسبة، قلت: يؤيد رواية الشك: أن أحمد بن حنبل أخرجه فى مسند الحسين بن على من مسنده من غير تردد، فأخرجه من حديث شريك عن أبى إسحاق بسنده، وهذا وإن كان الصواب خلافه، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبى إسحاق، فلعله ساء فيه حفظه فنسى هل هو الحسن أو الحسين، والعمدة فى كونه الحسن على رواية يونس بن أبى إسحاق، عن بريد بن أبى مريم، وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم، ثم إن الزيادة وهو قوله «ولا يعز من عاديت» رواها الطبرانى أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية، عن أبى إسحاق، ومن حديث أبى الأحوص عن أبى إسحاق، وقد وقع لنا عالياً جداً متصلا بالسماع، قرأته على أبى الفرج بن حماد، أن على بن إسماعيل أخبره أن إسماعيل بن عبد القوى أنبأ فاطمة بنت سعد الخير أنبأ فاطمة بنت عبد الله أنا محمد بن عبد الله ثنا سليمان بن أحمد ثنا الحسن بن المتوكل البغدادى ثنا عفان بن مسلم ثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن بريد بن أبى مريم، عن أبى الحوراء، عن الحسن بن على قال: علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت، فذكر الحديث، مثل ما ساقه الرافعى، وزاد: ولا يعز من عاديت

(فائدة) روى الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى، عن أبيه عن أبى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية، رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، إنك

تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت » قال الحاكم : صحيح ، وليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبد الله ، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحاً ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن على الوارد فى قنوت الوتر ، وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث بريدة نحوه ، وفى إسناده مقال أيضاً قوله : قال تعالى « ورفعنا لك ذكرك » قال المفسرون : أى لا أذكر إلا وتذكر معى ، هذا التفسير حكاه الشافعى وغيره ، عن مجاهد ، ورواه ابن حبان من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً وهو من رواية دراج ، عن أبى الهيثم عنه ، قلت : فى الاستدلال به نظر ، فإنه لا يسن فى أذكار الركوع والسجود ، ولا مع القراءة فى القيام ، فدل على أنه عام مخصوص ، وقد تقدم حديث القنوت للنازلة ، وحديث ترك القنوت فيها عند فقدها ، وسيأتى قنوت عمر إن شاء الله تعالى ، قوله : ثم الإمام هل يجهر بالقنوت قولان : أظهرهما يجهر لأنه روى الجهر به عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الجهر بالقنوت رواه البخارى من حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع ، فربما قال : إذا قال « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم انج فلاناً » الحديث ، وفى آخره يجهر بذلك ، قوله : وحديث بئر معونة يدل على إنه كان يجهر به فى جميع الصلوات ، هو مستفاد من قول ابن عباس إنه دعا عليهم ، وساق لفظ الدعاء ، لأن الظاهر أنه سمعه من لفظه ، فدل على الجهر قلت : ويمكن الفرق بين القنوت الذى فى النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد ، وبين الذى هو راتب إن صح ، فليس فى شىء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به ، بل القياس أنه يسن به كباقى الأذكار التى تقال فى الأركان .

حديث ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نؤمن خلفه ، تقدم من حديث ابن عباس بلفظ : ويؤمن من خلفه .

٣٧٢ — حديث ابن عباس مرفوعاً : إذا دعوت فادع ببطون كفيك ، وإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك ، رواه أبو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس بلفظ « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » قال أبو داود : روى من طرق كلها واهية ، وهذا أمثلها وهو ضعيف ، ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه

وخالفه ابن حبان فذكره فى ترجمة صالح فى الضعفاء قال : إنه يروى الموضوعات عن الثقات ، وأحسن من ذلك فى الاستدلال ما رواه البيهقى من حديث ثابت ، عن أنس فى قصة الذين قتلوا ، قال : لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ، وفيه على بن الصقر ، وقد قال فيه الدارقطنى : ليس بالقوى .

٣٧٣ — حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد إلا فى ثلاثة مواطن : الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ، لا أصل له من حديث أنس ، بل فى الصحيحين عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى كل دعائه إلا فى الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، وروى البيهقى عن أنس أنه رفع يديه فى القنوت ، وعن عائشة أنه رفع يده فى دعائه لأهل البقيع رواه مسلم ، وعنده عن عمر : أنه رفع يده صلى الله عليه وسلم فى دعائه يوم بدر ، وللبخارى عن ابن عمر : أنه رفعها فى دعائه عند الجمرة الوسطى ، وعن أنس : أنه رفعهما لما صبح خيبر ، واتفقا على رفع يديه فى دعائه لأبى موسى الأشعرى ، وروى البخارى فى جزء رفع اليدين ، رفع يديه فى مواطن ، من حديث عائشة ، وأبى هريرة وجابر ، وعلى ، وقال : هى صحيحة ، فيتعين حينئذ تأويل حديث أنس أنه أراد الرفع البليغ ، بدليل قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، والله أعلم .

٣٧٤ — حديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً » ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه فى حديث طويل ، ورواه الطبرانى من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه وقد بيض المنذرى فى كلامه على هذا الحديث فى تخريج أحاديث المهذب ، وقال النووى لا يعرف ، وذكره فى الخلاصة فى فصل الضعيف .

٣٧٥ — حديث جابر : رأيت رسول الله صلى الله وسلم يسجد بأعلا جبهته على قصاص الشعر ، الدارقطنى بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوى ، قاله الدارقطنى ، وقال النسائى متروك ، وله طريق أخرى رواها الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى بكر بن أبى مريم عن حكيم بن عمير ، عن جابر ، وأعله ابن حبان بابن أبى مريم ، وقال : ردىء الحفظ ، يحدث بالشىء ويهم فيه .

٣٧٦ — حديث ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار

بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، متفق عليه ، ولمسلم من حديث البراء : « إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك » ولأبي داود من حديث ابن عمر : « إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما » قوله: ويرى على سبعة آراب ، هي في سنن أبي داود من هذا الوجه ، وعند أبي يعلى من رواية سعد بن أبي وقاص وزاد فيه « فأيها لم يضعه فقد انتقص » ولمسلم عن العباس بن عبد المطلب مثله ، وعزاه المنذري للمتفق عليه فوهم ، فإنه في بعض نسخ مسلم دون بعض ، ولهذا استدركه الحاكم ، ولم يذكره عبد الحق ، وصححه ابن حبان ، وعزاه أصحاب الأطراف ، والحميدي في الجمع ، وابن الجوزي في جامعه وتحقيقه ، والبيهقي وابن تيمية في المنتقى لتخريج لمسلم ، وأنكر ذلك القاضي عياض في شرح مسلم ، فقال : لم يقع عند شيوخنا في مسلم ، ولم يخرجه البخاري أصلا ، وقال البزار : لا نعلم أحداً قال : الآراب ، إلا العباس ، وهو متعقب برواية ابن عباس التي في سنن أبي داود .

٣٧٧ — حديث خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا ، وأكفنا ، فلم يشكنا ، رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي علي بن خزيمة عن العباس بن الفضل الأصفاطي ، عن أحمد بن يونس عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب عنه بهذا ، وقال : رواه مسلم عن أحمد بن يونس ، يريد أصل الحديث وهو كذلك ، إلا أنه ليس فيه في جباهنا ، وأكفنا ، ولا فيه لفظ : حر ، ورواه البيهقي من هذا الوجه ، ومن طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق أيضاً ، ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس ابن أبي إسحاق ، عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم ، وزاد وقال : « إذا زالت الشمس فصلوا » وكذا زادها الطبراني ولفظه : فما أشكانا ، أي لم يزل شكوانا ، وأشار البيهقي إلى أن الزيادة في قوله وقال : « إذا زالت » إلى آخره مدرجة بين ذلك زهير في روايته عن أبي إسحاق ، ورواه ابن عيينة عن الأعمش عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر عن خباب ، وأعله أبو زرعة بأن هذا الإسناد إنما هو لمتن : كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته ، وإنما روى الأعمش حديث الرمضاء عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب ، وهم فيه وكيع فقال ، عن حارثة ، بدل سعيد بن وهب (فائدة) احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود ، وفيه نظر لحديث أنس : فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض

بسط ثوبه فسجد عليه ، فدل على أنهم كانوا فى حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه ، وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل ، وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك ، لأنه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لأذن لهم فى اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم ، فقد ثبت : أنه كان يصلى على الخمرة ، وعلى الفراش ، فعلم أنه لم يمنعهم الحائل ،وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها فلم يجبهم ، والله أعلم ، وفى الباب عن ابن مسعود رواه الترمذى فى العلل من طريق زيد بن جبير عن خشف بن مالك عنه ، وصحح البخارى وقفه، وفيه عن جابر رواه الطبرانى فى الصغير ، والعقيلى فى الضعفاء ، وأعله ببلهط راويه عن ابن المنكدر ، وقال : مجهول ، وقد وثقه الطبرانى ، وقال : إنه لم يرو غير هذا الحديث (فائدة) قال البيهقى : أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شىء ، يعنى مرفوعاً ، وحكى عن الأوزاعى أنه قال : كانت عمائم القوم صغاراً لينة ، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض ، وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته ، علقه البخارى ، ووصله البيهقى ، وقال هذا أصح ما فى السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة ، وأخرج أبو داود فى المراسيل ، عن صالح بن حيوان السبائى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته، وعن عياض بن عبد الله قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده « ارفع عمامتك » ، وأما الأحاديث التى أشار إليها البيهقى فوردت من حديث ابن عباس ، وابن أبى أوفى ، وجابر ، وأنس ، أما ابن عباس ففى الحلية لأبى نعيم فى ترجمة إبراهيم بن أدهم وفى إسناده ضعفاً ، وأما ابن أبى أوفى : ففى الطبرانى الأوسط وفيه فائدة أبو الورقاء وهو ضعيف وأما جابر : ففى كامل ابن عدى وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفى ، وهما متروكان ، وأما أنس : ففى علل ابن أبى حاتم وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف،وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا ، وعن يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ، قال ابن أبى حاتم: هذا حديث باطل ، والله أعلم .

حديث « الزق جبهتك بالأرض: تقدم قريباً .

٣٧٨ — حديث عائشة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سجوده كالخرقة البالية ، لم أجده هكذا وقال التقى بن الصلاح فى كلامه على الوسيط ، لم أجد له بعد البحث صحة ، وتبعه النووى فقال فى التنقيح : منكر لا أصل له ، نعم روى ابن الجوزى فى العلل له من حديث عائشة : لما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندى ، الحديث ، وفيه : فانصرفت إلى حجرتى فإذا به كالثوب الساقط على وجه الأرض ساجداً الحديث ، وفى إسناده سليمان بن أبى كريمة ، ضعفه ابن عدى ، فقال : عامة أحاديثه مناكير ، وأخرجه الطبرانى فى كتاب الدعاء له فى باب القول فى السجود ، وروى ابن حبان فى الضعفاء من حديث أم سلمة : أنه كان إذ قام يصلى ، ظن الظان أن حينئذ لا روح فيه ، قال ابن حبان : هذا باطل لا أصل له .

٣٧٩ — حديث وائل بن حجر : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن فى صحاحهم ، من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه ، قال البخارى والترمذى وابن أبى داود والدراقطنى والبيهقى تفرد به شريك ، قال البيهقى : وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلا ، وقال الترمذى ، رواه همام عن عاصم مرسلا ، وقال الحازمى : رواية من أرسل أصح ، وقد تعقب قول الترمذى بأن هماماً إنما رواه عن شقيق ، يعنى ابن الليث ، عن عاصم عن أبيه مرسلا ، ورواه همام أيضاً عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا ، وهذه الطريق فى سنن أبى داود ، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، وله شاهد من وجه آخر ، وروى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول عن أنس فى حديث فيه : ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه ، قال البيهقى : تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار ، وهو مجهول ،

حديث ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى السجود ، تقدم فى أوائل الباب ، وفى رواية للبخارى : ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

حديث : « إذا سجد أحدكم فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده » تقدم ،

٣٨٠ — حديث على بن أبى طالب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ،

تبارك الله أحسن الخالقين» الشافعي وابن حبان بهذا وهو في مسلم بدون الفاء في قوله قوله ، فتبارك الله » .

٣٨١ حديث أبي حميد: كان إذ سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ،ووضع كفيه حذو منكبيه ، ابن خزيمة في صحيحه بهذا ، ورواه أبو داود دون قوله من الأرض ، قوله نقل في بعض الأخبار : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق في السجود بين ركبتيه ، أبو داود في حديث أبي حميد ، وإذا سجد فرج بين فخذيه ، وفي البيهقي من حديث البراء : كان إذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج ، يعني وسع بين رجليه .

٣٨٢ — حديث أبي حميد : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيها التفرقة بين المرفقين، والجنبين ، ابن خزيمة وأبو داود بلفظ : ويجافي يديه عن جنبيه ،وللترمذي : ثم جافى عضديه عن إبطيه .

٣٨٣ — حديث البراء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذيه في سجوده ، أحمد من حديث البراء : أنه وصف سجود النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان إذا سجد بسط كفيه ، ورفع عجيزته وخوى ، ورواه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بلفظ : كان إذا صلى جخى، يقال : جخ الرجل في صلاته إذا مد ضبعيه ، وقال الهروي : أي فتح عضديه ، وخوى يعني جنح ، ولأبي داود في حديث أبي حميد : كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد خوى في سجوده :تقدم قبله ، وفي الباب عن أبي حميد ، وميمونة ولفظهما : كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه ، رواه مسلم ، وعبد الله بن أقرم ولفظه: كنت انظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد ، رواه الشافعي وأصحاب السنن غير أبي داود ، وعبدالله بن بحينة ولفظه : إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ، متفق عليه ، وعن جابر بلفظ :جافى حتى يرى بياض إبطيه ، رواه أحمد وأبو عوانة في صحيحه،وعن عدي بن عميرة مثله رواه الطبراني ، وعن ابن عباس قال:أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه ، فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج يديه ، رواه أحمد من طريق أبي إسحاق عن اربد التيمي ، عن ابن عباس،ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديث أبي إسحاق عن البراء بن عازب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جخ وعن أحمر بن

جزء قال : إن كنا لنأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافى مرفقيه عن جنبيه إذا سجد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخارى .

حديث أبي حميد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه ، أبو داود وابن خزيمة كما تقدم .

٣٨٤ — حديث وائل بن حجر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه ، ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، فى حديث بهذا .

٣٨٥ — حديث عائشة: كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة ، هذا الحديث بيض له المنذرى ، ولم يعرفه النووى ، بل قال : يغنى عنه حديث أبي حميد ، وقد رواه الدارقطنى بلفظ : كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة ، وفيه حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف لكن رواه ابن حبان عن عائشة فى حديث أوله : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معى على فراشى، فوجدته ساجداً راصاً عقبيه ، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة (تنبيه) استدل الرافعى بحديث عائشة على أنه يستحب أن تكون الأصابع منشورة ومضمومة فى جهة القبلة ، ومراده بذلك أصابع اليدين ، ولا دلالة فى حديث عائشة فيه ، لأنه وإن كان إطلاقه فى رواية الدارقطنى الضعيفة يقتضيه ، فتقييده فى رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين ، ويدل عليه حديث أبي حميد الساعدى عند البخارى ففيه : واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، ولم أر ذكر اليدين لذلك صريحاً ، نعم فى حديث البراء عند البيهقى : كان إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج ، وفى حديث أبي حميد عند البخارى ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما إلى القبلة .

حديث المسيء صلاته : أنه قال له ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، وفى بعض الروايات ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، تقدم فى أوائل الباب ، وفيه الأمران ، ونقل الرافعى عن إمام الحرمين فى النهاية : أنه قال : فى قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شىء ، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكرها فى حديث المسيء صلاته فى الركوع ، والسجود ، ولم يذكرها فى الاعتدال ، والرفع بين السجدتين ، فقال : « اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً ، ولم يتعقبه الرافعى ، وهو من المواضع العجيبة التى تقضى على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة ، فضلا

عن غيرها فإن ذكر الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين ثابت فى الصحيحين ، ففى الاستئذان من البخارى من حديث يحيى بن سعيد القطان « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وهو أيضاً فى بعض كتب السنن ، وأما الطمأنينة فى الاعتدال فثابت فى صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه : « فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » ورواه أبو على بن السكن فى صحيحه ، وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، من حديث رفاعة بلفظ : « ثم ارفع حتى تطمئن قائماً » قلت : ثم أفادنى شيخ الإسلام جلال الدين أدام الله بقاءه ، أن هذا اللفظ فى حديث أبى هريرة فى سنن ابن ماجة ، وهو كما أفاد ، زاده الله عزاً ، قلت : وإسناد ابن ماجة قد أخرجه مسلم فى صحيحه ولم يسق لفظه ، فإن ابن ماجة رواه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر عن سعيد ، عن أبى هريرة ، وهذا الإسناد قد أخرجه مسلم وأحال به على حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، ولفظ يحيى بن سعيد : « حتى تعتدل قائماً » وثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين فى عدة أحاديث ، وأعجب من ذلك أن ذكر الطمأنينة فى الاعتدال مخرج فى الأربعين التى خرجوها لإمام الحرمين وحدث بها ، قلت : وليس فى الأربعين إلا قوله : « حتى تعتدل قائماً » كما فى الصحيحين فاعلم ذلك.

٣٨٦ — حديث أبى حميد : فلما رفع رأسه من السجدة الأولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، أبو داود والترمذى وابن حبان فى حديثه الطويل ، قوله : والسنة أن يرفع رأسه مكبراً لما تقدم من الخبر ، يريد ما قدمه فى فصل الركوع عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ، ورفع ، وقيام ، وقعود ، أخرجه الترمذى ، قوله : وحكى قول آخر : أنه يضع قدميه ويجلس على صدورها روى ذلك عن ابن عباس ، انتهى ، حكاه البيهقى فى المعرفة عن نص الشافعى فى البويطى ، قال : ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس قلت : لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ، فقال : هى السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال : بل هى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، واستدركه الحاكم فوهم ، وقد تقدم ، وللبيهقى عن ابن عمر : أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة ، وفيه عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما كانا يقعيان ، وعن طاوس قال. رأيت العبادلة يقعون ، أسانيدها صحيحة ، واختلف العلماء فى الجمع بين هذا ، وبين الأحاديث

الواردة فى النهى عن الإقعاء ، فجنح الخطابى والماوردى إلى أن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى ، وجنح البيهقى إلى الجمع بينهما ، بأن الإقعاء ضربان ، أحدهما : أن يضع اليته على عقبيه ، وتكون ركبتاه فى الأرض ، وهذا هو الذى رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ، ونص الشافعى فى البويطى على استحبابه بين السجدتين ، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ، ولأنه أعون للمصلى وأحسن فى هيئة الصلاة ، والثانى : أن يضع اليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الذى وردت الأحاديث بكراهته ، وتبع البيهقى على هذا الجمع ابن الصلاح . والنووى ، وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ ، وقالا : كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ ، وأما حديث أبو الجوزاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان ينهى عن عقب الشيطان ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، فيحتمل أن يكون وارداً للجلوس للتشهد الآخر فلا يكون منافياً للقعود على العقبين بين السجدتين (تنبيه) ضبط ابن عبد البر قولهم : جفاء بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم ، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم ، وخالفه الأكثرون ، وقال النووى : رد الجمهور على ابن عبد البر ، وقالوا : الصواب الضم ، وهو الذى يليق به إضافة الجفاء اليه ، انتهى ، ويؤيد ماذهب إليه أبو عمر ماروى أحمد فى مسنده فى هذا الحديث بلفظ : جفاء بالقدم ، ويؤيد ماذهب إليه الجمهور ماروا ه ابن أبى خيثمة بلفظ : لنراه جفاء بالمرء ، فالله أعلم بالصواب .

٣٨٧ — حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين « اللهم اغفرلى واجبرنى وعافنى وارزقنى واهدنى ـ ويروى ـ وارحمنى ـ بدل ـ واجبرنى » أبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقى ، واللفظ الأول للترمذى إلا أنه لم يقل وعافنى ، وأبو داود مثله إلا أنه أثبتها ولم يقل واجبرنى ، وجمع ابن ماجة بين ارحمنى واجبرنى ، وزاد وارفعنى ، ولم يقل اهدنى ولا عافنى ، وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافنى ، وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه .

٣٨٨ — حديث وائل بن حجر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً ، هذا الحديث بيض له المنذرى فى الكلام على المهذب ، وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف ، وذكره فى شرح المهذب فقال : غريب ،

ولم يخرجه ، وظفرت به فى سنة أربعين فى مسند البزار ، فى أثناء حديث طويل فى صفة الوضوء والصلاة ، وقد روى الطبرانى عن معاذ بن جبل فى أثناء حديث طويل : أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم ، وفى إسناده الخصيب بن جحدر ، وقد كذبه شعبة . ويحيى القطان ، ولأبى داود من حديث وائل : وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه . وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبى عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة ، وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس .

٣٨٩ — حديث مالك بن الحويرث : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً ، البخارى ، وفى لفظ له : فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام ، وللبخارى من حديث أبى هريرة فى قصة المسيء صلاته « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع تطمئن جالساً » وفى رواية أخرى له : « حتى تطمئن قائماً » وهو أشبه .

٣٩٠ — حديث أبى حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ثم هوى ساجداً ، ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو فى موضعه ، ثم نهض ، الترمذى . وأبو داود .

(تنبيه) أنكر الطحاوى أن تكون جلسة الاستراحة فى حديث أبى حميد ، وهو كما تراها فيه ، وأنكر النووى : أن تكون فى حديث المسيء صلاته ، وهى فى حديث أبى هريرة فى قصة المسيء صلاته عند البخارى فى كتاب الاستئذان .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ، ورفع ، تقدم واستدل به الرافعى على أنه يكبر فى جلسة الاستراحة فيرفع رأسه من السجود غير مكبر ، ثم يبتدىء التكبير جالساً ويمده إلى أن يقوم ، وحديث أبى حميد فى البيهقى يدل لذلك بأصرح من الحديث الذى استدل به ، وذلك أن لفظه : ثم يرفع فيقول : الله أكبر ، ثم يثنى رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلا ، قلت : إلا أنه لادليل فيه على أنه يمد التكبير فى جلوسه إلى أن يقوم ، ويحتاج دعوى استحباب مده إلى دليل ، والأصل خلافه .

٣٩١ — حديث أبي حميد : أنه وصف الصلاة فقال : إذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، البخارى بهذا .

حديث مالك بن الحويرث فى وصف الصلاة ، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولى واستوى قاعداً قام واعتمد بيديه على الأرض ، الشافعى بهذا ، والبخارى بلفظ : فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام ، ولأحمد والطحاوى : استوى قاعداً ثم قام .

٣٩٢ — حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام فى صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن ، قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : هذا الحديث لايصح ولايعرف ولايجوز أن يحتج به ، وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث ضعيف ، أو باطل لا أصل له ، وقال فى التنقيح : ضعيف باطل ، وقال فى شرح المهذب : نقل عن الغزالى أنه قال فى درسه : هو بالزاء وبالنون أصح ، وهو الذى يقبض يديه ويقوم معتمداً عليها ، قال : ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز ، وهو الشيخ الكبير ، وليس المراد عاجن العجين ، ثم قال : يعنى ما ذكره ابن الصلاح ، أن الغزالى حكى فى درسه هل هو العاجن بالنون ، أوالعاجز بالزاى ، فأما إذا قلنا إنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمها ويتكىء عليها ، ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض ، قال ابن الصلاح : وعمل بهذا كثير من العجم ، وهو إثبات هيئة شرعية فى الصلاة لاعهد بها ، بحديث لم يثبت ، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه ، فإن العاجن فى اللغة هو الرجل المسن ، قال الشاعر : فشر خصال المرء كنت وعاجن

قال : فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذاً من عاجن العجين فالتشبيه فى شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا فى كيفية ضم أصابعها ، قال الغزالى : وإذا قلنا بالزاى ، فهو الشيخ المسن الذى إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر ، قال ابن الصلاح : ووقع فى المحكم للمغربى الضرير المتأخر ، ، العاجن هو المعتمد على الأرض وجمع الكف ، وهـذا غير مقبول منه ، فإنه لايقبل ماينفرد به لأنه كان يغلط ، ويغالطونه كثيراً ، وكأنه أضربه مع كبر حجم الكتاب ضرارته ، انتهى كلامه ، وفى الطبرانى الأوسط عن الأزرق ابن قيس رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن فى الصلاة ، يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذى يعجن العجين .

٣٩٣ — حديث أبي حميد : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على معقدته ، رواه البخاري في صحيحه كذلك ، وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم .

٣٩٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر أو العصر فلم يجلس فسبح الناس به فلم يعد ، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم، متفق عليه من حديث أبي هريرة وسيأتي في السهو .

٣٩٥ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، مسلم من حديث ابن عمر في حديث ، وفي الأوسط للطبراني : كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ، وللدارقطني : وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وألقم كفه اليسرى ركبته.

٣٩٦ — حديث أبي حميد الساعدي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ، ويرسل الإبهام والمسبحة ، لا أصل له في حديث أبي حميد ، ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم ؛ ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، والمعروف في حديث أبي حميد : وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه - يعني السبابة - ، رواه أبو داود والترمذي .

٣٩٧ — حديث وائل بن حجر :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين الإبهام والوسطى ،ابن ماجة والبيهقي بهذا في حديثه الطويل ، وأصله عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة .

٣٩٨ — حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بالإصبع التي تلي الإبهام : مسلم في صحيحه بهذا ، وللطبراني في الأوسط كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ، ثم يرفع إصبعه السبابة التي تلي الإبهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي .

٣٩٩ — حديث ابن الزبير : أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع إبهامه عند الوسطى ،

مسلم به فى حديث بلفظ : كان يضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته .
(تنبيه) لفظ مسلم وغيره فى هـذا الحديث على إصبعه ، والمصنف أورده بلفظ عند وبينهما فرق لطيف .

٤٠٠ — حديث ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة ، مسلم ، وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة .

٤٠١ — حديث وائل بن حجر : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين فى التشهد قال : ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ، ابن خزيمة والبيهقى بهذا اللفظ ، وقال البيهقى : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض .

٤٠٢ — حديث ابن الزبير : أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته ، أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه ، وأصله فى مسلم دون قوله : ولا يجاوز بصره إشارته .

٤٠٣ — حديث ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبرئيل ، الحديث ، وفيه ولكن قولوا « التحيات » الدارقطنى والبيهقى من حديثه بتمامه ، وصححاه وأصله فى الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل أن يفرض علينا ، واستدل به على فرضية التشهد الأخير لقوله : قبل أن يفرض ولقوله : قولوا ، وبوب عليه النسائى إيجاب التشهد ، وساقه من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود ، قال ابن عبد البر فى الاستذكار : تفرد ابن عيينة بقوله : قبل أن يفرض .

٤٠٤ — حديث عائشة رضى الله عنها « لا يقبل صلاة إلا بطهور ، والصلاة على » الدارقطنى والبيهقى عن مسروق عنها ، وفيه عمرو بن شمر وهو متروك ، رواه عن جابر الجعفى وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عنه عن أبى جعفر عن أبى مسعود ، رواه الدارقطنى أيضاً ، ولهما وللحا عن سهل بن سعد فى حديث « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه » وإسناده ضعيف ، وأقوى من هذ حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته فلم يص على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « عجل هـذا » ثم دعاه فقال له ولغيره : « إذا ص

أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ، ثم ليدع بما يشاء » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وروى الحاكم والبيهقي من طريق يحيى ابن السباق عن رجل من آل الحارث ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه .

٤٠٥ — حديث : روى أنه قيل : يارسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عجرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ الحديث ، وعن أبي حميد الساعدي قال : قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » الحديث متفق عليه ، وفي رواية للبخاري قلنا : يا رسول الله هذا السلام عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ الحديث ، وعن أبي مسعود الأنصاري قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال بشير بن سعد : أمرنا الله أن نسلم عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك؟رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ وفي الباب عن أبي سعيد رواه البخاري ، وعن طلحة رواه النسائي ، وعن سهل بن سعد رواه الطبراني ، وزيد بن خارجة رواه أحمد والنسائي ، وفيه أيضاً عن بريدة ورويفع بن ثابت وجابر وابن عباس والنعمان بن أبي عياش أوردها المستغفري في الدعوات .

٤٠٦ — حديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف ، الشافعي وأحمد والأربعة والحاكم من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قال شعبة ، عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال:لا ،رواه مسلم وغيره وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، إسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه ، قال ابن دقيق العيد : المختار أن يدعو في التشهد الأول كما يدعو

فى التشهد الأخير لعموم الحديث الصحيح : « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع » وتعقب بأنه فى الصحيح عن أبى هريرة بلفظ . « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ » وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، فكان يقول إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى : التحيات إلى قوله عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم .

٤٠٧ — حديث ابن عباس فى التشهد ، مسلم والشافعى والترمذى والدارقطنى وابن ماجة من طريق طاوس عنه ، قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » الحديث ، قوله : ووقع فى رواية الشافعى تنكير السلام فى الموضعين هو كذلك ، وكذا هو عند الترمذى أيضاً ، قوله : وروى غيره تعريفهما وهما صحيحان ، التعريف رواية مسلم وإحدى روايتى الدارقطنى وفى صحيح ابن حبان تعريف الأول وتنكير الثانى ، وعكسه الطبرانى . قوله : لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات بخلاف باقيها ، هو كما قال . وسنسوق الأحاديث الواردة فيه جميعها إن شاء الله تعالى ، وهو يرد على الشيخ محيى الدين فى شرح المهذب فى نقله عن الشافعى ، فإنه قال : قال الشافعى والأصحاب بتعين لفظ التحيات ، لثبوتها فى جميع الروايات ، بخلاف غيرها ، نعم وقع فى رواية ضعيفة للدارقطنى من حديث ابن عمر بإسقاط الصلوات ، وإثبات الزاكيات بدلها .

٤٠٨ — حديث ابن مسعود فى التشهد متفق على صحته وثبوته ، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام فى الموضعين ، ووقع فى رواية للنسائى سلام علينا بالتنكير ، وفى رواية للطبرانى : سلام عليك بالتنكير أيضاً ، قال الترمذى : هو أصح حديث روى فى التشهد . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . ثم روى بسنده عن خصيف . أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فقال . يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا فى التشهد ، فقال : عليك بتشهد ابن مسعود ، وقال البزار : أصح حديث فى التشهد عندى حديث ابن مسعود ، روى عنه من نيف وعشرين طريقاً ، ولا نعلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق ، وقال مسلم :

إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره ، قد اختلف أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلى : حديث ابن مسعود أصح ما روى فى التشهد ، وروى الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه قال : ماسمعت فى التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ، وقال الشافعى لما قيل له كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس فى التشهد ؟ قال : لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندى أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم ، وبكون رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة بخلاف غيره .

٤٠٩ — حديث عمر فى التشهد، مالك والشافعى عنه عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد : أنه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر ، يقول : قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله ، الحديث ، ورواه الحاكم والبيهقى ، ورويناه من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر فذكره ، وأوله بسم الله خير الأسماء ، وهذه الرواية منقطعة ، وفى رواية للبيهقى تقديم الشهادتين على كلمتى السلام ، ومعظم الروايات على خلافه ، وقال الدارقطنى فى العلل : لم يختلفوا فى أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبى أويس عن مالك مرفوعاً وهو وهم .

٤١٠ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه سلم كان أول مايتكلم به عند القعدة ، التحيات لله ، أبو داود والدارقطنى والطبرانى من حديث مجاهد ، عن ابن عمر ولفظه : التحيات لله الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله : قال ابن عمر : زدت فيها وبركاته ، الحديث ، وأدرج الطبرانى وبركاته فى نفس الخبر ، واختلف فى وقفه ورفعه كما سنذكره بعد . ورواه قاسم بن أصبغ من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر : كان يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن الولدان ، فذكر نحو هذا الحديث ، وفى حديث أبى موسى عند مسلم : « إذا جلستم فكان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله » .

٤١١ — حديث جابر فى أول التشهد بسم الله خير الأسماء كذا وقع فيه ، والمعروف فى حديث جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، بسم الله وبالله . التحيات لله . والصلوات . والطيبات ، وفى آخره أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، كذا روى النسائى وابن ماجة والترمذى فى العلل والحاكم ورجاله ثقات

إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده ، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير ، فقال عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس : قال حمزة الكناني : قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحـــداً قال في التشهد : « بسم الله وبالله » إلا أيمن ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد ، وقال يعقوب بن شيبة : فيه ضعف ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه ، فقال خطأ ، وقال الترمذي : وهو غير محفوظ ، وقال النسائي : لانعلم أحداً تابعه وهو لا بأس به ، لكن الحديث خطأ ، وقال البيهقي : هو ضعيف ، وقال عبد الحق : أحسن حديث أبي الزبير ماذكر فيه سماعه ، ولم يذكر السماع في هذا . قلت : ليس العلة فيه من أبي الزبير ، فأبو الزبير إنما حدث به عن طاوس ، وسعيد بن جبير لاعن جابر ، ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة فأخطأ ، وقد جمع أبو الشيخ ابن حبان الحافظ جزءاً فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر ، يتبين للناظر فيه أن جل رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر ، وأورد الحاكم في المستدرك حديثاً ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير ، فقال حدثنا أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر ثنا أبي عن أبي الزبير به قال الحاكم : سمعت أبا علي يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه ، لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه إنما سمعه من أيمن ، انتهى وقال أبو محمد البغوي والشيخ في المهذب : ذكر التسمية في التشهد غير صحيح ، والله أعلم ، وأما اللفظ الذي ذكره الرافعي فهو في حديث ابن عمر عند ابن عدي في الكامل ، وابن حبان في الضعفاء في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل التشهد : « بسم الله خير الأسماء » وقد روى التشهد من الصحابة أبو موسى الأشعري . وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعاوية وسلمان وأبو حميد ، وروى عن أبي بكر موقوفاً ، كما روى عن عمر ، فحديث أبي موسى رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني وأوله « فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله » وحديث ابن عمر رواه أبو داود حدثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا شعبة ، عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد « التحيات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله » قال ابن عمر زدت فيها وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله » قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له ، وأشهد

أن محمداً عبده ورسوله ورواه الدارقطني عن ابن أبي داود عن نصر بن علي ، وقال : إسناد صحيح ، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة ، ووقفه غيرهما ، ورواه ابن عدي عن أحمد بن المثنى عن نصر بن علي وغير بعض ألفاظه ، ورواه البزار عن نصر بن علي أيضاً ، وقال : رواه غير واحد عن ابن عمر ، ولا أعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر كذا قال ؟ وقول الدارقطني السابق يرد عليه ، وقال أبو طالب : سألت أحمد فأنكره ، وقال لا أعرفه وقال يحيى بن معين : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد ، وقال : ما سمع منه شيئاً إنما رواه ابن عمر عن أبي بكر الصديق موقوفاً ، وحديث عائشة رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث القاسم بن محمد قال : علمتني عائشة قالت . هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم « التحيات لله والصلوات والطيبات » الحديث ، ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، ورجح الدارقطني في العلل وقفه ، ورواه البيهقي من وجه آخر وفيه التسمية ، وفيه ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، لكن ضعفها البيهقي لمخالفته من هو أحفظ منه ، قال : وروى ثابت بن زهير عن هشام عن أبيه ، عن عائشة وفيه التسمية ، وثابت ضعيف ، ورواه ثابت أيضاً عن نافع عن ابن عمر كما سبق ، وحديث سمرة رواه أبو داود ولفظه « قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات . والملك لله ، ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم » وإسناده ضعيف ، وحديث علي رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عطاء حدثني الهدى سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسألني عن تشهد النبي ، فقلت : حدثني بتشهد علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات . والغاديات . والرائحات . والزاكيات . والناعمات السابغات . الطاهرات لله » وإسناده ضعيف ، قلت : وله طريق أخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه ، ولم يرفعه ، وفيه من الزيادة « ماطاب فهو لله ، وماخبث فلغيره » وحديث ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد سمعت ابن الزبير يقول « إن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله الصلوات . الطيبات . أشهد ن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفرلى واهدنى ، هذا فى الركعتين الأوليين ، قال الطبرانى : تفرد به ابن لهيعة ، قلت : وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف ، وحديث معاوية رواه الطبرانى فى الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود وإسناده حسن ، وحديث سلمان رواه الطبرانى أيضاً والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود ، لكن زاد لله بعد والطيبات ، وقال فى آخره « قلها فى صلاتك ولا تزد فيها حرفاً ولا تنقص منها حرفاً » وإسناده ضعيف . وحديث أبى حميد رواه الطبرانى ولكن زاد الزاكيات لله . بعد الطيبات ، وأسقطوا والطيبات ، وإسناده ضعيف ، وحديث أبى بكر الموقوف رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمى عن أبى الصديق الناجى ، عن ابن عمر : أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان فى المكتب التحيات لله . والصلوات والطيبات ، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء ، قلت : ورواه أبوبكر بن مردويه فى كتاب التشهد له من رواية أبى بكر مرفوعاً أيضاً ، وإسناده حسن ، ومن رواية عمر أيضاً مرفوعاً وإسناده ضعيف ، فيه إسحاق بن أبى فروة ، ومن حديث الحسين بن على من طريق عبدالله بن عطاء أيضاً عن الزهرى . قال : سألت حسيناً عن تشهد على ، فقال : هو تشهد النبى صلى الله عليه وسلم فساقه ، ومن حديث طلحة بن عبيدالله وإسناده حسن ، ومن حديث أنس وإسناده صحيح ، ومن حديث أبى هريرة وإسناده صحيح أيضاً ، ومن حديث أبى سعيد وإسناده أيضا صحيح ، ومن حديث الفضل بن عباس . وأم سلمة وحذيفة . والمطلب بن ربيعة . وابن أبى أوفى ، وفى أسانيدهم مقال . وبعضها مقارب ، فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابياً .

٤١٢ — حديث كعب بن عجرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » النسائى والحاكم بهذا السياق ؛ وأصله فى الصحيحين وقد تقدمت الإشارة إليه .

٤١٣ — حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى آخر التشهد « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » وفى رواية « فليدع بعد بما شاء » الرواية الأولى رواها البخارى فى آخر التشهد ، ولفظه « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوبه »

واتفقا على الرواية الثانية فلفظ مسلم « ثم يتخير من المسألة ما شاء » ولفظ البخارى « ثم يتخير من الثناء ما شاء » وفى رواية للنسائى عن أبى هريرة « ثم يدعو لنفسه بما بدا له » إسناده صحيح ، وفى حديث ابن عباس عند مسلم « فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » .

٤١٤ — حديث: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول من التشهد والتسليم « اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم والمؤخر ، لا إله إلا أنت » مسلم من حديث على فى حديث طويل لكن عنده من طريق أخرى ، وعند أبى داود : أنه كان يقول ذلك بعد التسليم .

٤١٥ — حديث « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » مسلم من حديث أبى هريرة ، وهو فى البخارى بغير تقييد بالتشهد ، وزاد النسائى « ثم يدعو لنفسه بما بدا له » .

٤١٦ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى آخر الصلاة « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذبك من المأثم والمغرم » متفق عليه من حديث عائشة .

٤١٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى صلاته فيقول « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى ، إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق أنه قال يارسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى ، فقال « قل اللهم » فذكره ، وفى رواية لهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن أبا بكر قال : فذكره ، ولم أر من جعله من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من رواه بعد التشهد .

حديث : تحليلها التسليم تقدم فى أول الباب من حديث على عند الترمذى وغيره ، ومن حديث أبى سعيد عند الحاكم وغيره ، وله علة ذكرها ابن عدى والدارقطنى ، ومن حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطنى وهو ضعيف ، ومن حديث ابن عباس عند الطبرانى ، واحتج الرافعى فى الأمالى بحديث عائشة الصحيح ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ، مع قوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : السلام عليكم ، يأتى فى الذى بعده .

٤١٨ — حديث ابن مسعود : أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، الأربعة والدارقطنى . وابن حبان ، واللفظ لإحدى روايات النسائى والدارقطنى ، وله ألفاظ ، وأصله فى صحيح مسلم من طريق أبى معمر :أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : يعنى ابن مسعود أنى علقها ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وقال العقيلى : والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ، ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء.

٤١٩ — حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ، الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدار قطنى وقال فى العلل : رفعه عن زهير ابن محمد عن هشام عن أبيه عنها ، عمرو بن أبى سلمة . وعبد الملك الصنعانى ، وخالفهما الوليد فوقفه عليه ، وقال عقبة : قال الوليد : فقلت لزهير : أبلغك عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين أن الرواية المرفوعة وهم ، وكذا رجح رواية الوقف: الترمذى والبزار وأبو حاتم ، وقال فى المرفوع : إنه منكر ، وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً ، وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفاً وهذا سند صحيح،ورواه بقى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعاً ، وعاصم عندى هو ابن عمر ، وهو ضعيف ، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول ، والله أعلم ، وروى ابن حبان فى صحيحه . وأبو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هـذا ، أخرجا من طريق زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس،الحديث ، وإسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه .

٤٢٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر ،

النسائى من حديث ابن مسعود ، وقد تقدم، ورواه أحمد وابن حبان والدارقطنى وغيرهم وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص . وعمار بن ياسر . والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة . وعدى بن عميرة وطلق بن على . والمغيرة بن شعبة . وواثلة بن الأسقع وواثل ابن حجر . ويعقوب بن الحصين . وأبى رمثة . وجابر بن سمرة ، فحديث سعد رواه مسلم والبزار والدارقطنى وابن حبان ، قال البزار : روى عن سعد من غير وجه، وحديث عمار رواه ابن ماجة والدارقطنى ، وحديث البراء رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه . والدارقطنى ، وحديث سهل بن سعد رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ، وحديث حذيفة رواه ابن ماجة ، وحديث عدى بن عميرة رواه ابن ماجة ، وإسناده حسن ، وحديث طلق بن على رواه أحمد والطبرانى ، وفيه ملازم بن عمرو، وحديث المغيرة رواه المعمرى فى اليوم والليلة . والطبرانى ، وفى إسناده نظر ، وحديث واثلة بن الأسقع رواه الشافعى عن ابن أبى يحيى عن إسحاق بن أبى فروة عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة ، وإسناده ضعيف ، وحديث واثل بن حجر رواه أبو داود والطبرانى ، من حديث عبد الجبار بن واثل عن أبيه ، ولم يسمع منه ، وحديث يعقوب ابن الحصين رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، وحديث أبى رمثة رواه الطبرانى وابن مندة وفى إسناده نظر ، وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم فى حديث فى آخره : « وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله » .

(تنبيه) وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة « وبركاته » وهى عند ابن ماجة أيضاً ، وهى عند أبى داود أيضاً فى حديث واثل بن حجر ، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث .

٤٢١ — حديث سمرة بن جندب : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أنفسنا ، وأن ينوى بعضنا بعضاً ، أبو داود والحاكم بلفظ : أن نرد على الإمام، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض ، ورواه ابن ماجة والبزار بلفظ: أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض، زاد البزار « فى الصلاة » وإسناده حسن ، وعند أبى داود من وجه آخر ، عن سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى وسط الصلاة ، أو حين انقضائها ، فابدءوا قبل السلام فقولوا : « التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سلموا على اليمين ، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل .

٤٢٢ — حديث على: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعاً ، وقبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين أحمد والترمذى والبزار والنسائى من حديث عاصم بن ضمرة عنه فى أثناء الحديث، قال البزار: لا نعرفه إلا من حديث عاصم ، وقال الترمذى كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث .

حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » تقدم فى التيمم .

٤٢٣ — حديث أنه صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن على الترتيب ، تقدم فى الأذان ، وللترمذى والنسائى من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، فعلى هذا لم تفته إلا ثلاثة ، وقول الراوى إنه شغل عنها أما فى الثلاثه فظاهر ، وأما فى العشاء فالمراد أنه أخرها عن وقتها المعتاد، ورواه النسائى وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالا فأقام ، الحديث وفى آخره : وذلك قبل أن ينزل رجالا وركباناً . (تنبيه) حديث لا صلاة لمن عليه صلاة ، قال إبراهيم الحربى : سألت عنه أحمد ، فقال : لا أعرفه، وقال ابن العربى فى العارضة : هو باطل .

٤٢٤ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نسى أحدكم صلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التى نسى : الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس ، ومكحول لم يسمع منه ، وفيه بقية عن عمر بن أبى عمر ، وهو مجهول ، قال ابن العربى : جمع ضعفاً ، وانقطاعاً ، وقال البيهقى : احتج بعض أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا ، ثم اقضوا ما فاتكم » .

٤٢٥ — حديث على: أنه فسر قوله تعالى « فصل لربك وانحر » بوضع اليمين على الشمال تحت النحر ، الدار قطنى من طريق عقبة بن ظهير عنه ، والحاكم من حديث عقبة بن صهبان عنه ، وروى أبو داود وأحمد من طريق أبى جحيفة : أن علياً قال : السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى ، وهو متروك ،

واختلف عليه فيه مع ذلك ، وقد روى عن ابن عباس مثل التفسير المحكى عن على، أخرجه البيهقى ، قوله : ويروى أن جبرئيل كذلك فسره لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحاكم فى تفسير سورة الكوثر من المستدرك من حديث الأصبغ بن نباتة عن على لما نزلت هذه الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل : « ما هذه النحيرة » قال : إنها ليست بنحيرة ، ولكن يأمرك إذا أحرمت بالصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة ، ورواه البيهقى وإسناده ضعيف جداً ، واتهم به ابن حبان فى الضعفاء ، إسرائيل بن حاتم .

٤٢٦ — حديث : أن عمر بن الخطاب نسى القراءة فى صلاة المغرب، فقيل له فى ذلك ، فقال : كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس ، الشافعى عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة : أن عمر فذكره ، وضعفه الشافعى بالإرسال ، وقال ابن عبد البر : ليس هذا الأثر عند يحيى بن يحيى . لأن مالكاً طرحه فى الآخر ، والصحيح عن عمر : أنه أعاد الصلاة ، وروى البيهقى من طريقين موصولين ، عن عمر : أنه أعاد المغرب .

٤٢٧ — حديث رفع اليدين فى القنوت ، روى عن ابن مسعود، وعمر ، وعثمان ، أما ابن مسعود: فرواه ابن المنذر والبيهقى ، وأما عمر: فرواه البيهقى . وغيره وهو فى رفع اليدين للبخارى ، وأما عثمان: فلم أره ، وقال البيهقى : روى أيضاً عن أبى هريرة .

٤٢٨ — قوله : قال الصيدلانى : ومن الناس من يزيد وارحم محمداً وآل محمد ، كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت ، قال : وهذا لم يرد فى الخبر ، وهو غير صحيح فى اللغة ، فإنه لا يقال : رحمت عليه ، وإنما يقال : رحمته ، وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع ، فلا يحسن إطلاقه فى حق الله تعالى انتهى وقد سبقه إلى إنكار الترحم ابن عبد البر فقال فى الاستذكار: رويت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس فى شىء منها وارحم محمداً ، قال : ولا أحب لأحد أن يقوله ، وكذا قال النووى فى الأذكار وغيره ، وليس كما قالوا ، وقد وردت هذه الزيادة فى الخبر ، وإذا صحت فى الخبر صحت فى اللغة، فقد روى البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى هريرة رفعه قال : ومن قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم ،

وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، شهدت له يوم القيامة بالشفاعة ، ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه : إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وفى إسناده راو لم يسم كما تقدم وحديث على رواه الحاكم فى علوم الحديث فى نوع المسلسل ، وفى إسناده عمرو بن خالد وهو كذاب ، وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير، وفى إسناده أبو إسرائيل الملائى وهو ضعيف ،و مما يشهد لجواز إطلاق الرحمة فى حقه صلى الله عليه وسلم حديث أبى هريرة عند البخارى فى قصة الأعرابى حيث قال : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال : «لقد تحجرت واسعاً » ولم ينكر عليه هذا الإطلاق .

٥ — باب شروط الصلاة

٤٢٩ — حديث:لا صلاة إلا بطهارة ، تقدم فى الأحداث،قوله : لما يروى عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة » هكذا نسبه فقال : على بن أبى طالب ، وهو غلط ، والصواب على ابن طلق وهو اليمامى ، كذا رواه من طريقه أحمد وأصحاب السنن . والدارقطنى . وابن حبان وقال : لم يقل فيه وليعد صلاته إلا جرير بن عبد الحميد ، وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفى لا يعرف ، وقال الترمذى : قال البخارى : لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن على ، كأنه رأى أن هذا رجل آخر، ومال أحمد بن حنبل إلى أنهما واحد ، وقال أبو عبيد : أراه والدطلق بن على .

٤٣٠ — حديث:روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من قاء » أو رعف ، أو أمذى فى صلاته ، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم » ابن ماجة والدار قطنى من حديث ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أصابه قىء أورعاف أوقلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم » لفظ ابن ماجة وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبى صلى عليه وسلم مرسلا ، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن

يحيى الذهلى والدارقطنى فى العلل وأبو حاتم ، وقال : رواية إسماعيل خطأ ، وقال ابن معين: حديث ضعيف ، وقال ابن عدى . هكذا رواه إسماعيل مرة ، وقال مرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما ضعيف ، وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه الدارقطنى من حديث إسماعيل بن عياش أيضاً عن عطاء ابن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، وقال بعده : عطاء وعباد، ضعفيان، وقال البيهقى: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم عن ابن أبى مليكة، وهو متروك

(تنبيه) وقع لإمام الحرمين فى النهاية ، وتبعه الغزالى فى الوسيط ، وهم عجيب فإنه قال: هذا الحديث مروى فى الصحاح ، وإنما لم يقل به الشافعى لأنه مرسل ، ابن أبى مليكة لم يلق عائشة ، ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن أبى مليكة عن عروة عن عائشة ، وإسماعيل سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين ، وابن أبى مليكة ليس من الشاميين، فاشتمل على أوهام عجيبة ، أحدها قوله : إن ابن أبى مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف ، ثانيها إن إسماعيل رواه عن ابن أبى مليكة ، وإسماعيل إنما رواه عن ابن جريج عنه ، ثالثها إدخاله عروة بينه وبين عائشة ، ولم يدخله أحد بينهما فى هذا الحديث ، رابعها دعواه أنه مخرج فى الصحاح، وليس هو فيها فليته سكت، وفى الباب عن ابن عباس رواه الداقطنى، وابن عدى. والطبرانى ولفظه : « إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » وفيه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، وعن أبى سعيد الخدرى ولفظه : « إذا قاء أحدكم أو رعف وهو فى الصلاة أو أحدث ، فلينصرف فليتوضأ ثم ليجىء فليبن على ما مضى » رواه الدارقطنى وإسناده ضعيف أيضاً فيه : أبو بكر الداهرى ، وهو متروك ؛ ورواه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفاً على على ، وإسناده حسن، وعن سلمان نحوه وروى الموطأ عن ابن عمر : أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع وبنى ، وللشافعى من وجه آخر عنه قال : من أصابه رعاف أو مذى أو قىء انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى قوله : ويشترط أن لا يتكلم على ما ورد فى الخبر يشير إلى ما تقدم فى بعض طرقه .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء : « حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء وصلى فيه » تقدم فى باب النجاسات :

٤٣١ — حديث : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة ، ويروى المؤتشمة ، بدل المستوشمة ، والمؤتشرة ، بدل المستوشرة ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، واللفظ للبخارى إلا قوله : الواشرة والمستوشرة ، وقد قال الرافعى فى التذنيب : إنها فى غير الروايات المشهورة وهو كما قال ، فقد رويناها فى مسند عمر بن عبد العزيز للباغندى من حديث معاوية ، ورواه أبو نعيم فى المعرفة فى ترجمة عبدالله ابن عضاه الأشعرى ، وقال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبا داود والنسائى ، رويا فى حديث عن أبى ريحانة فى النهى عن الوشر ، انتهى وهو فى مسند أحمد من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة ، الحديث ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داود من رواية مجاهد عنه قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء ، قال أبو داود : النامصة التى تنقش الحاجب حتى يرق ، والمتنمصة المفعول بها ذلك ، وفيه عن أبى هريرة رواه البخارى ، وفيه عن عائشة ، وأسماء بنت أبى بكر وابن مسعود ، متفق عليها ، قوله : وفى وصل الزوجة بإذن الزوج وجهان ، أحدهما المنع لعموم الخبر ، قلت : وفيه حديث خاص رواه البخارى من حديث عائشة : أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها فقالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها فقال : « لا ، إنه قد لعن الواصلات » ولمسلم نحوه .

حديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى سبع مواطن ، الحديث تقدم فى استقبال القبلة ، قوله : ويروى بدل المقبرة ، بطن الوادى ، هذه الرواية قال ابن الصلاح : لم أجد لها ثبتاً ولا ذكراً فى كتب الحديث ، وكيف يصح والمسجد الحرام إنما هو فى بطن واد ؟ وقال النووى فى الروضة : لم يجىء فيه نهى أصلا .

٤٣٢ — حديث : « إذا أدركتم الصلاة وأنتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة ، وإذا أدركتم وأنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا فإنها جن خلقت من جن ، ألا ترى إذا نفرت كيف يشمخ بأنفها » الشافعى من حديث عبد الله بن مغفل المزنى بهذا ، وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى ، ورواه أحمد والنسائى وابن ماجة وابن حبان نحوه ، وليس عندهم مافى آخره ، نعم رواه الطبرانى نحوه بتمامه ، وفى الباب عن أبى هريرة وسبرة بن معبد فى السنن ، وقد تقدم فى باب الأحداث من طرق .

حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اخرجوا بنا من هذا الوادى ، فإن فيه شيطاناً » مسلم عن أبى هريرة ، وقد تقدم فى الأذان .

٤٣٣ — حديث : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، من حديث أبى سعيد الخدرى، واختلف فى وصله وإرساله، قال الترمذى : رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ، ورواه الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأن رواية الثورى أصح وأثبت ، وروى عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان، وهذا حديث فيه اضطراب ، وقال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد وعبدالله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا ، وقال الدارقطنى فى العلل: المرسل المحفوظ ، وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السرى بن يحيى ثنا أبو نعيم وقبيصة ثنا سفيان ، عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد به موصولا ، وقال المرسل المحفوظ ، وقال الشافعى: وجدته عندى عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ، ورجح البيهقى المرسل أيضاً ، وقال النووى فى الخلاصة : هو ضعيف ، وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول ، وأفحش ابن دحية فقال فى كتاب التنوير له : هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب ، قلت : وله شواهد ، منها : حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً نهى عن الصلاة فى المقبرة ، أخرجه ابن حبان ، ومنها حديث على : إن حبى نهانى أن أصلى فى المقبرة ، أخرجه أبو داود .

٤٣٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ القبور محاريب ، لم أره بهذه اللفظ ، وفى مسلم من حديث أبى مرثد الغنوى رفعه : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » وفى لفظ : « لا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك » وفى المتفق عليه من حديث عائشة : « لعن الله اليهود ، والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » الحديث ، ورواه مسلم من حديث أبى هريرة وجندب .

حديث: أنه صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامة بنت أبى العاص وهو فى صلاته ، تقدم باب الاجتهاد .

٤٣٥ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلك

بالأرض، فإن التراب له طهور ، أبو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وهو معلول ، اختلف فيه على الأوزاعي ، وسنده ضعيف ، وروى عنه من طريق عائشة أيضاً أخرجه أبو داود أيضاً ، وساقه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة عبد الله بن سمعان وفى ابن ماجة من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً : « الطرق يطهر بعضها بعضاً » وإسناده ضعيف ، وفى الباب حديث أم سلمة : « يطهره ما بعده » رواه الأربعة ، وفى الباب أيضا عن أنس رواه البيهقي فى الخلافيات .

٤٣٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : « ما حملكم على صنيعكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا فقال : « إن جبرئيل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً » أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان ، من حديث أبي سعيد واختلف فى وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول ، ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس ، وابن مسعود ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، وعبد الله بن الشخير ، وإسناد كل منهما ضعيف ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ومعلول أيضاً .

٤٣٧ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » الدارقطنى والبيهقي والعقيلى فى الضعفاء وابن عدى فى الكامل ، من حديث أبي هريرة وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهرى ، قال ذلك ابن عدى وغيره ، وروى العقيلى من طريق ابن المبارك قال : رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم ، فجلست إليه مجلساً ، فجعلت أستحيي من أصحابي أن يرونى جالساً معه ، وقال الذهلى : أخاف أن يكون هذا موضوعاً ، وقال البخارى : حديث باطل ، وقال ابن حبان : موضوع ، وقال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث ، قلت : وقد أخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق أخرى عن الزهرى لكن فيها أيضاً أبو عصمة ، وقد اتهم بالكذب .

حديث : تنزهوا من البول ، تقدم فى باب الاستنجاء .

٤٣٨ — حديث : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » ويروى : « ولا تبرز فخذك » أبو داود وابن ماجة والحاكم والبزار من حديث على ، وفيه ابن جريج عن حبيب ، وفى رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ، قال أخبرت عن حبيب بن أبي

ثابت ، وقد قال أبو حاتم فى العلل: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيبا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار : أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطى ، ووقع فى زيادات المسند ، وفى الدارقطنى ، ومسند الهيثم بن كليب ، تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له ، وهو وهم فى نقدى ، وقد تكلمت عليه فى الاملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب .

٤٣٩ — حديث : « فإن الله أحق أن يستحيي منه » الأربعة وأحمد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وعلقه البخارى .

٤٤٠ — حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أحمد وأصحاب السنن غير النسائى وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة ، وأعله الدارقطنى بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ: « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر »

٤٤١ — حديث أبى أيوب : « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته » الدارقطنى والبيهقى من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه ، وإسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك .

٤٤٢ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « عورة الرجل ما بين سرته وركبته » الحارث بن أبى سامة فى مسنده من حديث أبى سعيد ، وفيه شيخ الحارث : داود ابن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبى عبدالله الشامى عن عطاء عنه ، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء ، وفى الباب عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم ، وفيه أصرم بن حوشب ، وهو متروك ، وفى سنن أبى داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث : « وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » ورواه البيهقى أيضاً ، وقال البخارى فى صحيحه : ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش : « الفخذ عورة » وقد ذكرت من وصلها فى كتابى تغليق التعليق.

٤٤٣ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلى فى درع

وخمارمن غير إزار ، فقال : « لا بأس إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » أبو داود والحاكم من حديث أم سلمة،وأعلهعبدالحق بأن مالكاً وغيره رووهموقوفاًوهو الصواب .

٤٤٤ — حديث : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يشترى الأمة لابأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة ، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها، البيهقى من حديث ابن عباس ، وقال : إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، ورواه منوجه آخرضعيفأيضاً، وقال ابن القطان فى كتاب إحكام النظر : هذا الحديث لا يصح من طريقيه فلا يعرج عليه ، وسيأتى الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى المعنى بعد .

٤٤٥ — حديث سلمة بن الاكوع قلت : يا رسول الله إنى رجل أصيد أفأصلى فىالقميص الواحد ؟ قال : «نعم وأزرره ولو بشوكة »الشافعى وأحمدوأصحاب السننوابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والحاكم ، وعلقه البخارى فى صحيحه ، ووصله فى تاريخه ، وقال : فى إسناده نظر، وقد بينت طرقه فى تغليق التعليق ، وله شاهد مرسل وفيه انقطاع،أخرجه البيهقى .

٤٤٦ — حديث : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين ، إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن » مسلم من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ستأتى قريباً

٤٤٧ — حديث : « إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » أبو داود وابن حبان فى صحيحه ، من حديث ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلموهو فى الصلاة ، فيرد علينا ونأمر بحاجتنا فقدمت عليه وهو يصلى فسلمت عليه ، فلم يرد على السلام ، فأخذنى ما قدم وما حدث ، فلما قضى الصلاة قال : إنالله يحدث من أمره ما شاء وإن الله قد أحدث أنلا تكلموا فى الصلاة ، فرد عليه السلام ، وأصلهفى الصحيحين إلى قوله فلم يرد على فقلنا يا رسول الله كنانسلم عليك فى الصلاةفتردعلينا؟ فقال : « إن فى الصلاة لشغلا » .

٤٤٨ — حديث : روى عن أبى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين ، فقام ذواليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فأتم مابقى منصلاته ، وسجد للسهو ، متفق عليه إلى قوله : لم يكن ، فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ؟ فذكره،وفى آخره : ثم سجد

سجدتين وهو جالس بعد التسليم ، ولمسلم : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين ، فقام ذواليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن ، فقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل على الناس فقال : أصدق ذواليدين ؟ ، فقالوا : نعم يارسول الله ، فأتم رسول الله صلى الله وعليه سلم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهوجالس بعد التسليم ، هذه الرواية أخرجها من طريق مالك عن داود بن الحصين، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، وللحديث طرق فى الصحيحين لكن هذه الرواية أشبه بسياق الكتاب ، وقد جمع طرقه والكلام عليه فى مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائى.

٤٤٩ — حديث معاوية بن الحكم السلمى قال : لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعطس بعض القوم فقلت : يرحمك الله ، فحدقنى القوم بأبصارهم ، فقلت ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فضربوا بأيديهم على أفخاذهم وهم يسكتوننى ، فسكت ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معاوية إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن ، مسلم وأبو داود والنسائى . وابن حبان . والبيهقى ، وليس عند واحد منهم لما رجعت من الحبشة ، بل أول الحديث عندهم: بينا أنا أصلى . وقوله : لما رجعت من الحبشة غلط محض لاوجه له ، ولم يذكر أحد معاوية بن الحكم فى مهاجرة الحبشة ، لا من الثقات، ولا من الضعفاء ، وكأنه انتقال ذهنى من حديث ابن مسعود الذى تقدم ، فإن فيه لما رجعت من الحبشة ، والله أعلم.

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » الدارقطنى من حديث جابر بإسناد ضعيف ، فيه أبو شيبة الواسطى ، ورواه من طريقه بلفظ : « الضحك » بدل « الكلام » ، وهو أشهر ، وصحح البيهقى وقفه ، وقد سبق فى الأحداث .

٤٥٠ — حديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » قال النووى فى الطلاق من الروضة فى تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال فى أواخر الأربعين له انتهى . رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطنى . والطبرانى . والبيهقى .

والحاكم فى المستدرك من حديث الأوزاعى واختلف عليه فقيل عنه عن عطاءعن عبيد ابن عمير عن ابن عباس بلفظ « إن الله وضع » وللحاكم . والدارقطنى . والطبرانى « تجاوز » وهذه رواية بشر بن بكر ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فلم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقى : جوده بشر بن بكر ، وقال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن الأوزاعى يعنى مجوداً إلا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان . والوليد فيه إسنادان آخران ، روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر،وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة ابن عامر ، قال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنها فقال : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وقال فى موضع آخر منه : لم يسمعه الأوزاعى من عطاء ، إنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنه عبدالله بن عامر الأسلمى أو إسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده . وقال عبد الله بن أحمد فى العلل : سألت أبى عنه فأنكره جداً ، وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،فإن الله أوجب فى قتل النفس الخطأ الكفارة ، يعنى من زعم ارتفاعهما على العموم فى خطاب الوضع والتكليف ، قال محمد بن نصر فى كتاب الاختلاف فى باب طلاق المكره : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ، وما أكرهوا عليه » إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله ، ورواه العقيلى فى تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ، ورواه البيهقى وقال : قال الحاكم : هو صحيح غريب ، تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقى فى موضع آخر : ليس بمحفوظ عن مالك ، ورواه الخطيب فى كتاب الرواة عن مالك فى ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه ، وقال: سوادة مجهول ، والخبر منكر عن مالك ، ورواه ابن ماجة من حديث أبى ذر ، وفيه شهر ابن حوشب ، وفى الإسناد انقطاع أيضاً ، ورواه الطبرانى من حديث أبى الدرداء ، ومن حديث ثوبان وفى إسنادهما ضعف ، وأصل الباب حديث أبى هريرة فى الصحيح من من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ : « إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ، مالم تعمل به أو تكلم به » ورواه ابن ماجة ولفظه « عما توسوس به صدورها » بدل « ماحدثت به أنفسها » وزاد فى آخره « و ما استكرهوا عليه » والزيادة هذه أظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث فى حديث و الله أعلم .

(تنبيه) تكرر هذا الحديث فى كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ : رفع عن أمتى ، ولم نره بها فى الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه ، نعم رواه ابن عدى فى الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبى بكرة رفعه « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه » وجعفر وأبوه ضعيفان كذا قال المصنف ، وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ، ووجدته فى فوائد أبى القاسم الفضل بن جعفر التيمى المعروف بأخى عاصم . حدثنا الحسين بن محمد . ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بهذا ، ولكن رواه ابن ماجة عن محمد بن مصفى بلفظ « إن الله وضع » .

٤٥١ — حديث : « إذا ناب أحدكم شىء فى صلاته فليسبح ، فإنما التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » متفق على صحته ، من حديث سهل بن سعد نحوه فى حديث طويل ، واتفقا عليه من حديث أبى هريرة مختصراً بلفظ : « إنما التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » زاد مسلم « فى الصلاة » .

قوله : وينخرط فى سلك الأعذار ما يقع جواباً للرسول ، فإذا خاطب به مصلياً فى عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته انتهى . ومستند هذا حديث أبى سعيد ابن المعلى فى البخارى .

٤٥٢ — حديث على : كانت لى ساعة أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها فإن كان قائماً يصلى سبح لى ، وكان ذلك إذنه لى ، وإن لم يكن يصلى أذن لى ، النسائى من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العكلى ، عن عبد الله بن نجى عن على قال : كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها ، إذا أتيت استأذنت ، فإن وجدته يصلى فسبح دخلت وإن وجدته فارغاً أذن لى . ورواه من حديث أبى بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ . فتنحنح بدل : فسبح وكذا رواه ابن ماجة وصححه ابن السكن . وقال البيهقى : هذا مختلف فى إسناده ومتنه ، قيل : سبح وقيل : تنحنح ، قال : ومداره على عبد الله بن نجى ، قلت : واختلف عليه فقيل عنه عن على ، وقيل عن أبيه عن على ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من على ، بينه وبين على أبوه .

٤٥٣ — قوله فى جواز الفتح على الإمام : يدل له حديث « التسبيح للرجال » يعنى

الذى مضى، وعند أبى داود وابن حبان من حديث ابن عمر : صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبى أشهدت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تفتحها على ؟ وروى الأثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه ، وروى الحاكم عن أنس : كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه من طريق الحارث عن على مرفوعاً : « لا تفتحن على الإمام وأنت فى الصلاة » والحارث ضعيف وقد صح عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : قال على : إذا استطعمك الإمام فأطعمه .

٤٥٤ — حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، فلما تبين الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة ، متفق على صحته من حديث ابن مسعود ، وقوله : ولم يعد الصلاة من قول المصنف قاله تفقهاً ، لأنه لم يرد فى الحديث أنه أعاد .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبى العاص فى صلاته ، متفق على صحته ، وتقدم فى باب الاجتهاد .

٤٥٥ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين فى الصلاة : الحية والعقرب، أحمد وأصحاب السنن . وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن أبى هريرة بلفظ : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة ، الحية ، والعقرب » وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، رواه الحاكم وإسناده ضعيف ، وفى صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب والحدأة ، والغراب ، والحية . وقال : فى الصلاة ، وعن أبى داود بإسناد منقطع عن رجل من بنى عدى بن كعب : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم « إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى .

٤٥٦ — حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بأذن ابن العباس وهو فى الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه ، متفق عليه من حديث ابن عباس مطولا .

٤٥٧ — حديث: دخل أبو بكرة المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع، فركع خشية أن يفوته الركوع ، ثم خطا خطوة ، فلما فرغ قال النبى صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعد » أحمد . والبخارى . وأبو داود . والنسائى . وابن حبان من حديث أبى بكرة، وألفاظهم مختلفة، وليس عندهم تقييده بالخطوة .

(تنبيه) اختلف فى معنى قوله : ولا تعد ، فقيل : نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف ، وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لاتعد فى إبطاء المجىء إلى الصلاة ، وقال ابن القطان الفاسى تبعاً للمهلب بن أبى صفرة : معناه لاتعد إلى دخولك فى الصف وأنت راكع ، فإنها كمشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة فى مصنفه عن الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيكم دخل فى الصف وهو راكع ؟ » فقال له أبو بكرة : أنا ، فقال « زادك الله حرصاً ولا تعد » وقال غيره : بل معناه لاتعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً ، واحتج بما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ : أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف ، فلما قضى الصلاة قال « من الساعى آنفاً ؟ قال أبو بكرة : فقلت أنا ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد .

(فائدة) روى الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن الزبير مايعارض هـذا الحديث ، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم يدب راكعاً حتى يدخل فى الصف ، فإن ذلك السنة ، قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك ، وقال: تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد .

٤٥٨ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سلم عليه نفر من الأنصار وكان يرد عليهم بالإشارة وهو فى الصلاة ، أبوداود عن ابن عمر : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلى فيه ، قال : فجاءت الأنصار فسلموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال: يقول: هكذا وبسط كفه ، وهكذا رواه أحمد والترمذى والنسائى . وابن ماجة وابن حبان ، ورواه ابن حبان والحاكم وأحمد أيضاً من حديث ابن عمر أنه سأل صهيباً عن ذلك ، بدل بلال ، وذكر الترمذى أن الحديثين جميعاً صحيحان .

قوله : دلت هذه الأحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل فى الصلاة ، ومراده بقوله: ونحوها ، حديث جابر فى صحيح مسلم ، وهو فى باب سجود السهو ، وفى باب أوقات الصلاة، وحديث أم سلمة ، وحديث عائشة فى الصحيحين ، وروى أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة ، وفى كلها إشارته وهو فى الصلاة صلى الله عليه وسلم .

٤٥٩ — حديث : « إذا مر المار بين يدى أحدكم وهو فى الصلاة فليدفعه ، فإن أبى فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان » ثم قال بعد قليل ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » روى هذا الحديث البخارى وهو كما قال ، ورواه مسلم أيضاً ، واللفظ الأول رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق من صحيحه .

٤٦٠ — حديث أبى هريرة : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر بين يديه » الشافعى فى القديم وأحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقى ، وصححه أحمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم ، وقال الشافعى فى البويطى : ولا يخط المصلى بين يديه خطاً إلا أن يكون فى ذلك حديث ثابت ، وكذا قال فى سنن حرملة ، قلت : وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ، ونوزع فى ذلك كما بينته فى النكت ، ورواه المزنى فى المبسوط عن الشافعى بسنده وهو من الجديد ، فلا اختصاص له بالقديم .

٤٦١ — — حديث : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من يمر بين يديه » متفق عليه من حديث أبى الجهم ، دون قوله من الإثم ، فإنها فى رواية أبى ذر عن أبى الهيثم خاصة ، وقول ابن الصلاح : إن العجلى وهم فى قوله إن من الإثم فى صحيح البخارى متعقب برواية أبى ذر عن أبى الهيثم ، وتبع ابن الصلاح الشيخ محيى الدين فى شرح المهذب ، ثم اضطر فعزاها إلى عبد القادر الرهاوى فى الاربعين له ، وفوق كل ذى علم عليم .

٤٦٢ — حديث أبى صالح قال : رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شىء يستره من الناس ، فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد فى صدره ، الحديث والقصة رواها البخارى فى صحيحه ، وهو كما قال ، ورواها مسلم نحوه أيضاً .

٤٦٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال فى المسجد قبل إسلامه ، متفق عليه من حديث أبى هريرة مطولا .

٤٦٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم فى المسجد ولم يسلموا بعد ، أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقى من حديث الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص واختلف فيه على الحسن ، فرواه أبو داود فى المراسيل أيضاً عن أشعث عن الحسن : أن وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم فى مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل : يا رسول الله أنزلتهم فى المسجد وهم مشركون ؟ فقال : « إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم » وله شاهد فى ابن ماجة من وجه آخر .

٤٦٥ — قوله : إن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس فيه ، ولا شك أنهم كانوا يجنبون ، هو كما قال ، وفى الصحيحين عن جبير بن مطعم : أنه جاء فى أسارى بدر - يعنى فى فدائهم - زاد البرقانى : وهو يومئذ مشرك ، قال : فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور ، ورواه البيهقى بلفظ : أتيت المدينة فى فداء أهل بدر وأنا يومئذ مشرك فدخلت المسجد ، الحديث ، وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة : أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، الحديث ، وفيه غير ذلك .

٤٦٦ — حديث ابن عمر : أنه عصر بثرة عن وجهه ، ودلك بين إصبعيه بما خرج منها ، وصلى ولم يعد ، الشافعى وابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى من حديث بكر بن عبدالله المزنى قال : رأيت ابن عمر ، فذكره ، وعلقه البخارى .

٤٦٧ — حديث ابن عباس : فى قوله « خذوا زينتكم عند كل مسجد » إن المراد بها الثياب ، رواه البيهقى .

٤٦٨ — حديث عمر : أنه رأى أمة سترت وجهها ، فمنعها من ذلك ، وقال : أتتشبهين بالحرائر ؟ البيهقى من طريق صفية بنت أبى عبيد قالت : خرجت أمة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل : جارية بنى فلان ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ما حملك على أن تخمرى هذه المرأة ، وتجلبيها ، وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ؟ لا تشبهوا الإماء بالمحصنات .

وإلى هنا تم الجزء الأول من كتاب تلخيص الحبير ، ويليه إن شاء الله الجزء الثانى وأوله (باب سجود السهو) أعاننا الله على إتمامه

الفهـــــرست

ص	الموضوع
٣	مقدمة الناشر صاحب التعليق
٩	كتاب الطهارة
٩	باب الماء الطاهر
٢٥	باب النجاسات والماء النجس
٣٥	باب إزالة النجاسة
٤٦	باب الأوانى
٥٤	باب الوضوء
٦٠	باب السواك
٧٢	باب سنن الوضوء
١٠٢	باب الاستنجاء
١١٣	باب الأحداث

ص	الموضوع
١٣٣	باب الغسل
١٤٥	كتاب التيمم
١٥٧	باب المسح على الخفين
١٦٢	كتاب الحيض
١٧٣	كتاب الصلاة
١٧٣	باب أوقات الصلاة
١٩٢	باب الأذان
٢١٣	باب استقبال القبلة
٢١٦	باب صفة الصلاة
٢٧٤	باب شروط الصلاة

تصويبـــات

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
بيننا وبينكم	بيننا بينكم	٦	١٣٢
٢٣٢	٢٣٣	١١	١٦٩
أبى حصين	أبى حصن	١	١٨٤
فائد	فائدة	١٩	٢٥٣
ووهم	وهم	١٧	٢٧٠